شبهات وانحرافات

في التفكير الإسلامي المعاصر

الطبعة الخامسة
مزيدة ومنقحة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار اللواء
المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٦١
ص. ب : ٢٨٥٦ شارع الملك فيصل
هاتف : ٤٠٢٨٠٨٤-٤٠٥١٧٥٤ - برقياً : نشر دار

توفيق علي وهبة

شبهات وانحرافات

في

التفكير الإسلامي المعاصر

دار اللواء
للنشر والتوزيع



قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾

«صدق الله العظيم»

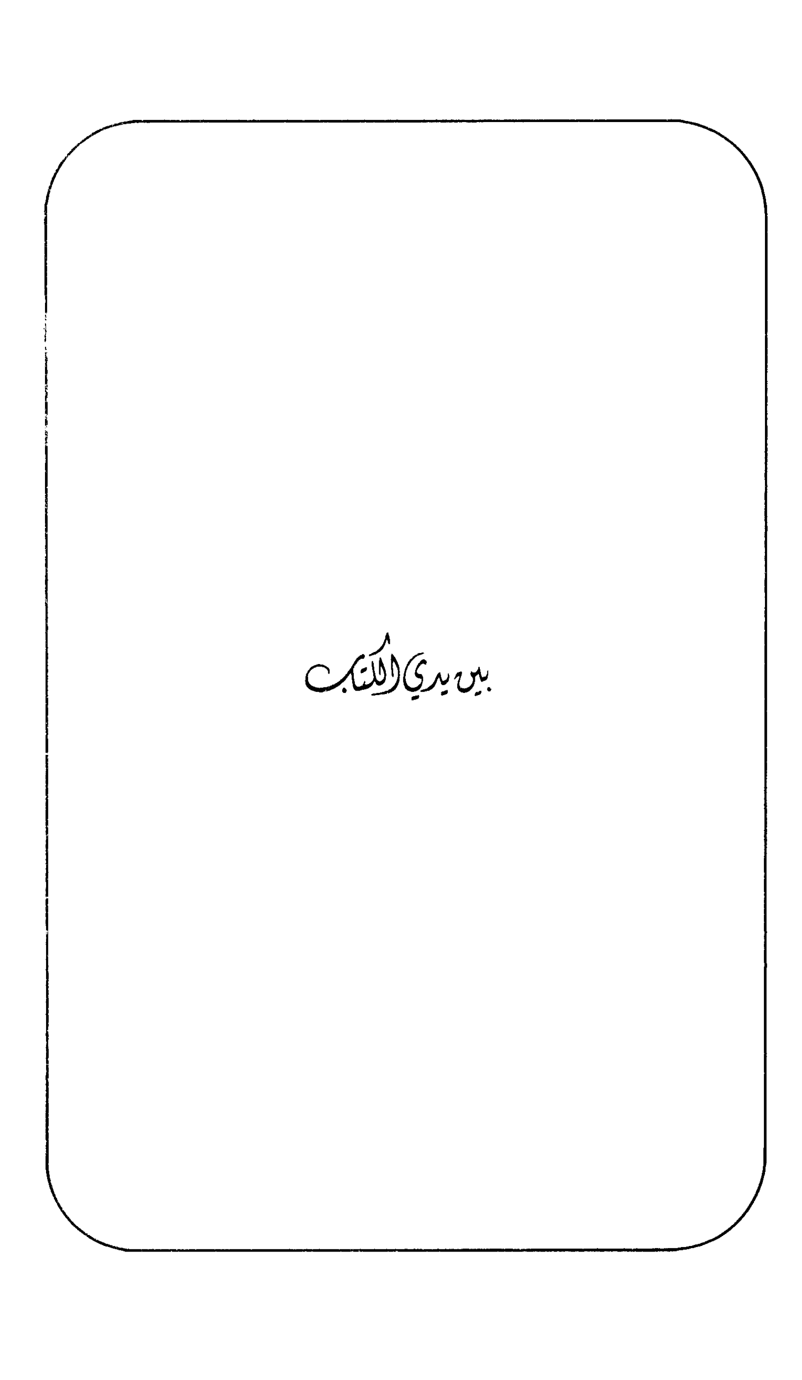
[النحل: آية ١٢٥]

قال ﷺ :

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خذلهم إلى قيام الساعة »




بين يدي الكتاب



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

● لا جدال في أن الإسلام اليوم يواجه التحديات في جبهتين، جبهة داخلية مكونة من أدعياء لا ينتمون إلى الإسلام إلا بحكم شهادات مواليدهم، وجبهة خارجية تهب رياح تحدياتها للإسلام من كل صوب وحدب، تخطط لها وتتولى قيادتها الماركسية والصليبية والصهيونية . .

ولا جدال أيضاً في أن الجبهة الخارجية التي تجهر بعداوتها للإسلام عقيدة وفكراً ونظاماً، أهون على الإسلام من الجبهة الداخلية، ولا سيما من أضلهم الله على علم من أشياع هذه الجبهة، ففي اتجاهاتهم يكمن الخطر، لأن كثيراً من الشباب المسلم انتماء، قد ينخدع إلى أفكارهم، وليس لديه رصيد من الثقافة الإسلامية الأصيلة يزن به أفكارهم، ويميز الخبيث من الطيب . .

● ولا جدال ثانياً في أن مهمة الكاتب الإسلامي، قد أصبحت شاقة في مواجهة الانحرافات والشبهات التي تواجه الفكر الإسلامي من داخل دياره، لأن الفكر المنحرف يجد مجاله في النشر، ويجد مجاله في التمويل الخفي والعلني، بينما يعاني الكاتب الإسلامي ما يعانيه في هذين المجالين، أما ما هو أكثر مشقة على الفكر الإسلامي نفسه، فيتركز في مواجهته للانحرافات والشبهات التي تهب عليه من خارجه، سواء من الشرق المادي الإلحادي، أم من الغرب الصليبي واليهودي، إذ كيف يواجه الفكر الإسلامي هذه الانحرافات والشبهات التي تطبع بعدة لغات أجنبية، وتنشر على نطاق واسع، بينما هو لا يملك إلا النشر ـ في أضيق الحدود ـ وبلغة واحدة، في

الغالب هي اللغة العربية، التي قد لا تكون إحدى لغات الانحرافات والشبهات.

● ولا جدال ثالثاً: في أن المؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي، يقع على عاتقها العبء الأكبر في الدفاع عن الفكر الإسلامي في مواجهة هذه الانحرافات والشبهات التي تمثل أعنف التحديات للإسلام عقيدة ونظاماً، وفكراً وتراثاً، وهذا يقتضي هذه المؤسسات توحيد المهمة، والدراسة والتخطيط والعمل الجاد، حتى يمكن أن ترد الانحرافات والشبهات على أعقابها ناكصة، ويقضي عليها في مكافحتها ومساربها ومسالكها، قبل أن يستفحل أمرها ويدلهم خطرها.

● أما بعد..

فالأخ الكريم الأستاذ توفيق علي وهبه، واحد من الكتّاب الإسلاميين الذين تتوافر لديهم العقيدة والإخلاص والغيرة على الإسلام، وهو إذ يتصدى في كتابه هذا لشبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، فإنما لكي يؤدي أمانة القلم الذي يحمله، وواجب العقيدة التي يعتز بها، ولقد كان موفقاً حين اختار من الشبهات والانحرافات نماذج تتصل بالعقيدة والسلوك والأسرة، والمرأة المسلمة، والتراث وبدع تتصل بليلة النصف من شهر شعبان، ولقد كان أكثر توفيقاً حين بدأ كتابه بالدعوة إلى الرجوع إلى كتاب الله باعتباره الحصن المنيع ضد التيارات المنحرفة، وبذلك كان كتابه ليس جديراً بالتقدير - فحسب - بل جديراً بأن يسد فراغاً في المكتبة الإسلامية، التي قدم لها من قبل العديد من الدراسات الإسلامية الجادة، والكاتب - والحمد لله - لم تنقصه الشجاعة الأدبية، فوضع النقاط على الحروف، غير هياب وغير مجامل، وهذا يجعلنا أكثر تقديراً لشخصه، وأكثر تقديراً لعلمه، وأكثر تقديراً لقلمه..

والحمد لله أولاً وآخراً..

محمد عبدالله السمان

القاهرة في أول يناير عام ١٩٧٨ م القاهرة - ص.ب: ١٦٢١

تقـــديم الطبعة الأولى

- ١ -

ساق إليّ القدر المسعد، سانحة من سوانح الفرص الطيبة، فاطلعت على كتاب: «شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر» للأستاذ توفيق علي وهبه. وذلك في أصوله المقدمة للمطبعة، وأنا في شأن من شؤوني الخاصة مع القائم على نشر هذا الكتاب، حيث وقعت عيني على اسم الأستاذ توفيق علي وهبه، واسم هذا الكتاب الذي أعده للنشر.. فأغراني ذلك إلى استعارة هذه الأصول ليومين أو ثلاثة، أصحب فيها الأستاذ توفيق صحبة المستفيد من مغارسه الجديدة في الحقل الإسلامي، إذ كان الأستاذ فيما قرأت له من مؤلفات وبحوث موكلاً - بدافع من غيرته على دين الله والنصح للمسلمين - بالتصدي في عزم، وإخلاص، لكل ما يبدو في أفق الإسلام من وجوه الضلال، وما ينعقد في سمائه من غيوم، تنبعث من عقول مريضة، وتتوالد من جراثيم الجهالة والغباء، حيث تحجب رؤية حقائق هذا الدين عمن يأخذون معارفهم من أسماء ارتفعت الدعايات، والمناصب بأصحابها إلى مكان الصدارة في الناس، من غير أن ينظروا فيما يقولون، وحسبهم أن يقولوا في أنفسهم، أو لمن يصحح لهم ما التقطوا من هذه المقولات: ! إنها قولة فلان، أو فلان!! وهل بعد قول فلان أو فلان، تعقيب لمعقب أو نظر لناظر؟

والذي كان من الأستاذ توفيق أنه نصب نفسه لتعقب مثل هذه المقولات الخاطئة، التي تجري على الأقلام، أو الألسنة، في أمور الدين، من هؤلاء

الذين وضعتهم الظروف في مكان الصدارة للفتيا في الدين، حيث ينفسح لهم المجال في وسائل النشر والإعلام، وإذا مقولاتهم تدخل كل بيت، وتتراءى لكل عين!!

ولولا أن الأستاذ توفيق كان له من وثاقة دينه، وقوة إيمانه، ما يجعله يستخف بكل معوق يلقاه على طريق الدفاع عن دين الله والجهر بكلمة الحق - لولا هذا لما أقدم على مواجهة هذه القوى الجارفة، ولآثر - كما آثر كثير غيره - أن ينكر هذا المنكر بقلبه، ولما دخل في موضوع الصراع بقلمه وبلسانه..
ولكنه كان عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]. وعند قول الرسول الكريم - صلوات الله وسلامه عليه: «الدين النصيحة». قالوا: «لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله - ﷺ: «من لم يحمل هم المسلمين فليس منهم».

وها هوذا الأستاذ توفيق، يمضي في طريق جهاده، وهجرته إلى الله غير عابىء بما يلقاه على طريقه من جهد ومشقة، راجياً من الله تعالى أن يمضي له هجرته، ويثبت قدمه على طريق جهاده.. والله تعالى يقول: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾، [إبراهيم: ٢٧].

- ٢ -

وهذا الكتاب: «شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر» والذي قرأته في أصوله المقدمة للنشر، هو سيف من سيوف الحق، يضرب به صاحبه في وجوه الباطل، المتزاحمة المتداعية على الإسلام في هذا العصر ممن تأثروا بالعلمانية الأوربية، التي أغواها انتصار العقل في مجال الطبيعة، حتى دفع بها ذلك إلى الإيمان بالعقل، فلا دين إلا ما يمليه العقل. ولا حكم إلا ما

يقضي به العقل . . ومن هنا استباح كثير منا ـ أبناء الإسلام ـ أن يتأولوا كلام الله وكلام رسوله، بما يستجيب لمنازع تفكيرهم، ولو خرجوا في ذلك عن مقررات الدين، وأعراف اللغة . . وبهذا قدموا العقل على الدين، والهوى على الحق . . ومن هنا كانت تلك الانحرافات التي وقع فيها كثير من الشباب المسلم، الذي استباح لنفسه أن يفتي في الدين بغير علم، وأن يقيم دينه على شفا جرف هارٍ من الهوى، والحماس الشيطاني، فكانوا من الذين قال الله فيهم: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾، [الفرقان: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

ـ ٣ ـ

وميزة هذا الكتاب ـ كما هي الميزة الشائعة في كل مؤلفات صاحبه ـ أنه يصدر من رجل جمع بين الثقافتين المدنية، والدينية . . .

فهو ـ أولاً: قد استوفى حظاً كاملاً من الدراسات المدنية الحديثة التي تدرس في كليات الحقوق، فكان أحد أبناء هذه الكليات . . ثم مارس هذه الدراسة في مجالها التطبيقي، فأفاد من ذلك خبرة واسعة بالحياة الاجتماعية وما يدور فيها من صراع متصل بين الحق والباطل، وبين أولياء الحق ودعاة الباطل . . وفي هذا المجال الفسيح، رأى أن الغلبة دائماً للحق، وأنه إذا هزم في موقف وموقف، فإن النصر آخر الأمر له، ولأهله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾، [الأنبياء: ١٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ثم هو ـ ثانياً: لم يقف عند دراسة الثقافة المدنية، وما أفاد منها، من

الإيمان بالحق، وشديده عليه، والانتصار له ـ بل حمله ذلك على أن يطلب الحق من آفاقه العليا، وأن يرد موارده المنزلة من عند الله، فأقبل على دراسة كتاب الله، وسنة رسوله، وسيرة السلف الصالح من صحابة رسول الله والتابعين . . .

نعم لقد ورد موارد الشريعة الإسلامية، ومعه عقله الحصيف، وذهنه المتوقد بما حصل من علم ومعرفة. فكان له من ذلك زاد طيب، استطاع به أن ينفذ إلى كثير من أسرار الشريعة. فكان بهذا من الذين قال الله فيهم: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، [العنكبوت: ٤٣].

ولهذا كان ما يقوله الأستاذ توفيق في أمور الدين، ليس مجرد نقول مما أودع في الكتب، أو حفظ في الصدور، كما يفعل ذلك كثير من الكتاب، حيث تجيء مقولاتهم جثثاً هامدة، ليس فيها نبضة حياة من نبضة عقل، أو خفقة قلب!.

فإذا قال الأستاذ توفيق في كتابه هذا، أو في غيره من كتبه ـ إذا قال قوله، في أمور الدين، فإنما يتناولها من شريعة الله، بعقل العالم، وقلب المؤمن. . وبهذه المزاوجة بين العقل والقلب، أو بين العلم والدين، يتجلى الدين في أروع آياته، وأنضر وجهه. . فإن الدين من غير علم هو دين هش، لا يرتبط بعقل، ولا يثبت في قلب. . وكذلك العلم بغير دين، هو هشيم تذروه الرياح لأول هبة تهبها عليه!!!.

ـ ٤ ـ

وبعد، فإني أدع القارىء وهذا الكتاب، وإني لضامن له أن يخرج منه بمحصول وفير من الحقائق التي توثق الصلة بينه وبين دينه، وترفع لعينيه منارة من منارات الهدى إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتعفى على تلك

الهلوسات التي تزحم الحياة من حوله، فيما ينادي به المنادون من التأويلات الفاسدة لبعض آيات الكتاب الكريم، ومن القول بإسقاط بعض الأحكام التي جاءت بها السُّنّة، ثم القول بإفساح المجال للإسرائيليات التي تدسست إلى بعض كتب التفسير ثم تلك البدع التي أخذت مكانها عند كثير من المسلمين كفرض من فرائض الدين كالاحتفال بليلة النصف من شعبان وغيرها من الاحتفالات الدينية الحادثة في الملّة..

وهكذا تصدى المؤلف في كتابه لكثير من هذه المقولات الفاسدة، والبدع المنكرة، مؤيداً ذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وبمنطق العقل الذي يجد في حقائق الدين ما يجعله يقف خاشعاً متخاضعاً بين يدي تلك الحقائق، وسلطانها القاهر.

ومرة أخرى، أقول: هذا هو الكتاب بين يدي قرائه، فليتدبروه، وليقطفوا من ثماره الطيبة، وليتزودوا منه، كل بما يوفقه الله تعالى له ويعينه عليه..

وحسب المؤلف من هذا أن يكون من أهل هذه القولة النبوية الشريفة للإمام علي ـ رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم».

﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾. [الحج: ٥٤].

صدق الله العظيم.

عبد الكريم الخطيب
الأستاذ بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

تقــــديم الطبعة الثانية

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجاً. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم..... أما بعد........

فما زالت الأمة الإسلامية في عز واستعلاء، ودولة الإسلام نافذة السلطان ما دام الناس متمسكين بحبل الله المتين، معتصمين بعروته الوثقى مهتدين بهدى إمام المرسلين عليه الصلاة والسلام ـ حتى أصابتها العلل ودخل أعداء الله وكادوا لها، وعملوا على تقويض بناء الأمة وزوال سلطانها ولم يجدوا لذلك طريقاً أقوى من تأويلهم لآيات الله وسنة نبيه ﷺ لتوهين العقيدة في نفوس الناس وإبعاد المسلمين عن دينهم، ونشر الفسوق والعصيان بينهم..

لقد دخل الفكر الإسلامي في رحلته الطويلة بعض الآراء المنحرفة والشبهات الوافدة من الفكر الأجنبي، وذلك بتأثير الغزو الفكري ومحاولة بعض المستشرقين والمبشرين واتباع الديانات الأخرى النيل من الإسلام وتشويهه أمام أتباعه وغيرهم، تشكيكاً للمسلمين في دينهم وإبعاداً لغير المسلمين من الانخراط في هذا الدين القويم..

ولقد تأثر بعض المفكرين وكتاب المسلمين بهذا الفكر الوافد واستحسنوه وحاولوا إلصاقه بالإسلام، بعضهم كان حسن النية، يظن أنه يخدم الفكر

الإسلامي ويطوره والبعض الآخر كان سيء القصد يعمل لهدم هذا الفكر وتشويهه وتزييفه. .

ولم يقف الفكر الإسلامي الأصيل مكتوفاً أمام هذه التيارات المختلفة بل قيض الله من قاموا بالرد على هذه الأباطيل ودحض تلك الشبهات.

ورغم ذلك فلا تزال هناك بعض الآراء والأفكار التي تخالف أحكام الدين وتتعارض مع عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وتخرج إلينا المطابع ـ كل يوم ـ كتباً وصحفاً ومجلات بها الكثير مما يخالف ديننا الحنيف. . ولكن المسلمين لها بالمرصاد. .

وهذا الكتاب (شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر) الذي نقدمه اليوم للقراء هو صورة من تلك الجهود المبذولة للدفاع عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وأنه ليسعدني أن أقدم للقارىء هذا الكتاب الجديد للمؤلف، الأستاذ توفيق علي وهبه وهو جهد يضيفه إلى مؤلفاته التي سبق أن قدمها للمكتبة الإسلامية. .

ولقد تضمن هذا الكتاب تفنيداً لبعض الشبهات المنحرفة. . فتحدث في الفصل الأول عن بعض أخطاء وقع فيها صاحبها في تفسير آيات من كتاب الله حيث أوّلها تأويلاً غير صحيح، وناقش بعض الآراء التي تنكر العمل بالسنة النبوية وتجحد بعض الحدود مثل رجم الزاني المحصن بدعوى عدم ورودها بالقرآن الكريم.

وخصص الفصل الثاني لمناقشة رأي فضيلة الشيخ الباقوري الخاص بالاستعانة بكتب اليهود في تفسير ما غمض في القرآن مبيناً وجه الخطأ فيه مناقشاً هذا الرأي بموضوعية وقد أثبت ضمن هذا الفصل تعقيب فضيلة

الشيخ الباقوري ثم رده على هذا التعقيب وانتهى إلى أنه لا يجوز تفسير القرآن بالإسرائيليات أو كتب اليهود أو غيرهم لثبوت تحريفها . .

ثم تحدث عن «المباح والحرام» في الفصل الثالث وأبان رأي الشرع فيما يزعمه البعض من حق ولي الأمر في إباحة الحرام وتحريم المباح إذا كانت هناك ضرورة لذلك .

وفي الفصل الرابع ناقش بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان ومخالفتها لما عليه أهل السنة والجماعة . .

وعقد الفصل الخامس لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بالأسرة المسلمة، فتحدث عن مقترحات تعديل قانون الأحوال الشخصية في مصر، المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن مجمع البحوث الإسلامية .

وفي الفصل السادس يرد على بعض الآراء التي تريد إفساد المرأة المسلمة، ودفعها إلى طريق الانحراف، وتحبيذ العلاقات المحرمة بين الجنسين، فيكتب عن الإصرار والأصالة عند المرأة المسلمة، وهو رد على مجلة الشرقية . . وهي مجلة نسائية طالبت بمحاكاة المرأة الأجنبية ونبذ ما عليه المرأة المسلمة الآن من حجاب وخلافه . . ثم تحدث عما تثيره مجلة صباح الخير المصرية من قضايا تحاول عن طريقها هدم الأسرة المسلمة . . ثم حقوق الجار في الإسلام . .

وفي الفصل السابع بعنوان الدعوة إلى الله بين الإرهاب والموعظة الحسنة ناقش رأي بعض الكتاب في تكفير من يبدي آراء تخالف آراءهم وطالبهم وجميع من يتصدى للدعوة الإسلامية أن تكون دعوتهم بالحسنى والموعظة الحسنة امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وبهذا تنتهي فصول الكتاب .

ولقد ناقش المؤلف كل هذه الآراء وفندها تفنيداً قوياً وأثبت بطلانها وبين الخطأ الذي وقعت فيه، واستند في ردوده على كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كما كشف الكاتب عن كثير من الأفكار الإسلامية الهامة.

ولا أريد أن أختم هذه المقدمة التي تحدثت فيها عن الكتاب قبل أن أقول كلمة حق في المؤلف..

لقد عرفته لأول مرة عندما تقدم للعمل في الإدارة العامة للسجون في وظيفة مستشار قانوني وقد توسمت فيه الخير والصلاح منذ رأيته ثم لمست منه ذلك عندما خالطته واستمعت إلى آرائه وناقشت أفكاره فرأيت فيه محامياً نذر نفسه للدفاع عن الإسلام والدعوة إلى الله بالكلمة المرضية الهادئة والحجة القوية الدامغة كما رأيت فيه المثل الطيب للمسلم المؤمن الصادق في قوله المخلص في عمله..

وإني أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وأن يوفق المسلمين إلى ما فيه الخير والصلاح لهم ولدينهم في الدنيا والآخرة.

﴿ إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾..

الفريق
يحيى عبدالله المعلمي
مساعد مدير الأمن العام
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الإسلام يتعرض لحملات غزو فكرية من خارج بلاد المسلمين ومن داخلها يقودها بعض المستشرقين والمبشرين من أتباع الديانات الأخرى وممن لا يؤمنون بدين.

والعجيب في الأمر أن بعضاً من أبناء المسلمين يتناولون قضايا إسلامية بنفس أسلوب هؤلاء المبشرين وغير المؤمنين، من مشركين وملحدين وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً ولا يدرون أنهم معول هدم، وأن عملهم هذا يسيء إلى الإسلام أكبر إساءة.

ولا أريد أن أظلم الجميع لأن البعض يجتهد في تناوله لهذه القضايا، فيخطىء، «وكل بني آدم خطاء».

أما الذين أوجه الأنظار إليهم، فهم الذين يعملون بسوء قصد للنيل من دين الله وأغلبهم يعمل في مجالات الإعلام من صحافة وإذاعة وغيرها.

وفي هذا الكتاب.. أقدم للقارىء الكريم نماذج من الآراء المنحرفة في التفكير المعاصر ويسهل على القارىء تبين قصد أصحاب هذه الآراء واتجاهاتهم من آرائهم التي نتولى تفنيدها ودحض شبهاتها بالحجج الدامغة والأدلة الصحيحة والله من وراء القصد وهو ولينا ونعم النصير.

توفيق علي وهبة

الرياض في الأول من ذي القعدة عام ١٣٩٧ هـ..

البَابُ الأوّلُ

القُـرْآن .. القـُـرْآن

* تفسير خاطىء لكتاب الله..
* الفقه.. الفقه للكتاب والسنة
* التشكيك في صحة روايات السنة النبوية
* حجية السنة كمصدر للتشريع الإسلامي
* الرجم كحد من حدود التوراة
* الإسرائيليات



الفصل الأول

تأويل خاطئ لكتاب الله

تحدث أحد رجال الفكر الإسلامي في حفل ديني في مصر[1] تعرض أثناء كلمته لتفسير الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآيتان ١٠٠، ١٠١ [آل عمران].

قال سيادته: إن معنى أيمانكم: أي وحدتكم، وكافرين: أي متفرقين.

وهذا الذي ذهب إليه في معنى الآية لا يوجد له أي دليل لغوي أو شرعي، فالإيمان لغة: هو الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة.

والإيمان شرعاً: هو الاعتراف بوحدانية الله والتصديق برسالته، فكما جاء بالحديث الشريف الإيمان هو: أن تؤمن بالله

(١) الدكتور عبد العزيز كامل في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ عام ١٣٩١ هـ بمسجد الحسين بالقاهرة.

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (أي قبول الشريعة وهو المعنى المعروف لغوياً).

الكفر لغة: الكفر بضم الكاف ضد الإيمان وكفر الشيء «بفتح الكاف» وكفره غطاه. يقال كفر السحاب السماء وكفر المتاع في الوعاء، وكفر الليل بظلامه. وليل كافر، وليس كافر الدروع «وهو ثوب يلبس فوقها» وأكفره وكفره نسبة إلى الكفر.

والكفر شرعاً هو جحود وحدانية الله أو النبوة ويقال كفر فلان إذا اعتقد الكفر فمعنى الكفر (بضم الكاف) لغة وشرعاً ـ ضد الإيمان.

وسبب نزول هاتين الآيتين هو أن شخصاً يهودياً يدعى شاس بن قيس وكان عظيم الكفر كثير الطعن على المسلمين شديد الحسد لهم، مر هذا اليهودي على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج في مجلس لهم يتحدثون فغاظه ذلك إذ تآلفوا واجتمعوا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة والتفرق وقال ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار، فأمر شاباً من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم بيوم بعاث وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار وكان يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج قبل الإسلام وكان الظفر فيه للأوس، ففعل فتنازع القوم عند ذلك وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا السلاح السلاح. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار فقال: «أتدعون إلى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية

وألف بينكم» فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح وبكوا، وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، فما كان يوم أقبح أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم.

ومعنى الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى يحذر المؤمنين مما يثيره بعض أهل الكتاب من شبهة قائلاً: ان تطيعوا بعض أهل الكتاب فيما يبثونه من الشبه في دينكم تعودوا إلى الضلال بعد الهداية ويردوكم جاحدين بعد الإيمان. (وكيف تكفرون)؟ ومعنى الاستفهام فيه الإنكار والتعجب أي من أين يتطرق إليكم الكفر والضلال بعد أيمانكم، والقرآن يتلى عليكم ورسول الله ﷺ بينكم يبين لكم، ويدفع الشبه عن دينكم (ومن يعتصم بالله) ومن يستمسك بدينه فنعم ما فعل فقد هداه ربه إلى طريق الفوز والصلاح. وفي ذلك حث إلى الالتجاء له سبحانه وتعالى في دفع شرور الكفار ومكايدهم.

ومن الإيضاح لسبب نزول الآيتين ١٠٠، ١٠١ من سورة [آل عمران] يتبين أن ما ذهب إليه السيد المتحدث لا يوافق معنى الآيتين لغة أو شرعاً. وكان يغني سيادته عن ذلك أن يأتي بآيات صريحة تدعو إلى الوحدة وهي كثيرة ولا تحتاج إلى مثل هذا التأويل الذي جاء في غير محله.

وبمناسبة الحديث عن موقف اليهود من المسلمين ومحاولة ردهم عن دينهم، هناك آية أخرى تشبه الآيتين السابقتين في

المعنى وفي أسباب النزول، وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الآية ١٠٩ البقرة].

وسبب نزول هذه الآية أن فنحاص بن عازر أو زيد بن قيس ونفراً من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم تروا ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزمتهم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل، ونحن أهدى منكم سبيلاً.. فقال عمار كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد. قال: فإني قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت.. فقالت اليهود: أما هذا فقد صبأ.. وقال حذيفة: وأما أنا فقد رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه فقال: «أصبتما خيراً وأفلحتما».

ومعنى الآية: أن اليهود تمنوا أن ترتدوا عن دينكم وتمنيهم ذلك من عند أنفسهم ومن فعل شهوتهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، لأنهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم من كتابهم نفسه أنكم على الحق، فكيف يكون تمنيهم من قبل الحق.

وأما أن يكون قد تمنوا ذلك حسداً مبالغاً فيه منبعثاً من أصل أنفسهم وخشية أن ينتقل اليكم السلطان ويفلت من أيديهم

فاعرضوا عنهم واعفوا واصفحوا حتى يأذن الله لكم بمسلك آخر حيالهم فهو القادر أن يمكنكم منهم وهو على كل شيء قدير.

ثم أتى أمر الله.. وتخطى الإسلام كل هذه العقبات والمناورات التي حاول اليهود القضاء بها عليه وتمكن المسلمون بعد ذلك من طرد اليهود نهائياً من المدينة وقطع دابرهم.

وها هي حثالاتهم قد ظهرت من جديد تحاول تثبيت نفسها في أرض العرب، ولكن الله سبحانه وتعالى سوف يمنحنا القوة ويقف بجانبنا حتى نجتثهم من فوق الأرض ونطهرها من رجسهم تطهيراً.

وما النصر إلا من عند الله.

الفَصْلُ الثّاني

الفِقْه.. الفِقْه لِلكِتَابِ وَالسُّنّة(١)

الدكتور مصطفى محمود عالم وباحث له منزلة كبيرة بين القراء والمشاهدين لما يقدمه من أبحاث علمية يحاول من خلالها إثبات قدرة الله ووحدانيته وعلى الرغم من أن له أفكاراً كثيرة نافعة إلا أن له بعض الأخطاء التي كنا نود ألا يقع فيها، ففي نظرته العصرية إلى القرآن كان يأتي ببعض الآراء الغريبة التي لا نوافقه عليها، والتي لا يقرها العقل أو المنطق، وليس ذلك إنقاصاً لقدره أو اتهاماً له فهو جاد في دعوته غير مغرض في آرائه ولكل عالم هفوة.

وإذا كنا لا نوافقه على بعض آرائه المتعلقة بتفسير بعض آيات القرآن وليِّها لياً وتأويلها تأويلاً خاطئاً، لتوافق رأيه، وقد رد عليه الكثيرون وفندوا هذه الآراء..

فإن الذي لا نوافقه عليه نهائياً هو ما أبداه من رأي بالنسبة

---

(١) هذا الموضوع منقول عن كتابنا «الجرائم والعقوبات في الشريعة والقانون» تحت عنوان: «رد شبهات» والكتاب تحت الطبع..

«المؤلف»

للسنة النبوية الشريفة . . فالمعروف أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وتأتي بعده السنة النبوية فهي بيان وتطبيق له . ولا يمكن إبعاد السنة عن مكانها الطبيعي كمصدر من مصادر التشريع .

فالدكتور ينقل رأياً لأحد أصدقائه يطعن فيه في السنة ويكاد يمنع الأخذ بها نهائياً ثم يؤيد الرأي في نهاية المقال .

فقد نشرت مجلة (صباح الخير) القاهرية مقالاً بالعدد **١٠٩٣** بتاريخ**١٦/١٢/١٩٧٦** للدكتور مصطفى محمود بعنوان قطع اليد في القرآن) تكلم فيه كلاماً طيباً بالنسبة للسارق في الشريعة الإسلامية ورد على القائلين بأنها عقوبة قاسية فأوضح أن الإتحاد السوفيتي يقطع رقبة السارق ولم يعترض أحد على هذه العقوبة وبين أن عدداً ضئيلاً قطعت يده في عهد الرسول والصحابة، فاستتبَّ الأمن وأصبح كل إنسان يأمن على نفسه وماله . .

ثم يقول (ومعلوم أنه لا يجوز تطبيق هذا الحد في شبهة أو مجاعة أو في ظرف حرب ولا يجوز تطبيقه على سارق سرق ليأكل أو رجل مختل العقل كما لا يجوز تطبيقه في مجتمع تشيع فيه المظالم وإنما لا بد أن يواكب القانون نظام إسلامي عادل كتوزيع الثروات وتشغيل الأيدي العاطلة) .

وهذا كلام طيب لا اعتراض لنا عليه .

ثم ينقل الكاتب بعد ذلك آراء لصديقه المستشار مصطفى كمال المهدوي ويعجب بها على الرغم من مخالفتها للمنطق

والعقل والشرع ومعظمها منقول من آراء الخوارج.

قطع اليد في القرآن:

وبالنسبة لآية القطع في القرآن، يقول الأستاذ المهدوي فيما نقله الدكتور مصطفى: (إن الآية لا تذكر سارقاً أي سارق وإنما هي تأتي به معرفاً بأل التعريف فتقول . . والسارق والسارقة . . وأل التعريف لا تأتي في القرآن عبثاً[1] . . ولا يوجد في القرآن حرف زائد إلا لحكمة ومعنى مقصود وسبب . . وفارق بين كلمة «سارق» وكلمة «السارق» فالسارق الذي تقطع يده في القرآن هو محترف السرقة . . الذي يرتكبها ويعاودها . . أما الذي يسرق مرة في ظرف انفعالي فلا تنطبق عليه الآية وإنما يؤخذ بقوانين الردع الجنائية السائدة وينذر بقطع يده إذا عاود السرقة . . فإذا عاد إلى السرقة بعد خروجه من السجن فهو «السارق الحق» الذي يقع تحت طائلة الآية) أ. هـ باختصار.

وهذا تحليل لا تعرفه العربية ولا يأخذ به القرآن الكريم. فالسارق هو الذي يقبض عليه متلبساً بالسرقة أو يشهد عليه الشهود، أو يقر هو بسرقته فهو معرف لأنه بعد القبض عليه أو بمعرفته أصبح معروفاً وليس بمجهول. فأي سارق قبل أن تعرف شخصيته أو يلقى القبض عليه فهو «سارق» بدون أل التعريف

(١) «آل» في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ اسم موصول في قوة «من» الشرطية فتفيد العموم بدليل دخول الفاء بعدها في قوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ وهذا ينفي فكرة العادة، إذ لو كانت مرادة لما دخلت الفاء، ولقيل (اقطعوا).

حتى ولو كان له ألف سابقة في السرقة لأننا لم نعرفه فهو شخص مجهول لذلك نقول «سارق».

أما بعد أن يسرق . . فلم يقل أحد إن أي سارق حينما يسرق ويقدم للقاضي لا تطبق عليه آية السرقة لأنه سارق فحسب. . وليس بالمعتاد للسرقة فهذا كلام ليس له دليل ولا يقوم على أي سند لغوي صحيح، أو حديث نبوي يسانده.

أما ما أشار إليه من أن من يسرق في ظرف اضطراري مرة واحدة فلا تنطبق عليه الآية فهي فعلاً لا تنطبق لا لأنه لم يسرق من قبل كما يدَّعي الكاتب ولكن لوجود الظرف الإضطراري وهو المجاعة أو الإكراه أو إذا وجدت شبهة لأن من القواعد الأصولية: أن تدرأ الحدود بالشبهات لقوله ﷺ: (ادرأوا الحدود بالشبهات).

ومما يدل على عدم صحة رأي الكاتب أن سارقاً رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت أمه تشفع فيه لدى أمير المؤمنين بحجة أنه لم يسبق له السرقة وأنها أول مرة وتطلب توقيع عقوبة تعزيرية عليه ولكن أمير المؤمنين رضوان الله عليه أخبرها بأن السارق الذي يرفع للسلطان لا يجوز العفو عنه وأنه لا يرفع من أول مرة لأنه قد يسرق دون أن يراه أحد ويظل هكذا حتى يقبض عليه أو يشهد عليه الشهود فإذا ثبتت عليه الجريمة فلا يمكن للقاضي العفو عنه لقوله ﷺ:

«إذا رفعت الحدود إلى السلطان فلا عفا الله عنه إن عفا».

فالإسلام قد شدد في إثبات الجريمة، ليترك الباب أمام من لم يعرف أمره ليتوب قبل أن تصل إليه يد العدالة ونتيجة لهذا فإن كثيرين لا يقعون تحت طائلة العقاب من أول مرة فإذا أخذنا برأي الكاتب لفتحنا الباب للأشرار يعيثون في الأرض فساداً لأنهم لن يلقى القبض عليهم إلا بعد عدة مرات. ويدَّعون أنها المرة الأولى.

وهذا أمر يفسد المجتمع ولا يصلحه.

جريمة الزنا:

ثم تكلم الكاتب عن جريمة الزنا فقلب الأمور على أعقابها فسيراً على تعريفه للسارق قال: (وكذلك «الزانية والزاني» فقد ورد كلاهما في القرآن بأل التعريف. وأل التعريف تعني الرجل والمرأة اللذين أخلدا إلى الزنا واتخذاه سلوكاً مختاراً أو حرفة أو حياة ولا تعني رجلاً سقط ذات مرة في لحظة ضعف تحت إغراء عارض فقارف الزنا ثم ندم . . فمثل هذا الرجل ومثل هذه المرأة لا يذكران بأل التعريف[1]، وإنما هما محض زان وزانية وتطبق عليهما الآية الأخرى من سورة النساء:

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟

(١) من الخطأ نحوياً تسمية أل هذه معرفة، ولعل هذا سر الوهم إنما هي موصولة فيها معنى الشرط ودخلت الفاء بعدها إيذاناً بأنه كالجواب وبهذا يسقط استدلال الكاتب كما قلنا.

عَنْهُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [الآية ١٦: النساء].

ونوع الايذاء هنا ودرجته متروك لولي الأمر.

وهذا تفسير قاصر وخاطىء فكما قلنا بالنسبة للسارق فكذلك الزاني إذا زنا ولم يعرف أمره فهو زان أما إذا رفع للقاضي فأصبح معروفاً فهو الزاني، وقد تشدد الإسلام في إثبات جريمة الزنا بالذات فطلب شهادة أربعة شهودوهذاعدد كبير لا يمكن أن يتوافر إلا نادراً وأن يشهدوا بأنهم عاينوا الفعل معاينة تامة. وهذا الذي يكشف ستره ويزني في مكان يراه فيه أربعة أشخاص ويشهدون عليه يستحق العقوبة المقررة بالنص فيجلد إن كان غير متزوج ويرجم إن كان محصناً. . وتشدد الإسلام في هذه الجريمة بالذات للمحافظة على الأعراض ومنعاً من انتشار الفاحشة بين المسلمين، ويمنع الإسلام إقامة حد الزنا إلا إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بالطريق الذي حددته الآية، ولا يجوز لولي الأمر أن يحكم فيها بعلمه بل لا بد أن ترفع إليه ويشهد عليه الشهود أو يقر بها صاحبها.

فالذي يرتكب الزنا في لحظة ضعف ثم يتوب ولم يرفع أمره للقاضي، فلا يقام عليه الحد، لا لأنه لم يدع عنه الفعل ولكن لأنه لم تثبت جريمته شرعاً حتى يعاقب عليها، وفرق بين من يتوب دون أن يرفع أمره إلى القاضي فلا يقام عليه الحد. ومن ينسب إلى ولي الأمر ليعترف بجريمته تائباً منها فيقام عليه الحد. وكل من اعترفوا بجريمة الزنا في عهد الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم

كانوا يزنون لأول مرة وأقيم عليهم الحد.

أما الآية التي استدل بها الكاتب فهي أول آية نزلت مع الآية ١٥ التي قبلها من سورة النساء وقد حددت عقاب الزناة من النساء بالحبس في البيوت ومن الرجال بالضرب ثم نزلت بعدها الآية (٣) من سورة النور بتحديد عقوبة الزنا وبذلك نسخت[1] العقوبة الواردة بالآيتين ١٥، ١٦ من سورة النساء وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا ردنا على ما يثيره المستشار المهدوي.

ثم يقول الكاتب: فإن عاود الاثنان الزنا واصطنعاه فإنهما يقعان تحت طائلة الآية:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. [الآية ٢: النور].

(ومما يؤكد هذا الفهم أن شرط إقامة الحد هو أن يشهد أربعة من شهود العيان على الزانية والزاني ـ يشهدون أنهم عاينوا الادخال بالفعل. . وهو أمر لا يمكن أن يحدث إلا في بيت دعارة وعلى مستوى احتراف ـ لأن الذي يقارف الزنا في لحظة ضعف وتحت إغراء عارض يختلسه اختلاساً من وراء العيون ولا يمكن أن يستعرضه أمام الجمهور. . فالآية نزلت لتقيم الحد على داعر

(١) يرى بعض العلماء أنه لا نسخ في الآيات، وأن آية ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ في اللواط وآية ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ في السحاق.

وداعرة محترفين وليس على مراهق غلبته غريزته في لحظة غواية . . فهذا يكفي لردعه أن يترك لولي الأمر يؤدبه بالصورة التي تناسب درجة انحرافه) أهـ.

فكما سبق القول ان العقوبة توقع على كل من يأتي معترفاً أو يشهد عليه الشهود فمن شهد الشهود بزناه أقيم عليه الحد سواء أكان في لحظة ضعف أم كان محترفاً للزنا . . فالإسلام لا يفرق في الجرائم بين المحترف والهاوي بل كلهم أمام القانون سواء فمن رفع ستر الله عنه أقيم عليه الحد . . أما القول بأن العقوبة المقررة بآية الزنا لا توقع إلا على المحترفين وأصحاب بيوت الدعارة فهذا تفسير لا نقبله ولا يسنده أي دليل عقلي أو شرعي .

ولقد تشدد الإسلام في إثبات الجريمة لخطورتها ومساسها بالأعراض حتى لا يشيع حديث الفاحشة في المؤمنين، وحتى لا يتقدم كل مغرض إلى القاضي ليشهر بغيره ويشيع حوله الشبهات إلا إذا كان معه من يشهد بمعاينة الفعل . ولم تثبت جريمة الزنا بشهادة الشهود طوال حكم الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين، ولكن الإثبات كان يأتي بطريق الاعتراف، فيقام الحد على المعترف دون النظر إلى سوابقه في ارتكاب الجريمة ولم يثبت أن أحداً منهم سبق له مقارفة هذا الجرم ولكنهم كانوا جميعاً ممن ارتكبه في لحظة ضعف وبرغم ذلك أقيم عليهم الحد[١] .

---

(١) وذلك كما حدث «لماعز والغامدية» حين زنى كل منهما على حدة، فأتيا رسول الله ﷺ واعترف كل منهما بخطيئة الزنا وأقيم عليه الحد.

وعلى هذا يكون ما رآه الكاتب غير معقول ولا مقبول، ويا ليته وقف عند هذا الحد ولكنه زاد الطين بلة واستمر في السير على درب التأويل الغريب.

عقاب الزوجة الزانية:

يقول الأستاذ المهدوي: وأما الزوجة التي تزني فعقابها السجن:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾. [الآية ١٥: النساء].

والإمساك في البيت هو السجن حتى الموت أو حتى يجعل الله لهن سبيلاً.

وأقول إن هذه مغالطة فليس تفسير نسائكم أي زوجاتكم ولكن المقصود بها جميع النساء، وسبق أن قلنا إن هذه الآية كانت أول ما نزل بعقاب الزانيات والآية التي تليها بعقاب الزناة فكانت المرأة الزانية تحبس حتى الموت أو يجعل الله لها سبيلاً، وقال بعض المفسرين: أي سبيلاً بالزواج، وقال الآخرون حتى ينزل حكم من الله يبين مصيرها. ثم عندما نزلت آية الجلد نسخ ما كان معمولاً به في هاتين الآيتين وأصبح الحكم هو الجلد وقال ﷺ بعد نزول آية الجلد:

«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وهكذا نرى أن الكاتب خلط بين الآيات واستخرج منها أحكاماً لا تدل عليها وإنما هي فكرة مسلطة عليه يبررها بما يحاول من تأويل وتخريج يأتي في غير محله.

الرجم في القرآن:

أما الطامة الكبرى فهو قوله: «أما الرجم فلم يرد به حرف واحد في القرآن الكريم ولا توجد في القرآن آية رجم واحدة، وإنما قرأنا عن الرجم في روايات السيرة.. وهي روايات لم تسلم من التغيير والتبديل وليس لها ما للقرآن من حفظ وتوثيق مطلق.. والله تعهد بحفظ القرآن ولم يتعهد بحفظ روايات السيرة فما جاء بالسيرة، اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والاضافة والمبالغة ولو أراد الله الرجم وهو حد خطير، لما غفل ذكره في كتابه المحكم الذي لم يفرط في شيء وإنما الرجم كان من الحدود التوراتية».

اللهم إن هذا إثم وافتراء عظيم. إن الكاتب يقول بعدم وجود الرجم في القرآن وهذا حق أريد به باطل فهو:

أ - ينكر الرجم كحد للزاني المحصن.
ب - يشكك في صحة روايات السنة.
جـ - يهدر حجية السنة كمصدر ثانٍ للتشريع الإسلامي.

د ـ يرى أن الرجم من الحدود التي وردت في التوراة ويستنكرها كعقوبة إسلامية.

وسوف نرد على كل نقطة من هذه النقاط موضحين خطأه وسوء قصده.



المبحث الأول

الرّجم حَدّ مِن الحدُود التي قرَّرهَا الإسْلام

صحيح أنه لا توجد آية في القرآن تدلنا على حد الرجم، ولكن كما هو معلوم للكافة أن السنة مكملة ومتممة ومفسرة ومبينة وموضحة للقرآن الكريم وقد ألزمنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بها حيث يقول:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الآية ٧: الحشر].

والرسول ﷺ قد بين لنا كثيراً من الأمور التعبدية التي لم ترد في القرآن ولا زلنا نعمل بها ونسير عليها دون أن ينكرها أحد فقد تعلمنا من السنة عدد الصلوات ومواعيدها وعدد الركعات وكيفية الصلاة، وكيفية الوضوء، ومقدار الزكاة وغير ذلك كثير وكثير ولم ينكره أحد، فلماذا يجيء الأستاذ المهدوي الآن لينكر الرجم وإن كان رأيه هذا ليس بجديد كما يرى الدكتور مصطفى محمود ولكنه رأي قديم نقله الكاتب عن الخوارج، فالخوارج هي الفرقة الوحيدة التي تنكر عقوبة الرجم بدعوى أنها لم ترد بالقرآن ولكنها وردت بالسنة وهي اخبار آحاد ولا ترقى إلى درجة التواتر،

فجاء الكاتب ونقل هذه الأفكار المخالفة لما أجمع عليه علماء هذه الأمة من عهد رسول الله ﷺ حتى الآن.

فلقد ورد في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤيد الرجم كعقوبة للزاني المحصن، وحفلت الكتب الصحاح بهذه الأحاديث ولم ينكرها أحد من علماء هذه الأمة فلا أرى سبباً لإثارة مثل هذه الآراء التي لا يقرها عقل أو منطق ولا يؤيدها أي دليل نقلي أو عقلي، لقد أصبح من البدع الرائجة الآن التهجم على سنة خير الخلق عليه وعلى آله الصلاة والسلام وهي تجارة بائرة لا يمكن لها أن تدوم.

وقد رد الفقهاء على منكري عقوبة الرجم بأن هذا إنكار لما ثبت بالنص والإجماع، وهو أمر في غاية البطلان للأمور الآتية:

١ ـ عقوبة الرجم من الأمور التي أجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ. بل هي من الأمور التي أجمع عليها المسلمون ما عدا الخوارج. فإنكار حجية إجماع الصحابة هو جهل مركب بالدليل.

٢ ـ عقوبة الرجم ورد فيها النص عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فإنكار وقوعه من الرسول عليه الصلاة والسلام اعتماداً على أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع هي أخبار آحاد هذا الإنكار باطل لعدم اعتماده على دليل فيكون الرجم عن رسول الله ﷺ أمراً متواتر المعنى أما أصل الرجم فلا شك فيه.

٣ ـ رد هذا الافتراء كثير من الصحابة ومنهم عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله سبحانه وتعالى ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (رواه البخاري).

وروى أبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، ونزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل: آية الرجم فقرأناها ووعيناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده وأني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم . . الحديث . .

وقال: لولا أن يقال أن عمر زاد الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف والزيادة على الكتاب بمثله جائزة.

ولقد أجمع جمهور الفقهاء على عقوبة الرجم ولم يختلف في هذا.

٤ ـ حديث رجم النبي ﷺ لماعز حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول في الصدر الأول.

٥ ـ الأحاديث القولية الوارد فيها ثبوت عقوبة رجم الزاني المحصن هي أحاديث مشهورة قطعية الثبوت بالتضافر والقبول . .

فانكار الرجم هو إنكار لدليل قطعي بالاتفاق فأحاديث هذا

الباب بعضها مشهور بلغ حد التواتر، لكن السبب في انحراف البعض هو بعدهم عن السنة ومحاولة تشويه بعض الروايات الواردة بها.

ولقد أجمع جمهور الفقهاء على عقوبة الرجم، ولم يختلف في هذا ـ كما قلنا ـ إلا الخوارج الذين أنكروها.

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «أما ما هو الحد للزنا بعد الاحصان بالزواج فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل نعرفه من سنة الرسول ﷺ. فقد ثبت بغير واحدة، ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب، بل قد أقام هذا الحد فعلاً في غير واحدة من الأقضية المرفوعة إليه وهو الرجم. ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد ـ أي العقوبة القانونية ـ للزنا بعد الاحصان، والرجم باعتباره حداً للزنا بعد الاحصان ما زال أمراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً يدل على أنه كان في القرن الأول رجل له الشك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة. ثم ظل فقهاء الإسلام في كل عصر وكل مصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة متضافرة قوية لا مجال لأحد من أهل العلم أن يشك في صحتها ولم يخالف الجمهور في هذه القضية إلا الخوارج وبعض المعتزلة، على أنه ما كان الأساس لمخالفتهم أن يكونوا قد شخصوا ضعفاً في ثبوت حكم الرجم عن النبي ﷺ وإنما قالوا أن الرجم باعتباره حداً للزاني المحصن

مخالف للقرآن، والحقيقة أنه ليس ذلك إلا لخطأ منهم في فهمهم للقرآن. قالوا: إن القرآن يبين مائة جلدة حداً عاماً لكل زان وزانية، فليس تخصيص «الزاني المحصن» من هذا الحكم العام لا مخالفة للقرآن. ولكنهم ما تنبهوا إلى أن الوزن القانوني الذي هو لألفاظ القرآن، هو نفسه لشرحها الذي يبينه النبي ﷺ بشرط ثبوته عنه».

ثم أورد الأستاذ المودودي كثيراً من الأمثلة يبين فيها ما أضافته السنة أو بينت به الأحكام الواردة في القرآن ثم كيفية قطع يد السارق والمقدار المسروق الذي تقطع اليد بموجبه والمحرمات من الرضاع والرهان والمكاتبة وغير ذلك من الأحكام التي أخذناها من سنة رسول الله ﷺ.

ثم يقول:

«فهذه بعض أمثلة لو تأملت فيها تبين لك الخطأ في استدلال الذين يقولون إن حكم الرجم للزاني المحصن مخالف للقرآن والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة الذي لا مجال فيه للريب والمكابرة، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التي تنفذ فيها والمعاملات التي لها أحكام أخرى وإنكار هذا المنصب، ليس بمخالفة لأصول الدين فحسب، بل هو مستلزم ـ كذلك ـ لمصاعب ومفاسد لا تكاد تحصى»[(١)].

(١) تفسير سورة النور للأستاذ أبو الأعلى المودودي ص ٤٧، ٤٩.

ويقول أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ «وقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزاً عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد.

وإن اشترط الرجم الاحصان، بأن يكون الزانية والزاني كلاهما متزوجاً، ويكون قد دخل بها وذلك لتكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية، فإذا كانت الطبع يسهل زنا غير المتزوج فإن جريمته تكون أقل من المتزوج، ولذلك كانت عقوبة هذا: الرجم وعقوبة الآخر: الجلد، والعقوبة على قدر الجرم، تكبر بكبره، وتصغر بصغره».

ثم يتحدث عن أحاديث الرجم وهل كانت قبل سورة النور التي حددت الجلد أم بعدها؟ فيقول: «ولكن المحدثين يزيلون ذلك الشك ويقررون أن أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور حتى لا يتوهم أحد أنها نسختها، ويبنون ذلك على أن عمر رضي الله عنه قرر دوام ذلك الحكم. وأن سورة النور نزلت سنة أربع، وقيل خمس أو ست. ومن الرواة لأحاديث الرجم أبو هريرة وابن عباس، وأبو هريرة قد حضر إلى المدينة في العام السابع وابن عباس قد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع»[1].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة» ص ١٠٩، ١١٠ لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله.

ولو أنصف الكاتب نفسه ونزه فكره وقلمه لعلل رأيه في عدم الأخذ بالرجم بالأسباب التي عددها الخوارج وكان ذلك خيراً له من أن يصف السنة بهذه الأوصاف البذيئة التي وردت بالفعل وطعنه لها بأنها دخل عليها تحريف وتعديل وتبديل.

ونود ان نقول للكاتب أن العلماء الأعلام في هذه الأمة اختلفوا في كثير من الفروع ولهم اجتهادات وآراء بنوها على أساس ما صح لديهم من الأحاديث لأن معظم ما وصل إلينا من التشريع الإسلامي كان أساسه السنة النبوية الشريفة ورغم هذه الاختلافات لم يطعن أحد منهم في السنة بمثل هذا الطعن الجارح الخارج عن كل الحدود، وماكان يجدر بمؤمن أن يجترىء هكذا على سنة رسول الله ﷺ.

وأذكِّر الكاتب كذلك أن بعضاً من الفقهاء المعاصرين يرى عدم الأخذ بالرجم لا على أساس الطعن في الأحاديث الواردة بهذا الشأن وإنما شكا منهم أن تكون هذه الأحاديث قد نسخت بنزول آية الزنا في سورة النور لعدم التيقن من أن هذه الأحاديث كانت بعدها أم قبلها فأخذا منهم بالأحوط، وتفسيراً بأن الشك يفسر لصالح المتهم بنوا على أساس أن هذه الأحاديث كانت قبل سورة النور.

ولكن البعض الآخر تأكد لديه أن سورة النور نزلت أولاً ثم كانت أحاديث الرجم، ويرى أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية تعزيراً وليس حداً ولذا يبقى الحد هو الجلد وللإمام أن يشدد العقوبة إلى الرجم إذا ما رأى ذلك.

وهذه آراء ضعيفة ليس لها ما يسندها من دليل ولكنها اجتهادات فردية.

وقد ذكرناها لنبين للكاتب الهوة السحيقة التي وقع فيها ليدلل على صحة ما ادعاه، ونوضح أن غيره لم يقبل هذه العقوبة ولكنه لم يرفض الأحاديث الواردة بشأنها للتفسيرات التي ذكرناها.

وعلى ذلك نؤكد أن الرجم ثابت بالسنة النبوية الشريفة ولا يمكن لعاقل أن ينكر ذلك.

المبحث الثاني

التشكيك في صحة روايات السنة النبوية

يدَّعي الكاتب أن أحكام الرجم وردت في روايات السيرة وهي روايات لم تسلم من التغيير والتبديل فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والإضافة والمبالغة. . .

والواضح أن الكاتب يخلط خلطاً كبيراً بين روايات السيرة، وروايات السنة. فما ورد من العقيدة أو الشريعة في الإسلام لم نأخذه من روايات السيرة. وإنما أخذناه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وغير ذلك من مصادر التشريع الإسلامي التي حددها الفقهاء.

ويبدو أن الكاتب يقصد بروايات السيرة السنة النبوية لأنها هي التي حددت ـ كما قلنا ـ عقوبة الزاني المحصن وهذا المدخل الخبيث للتشكيك في السنة الذي لجأ إليه الكاتب واضح القصد وهو ترك العمل بالسنة النبوية.

وإذا كان الكاتب يدَّعي أن السنة دخل عليها تغيير وتبديل وإضافة وهي اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان فنقول بأن السنة ليست اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان وإنما هي تشريع من

الرسول ﷺ الذي له حق التشريع فهو إذ جاءنا بالوحي وصدقناه فمن حقه توضيح وتفسير وبيان ما غمض علينا من القرآن الكريم. وواجب كل مسلم أن يأخذ بما صح من سنة سيدنا رسول الله ﷺ.

أما ما هو موجود في بعض كتب السنة من روايات ضعيفة أو موضوعة أو مشكوك فيها. فهذا لا يدعو إلى ترك العمل بالسنة لأن علماء الحديث لم يتركوا هذه الروايات هكذا. وإنما محصوها ودققوا قبل الأخذ بها فبينوا الموضوع من الأحاديث والضعيف. وتكفلت كتب الجرح والتعديل ببيان المتروكين من الرواة ودرجاتهم وكذا العدول منهم. وتوجد دراسات مستفيضة تسهل للباحثين والقراء معرفة درجة الحديث من حيث الضعف والوضع والصحة وأخبار الآحاد والمشهور والمتواتر إلى غير ذلك مما وضعه علماء الحديث.

وغير مقبول من كاتب يتصدى للكتابة في الشؤون الإسلامية، أن يجهل هذه الأمور، ولا يحق له أن يطلب ترك الأخذ بالسنة لأنها هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

ولا يعيب السنة أن يكون في بعض الروايات ضعف أو أدخل فيها بعض الزنادقة ما ليس منها للتشكيك فيها أو إضعافها في أنفس المسلمين لأن الله سبحانه وتعالى قد وفق كثيراً من العلماء لتنقية السنة مما شابها. وتوجد لدينا كتب صحيحة مثل

البخاري ومسلم. وكان الأجدر بالكاتب أن يطلب من الجهات المعنية أن تضع معاجم جديدة للسنة لا تتضمن إلا الصحيح من الأحاديث ليسهل للباحثين والمهتمين الرجوع إليها بدون صعوبة وأن يبين فيها الكتب التي روت الحديث وأسانيده حتى نمنع هذا الكاتب وأمثاله من محاولة تشويه السنة النبوية الشريفة.



المبحث الثالث

حجية السنة كمصدر ثان للتشريع الإسلامي

السنة هي ما أثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وهي أصل من أصول الدين وحجة على جميع المسلمين قد ثبتت حجتها بالكتاب والسنة، منها: ـ

١ ـ نصوص القرآن الكريم الآمرة بطاعة النبي ﷺ. يقول تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [الآية ٨٠: النساء].

ويقول: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [الآية ٥٩: النساء].

وقوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الآية ٧: الحشر]. وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الآية ٦٥: النساء].

فهذه النصوص وأشباهها قاطعة بأن ما جاء عن النبي ﷺ قد جاء عن الله تعالى. ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الآية ٦٧: المائدة]. فالسنة هي تبليغ للرسالة والأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى.

ونصوص القرآن قاطعة في أن الرسول عليه السلام يتكلم عن الله تعالى حيث يقول سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [الآيتان ١١٣ ـ ١١٤: النساء].

ولقد قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به سبحانه وتعالى وذلك في قوله جل وعلا: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الآية ١٥٨: الأعراف]. وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [الآية ٦٢: النور].

وهكذا نجد كثيراً من النصوص القاطعة بضرورة اتباع

الرسول والأخذ بما يأمرنا به والانتهاء عما ينهانا عنه[١].

٢ - ورد كثير من الأحاديث التي توجب الأخذ بالسنة باعتبارها أصلاً من أصول الإسلام نذكر منها:

أ - روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، الا رب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ب - روى أبو داود عن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وأني قد أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه». وهذا دليل على أن للسنة منزلة كبيرة في التشريع في قوله ﷺ: «قد أوتيت الكتاب ومثله معه» وأنها تضع من التشريعات ما لم يرد في القرآن مثل ما ذكر في الحديث حيث لم يأت لها حكم في القرآن الكريم.

جـ - وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة

(١) «راجع أصول الفقه، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٠، ١١١».

وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وبهذا نتبين منزلة السنة في التشريع الإسلامي وكونها تأتي بعد القرآن الكريم فهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الغراء فهي حجة على جميع المسلمين[1].

(١) «راجع أصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله ص ٣٣، ٣٤».

المبحث الرابع

الرّجم كحَدٍّ مِن حُدُود التوَارة

يرى الكاتب أن الرجم من الحدود التي وردت بالتوراة ويعيب على اليهود أخذهم به. ويستنكر أن يكون من حدود الإسلام لعمل اليهود به. فهل صحيح أن وجود الرجم في التوراة لا يجيز اعتباره عقوبة إسلامية؟.

لقد نقل إلينا بعض ما شرع لمن قبلنا إما عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة. وإما عن طريق كتب أهل الكتاب. ولا ينكر أحد أن ما ورد في الكتب المتداولة بين أيدي أهل الكتاب لا يعتد به لدى المسلمين لما وقع فيه من تغيير وتبديل وزيادة ونقصان.

أما ما نقل إلينا عن طريق القرآن أو السنة فهو صحيح وهو ثلاثة أقسام:

أ ـ ما دل الدليل على أنه مشروع في حقنا فنكون ملزمين باتباعه كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [الآية ١٨٣ : البقرة].

وقوله ﷺ: «ضحوا فانها سنة أبيكم إبراهيم».

ب ـ ما دل الدليل على أنه منسوخ في حقنا فلا يصح الأخذ به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الآيات ١٤٥ـ١٤٧: الأنعام].

وقوله ﷺ: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».

جـ ـ ما لم يدل الدليل على أنه مشروع أو غير مشروع لعدم النص عليه بالنسخ أو التكليف كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الآية ٤٥: المائدة].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته فيرى البعض أنه شرع لنا لأنه شرع من عند الله ولم يثبت نسخه.

أما البعض الآخر فلا يرى وجهاً للأخذ به ونقل دليله... وإن كانت النفس أميل إلى الأخذ بالشرائع السابقة المنقولة إلينا نقلاً صحيحاً ما لم يقم الدليل على نسخه. «راجع في ذلك كتابي أصول الفقه وأصول التشريع الإسلامي السابق الإشارة إليها».

فما ثبت من الكتاب والسنة أنه خاص بمن نزل اليهم لا

ينطبق بحق المسلمين وما ثبت أنه عام لكل الأزمنة فينطبق علينا كما في آية القصاص السابقة وقد أيده قول النبي ﷺ «النفس بالنفس إن هلكت».

وعلى هذا فليس هناك ما يدعو الكاتب أن يستنكف تطبيق عقوبة الرجم لذكرها في التوراة.

فكما قلنا: ما نقل إلينا من طريق صحيح من الكتب السابقة وقام الدليل على بقاء مشروعيته فنحن مطالبون باتباعه.

ولقد ثبت الرجم بالسنة النبوية الشريفة فلم يعد هناك ما يدعو إلى مثل هذه البلبلة.



الفصل الثالث

الإسرائيليّات

كنا قد كتبنا مقالاً بمجلة «جوهر الإسلام» التونسية في الرد على فضيلة الشيخ الباقوري لما أبداه من بعض الآراء المخالفة للدين فكتب رداً على ما أبديناه من رأي في صحيفة الأخبار القاهرية ثم أرسل به إلى مجلة جوهر الإسلام. ولقد رأينا اثبات رده بنصه نقلاً عن هذه المجلة وتعقيبنا عليه الذي نشر في نفس العدد.

وأود التنويه إلى أننا كنا قد أرسلنا التعقيب المشار إليه إلى صحيفة الأخبار ولكنها ـ سامحها الله ـ لم تنشره، مجاملة للشيخ الباقوري، فأرسلناه لمجلة جوهر الإسلام حيث نشرته.

ولقد أردت بالإشارة إلى ذلك، أن يعلم القارىء العزيز كيف وصل الحال ببعض الناس حتى أصبحوا يجاملون بعضهم البعض على حساب دين الله. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المبحث الأول

الترويج للإسرائيليات: فهم ما غمض من القرآن

نشرت دار الشعب بالقاهرة كتاباً بعنوان (ويسألونك عن ذي القرنين) لمولانا أبي الكلام أزاد، وتقديم فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري.

وقع السيد الفاضل مقدم الكتاب في زلة خطيرة حيث قال في ص ٧٤:

«كان أصحاب رسول الله يستعينون بالتوراة على تبيان مبهم أو تفصيل مجمل في القرآن العظيم» اللهم إن هذا إفك وافتراء عظيم على صحابة رسول الله ﷺ. وقد يهون القول لو قاله أحد المستشرقين والحاقدين على الإسلام، ولكن الخطب جلل والمصيبة أعظم إذ القائل معدود من كبار رجال الدين في الإسلام. لذلك قلت إنها زلة خطيرة وخطأ فادح...

إن هذا الإفتراء الجريء على صحابة رسول الله ﷺ يدحض نفسه بنفسه لأنهم رضوان الله عليهم كانوا بجوار رسول الله ﷺ، ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن تمت الرسالة وأوضح ما غمض على أصحابه، فكان عليه السلام يفسر لهم ما خفي عنهم

من أسرار القرآن. ولو قيل هذا الكلام عن غير الصحابة رضوان الله عليهم أو غير المسلمين لجاز لجهلهم بالقرآن. أما الصحابة فلا يمكن أن يجهلوا ما جاء بالقرآن والرسول ﷺ معهم يبين لهم بالسنة النبوية الشريفة. ولا أدري من أين جاء فضيلة الشيخ بهذا القول؟؟.

إن الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون أن النبي ﷺ نهى عن تصديق أو تكذيب ما جاء بالكتاب المقدس لأنه محرَّف وليس هو الكتاب الحقيقي الذي نزل على موسى أو عيسى عليهما السلام، فكيف بهم والحال كذلك يستعينون بالتوراة على تبيان مبهم أو تفصيل مجمل في القرآن العظيم وهم يعلمون أنها ليست التوراة الحقيقية.

إن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن أشياء في التوراة فنهاه عن ذلك وعنَّفه.

وأعتقد اعتقاداً جازماً أن صحابة رسول الله ﷺ لا يمكن أن يجهلوا تحذيره لعمر بن الخطاب ولجميع المسلمين من الاستعانة بما جاء في التوراة...

لم يترك النبي ﷺ كبيرة ولا صغيرة إلا أوضحها للمسلمين حتى تمت الرسالة يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ فكيف تكون الرسالة قد كملت والرسول

يوضحها للصحابة ثم يحتارون في تفسير آيات القرآن فيرجعون إلى التوراة؟؟؟.

إن اليهود الذين لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويغيرون ويبدلون في التوراة التي بين أيديهم فكيف يمكن الرجوع إليها؟؟.

لو قال فضيلة الشيخ كان الصحابة يسألون من أسلم من اليهود عما أجمله القرآن لجاز ذلك، إذ إنهم يؤمنون بالله وبرسالة محمد ﷺ فلن يكذبوا أو يقولوا غير الحق.

إن ما يقوله فضيلة الشيخ ليس إلا من الإسرائيليات التي أدخلها بعض اليهود الذين دخلوا إلى الإسلام صورياً لكي يشككوا فيه، ويدخلوا إليه ما ليس منه.

ولقد سبق أن ردد هذا القول كثير من المستشرقين والحاقدين على الإسلام واستغلوه ضد القرآن وضد الإسلام عموماً.

فهم ما غمض من القرآن على ضوء التوراة والإنجيل:

كتب أحدهم[١] يقول: ولنا الحق كله بأن نفهم على ضوء التوراة والإنجيل ما غمض في القرآن من النقاط المشتركة لأن القرآن ذاته في حالة شك من شهادته أو من فهمها يحيلنا إلى الكتاب المقدس[٢].

(١) بيان الحق للكاتب المسيحي يسي منصور.

(٢) راجع سلسلة مقالات للمؤلف بعنوان (شبهات حاقدة حول الإسلام) ـ مجلة =

هل قرأ فضيلة الشيخ هذا الإفتراء الجريء على كتاب الإسلام الأعظم؟ إنه يطابق ما يقوله فضيلته . . . اتفقا في الهدف وهو أن ما غمض في القرآن يرجع إليه في التوراة والإنجيل - وهل يوجد غموض في القرآن يحتاج إلى البحث عن تفسيره في الكتب القديمة المحرفة؟؟ سبحان الله جلا جلاله . . . أنزل القرآن الكريم وجعله مهيمناً على الكتب السماوية السابقة فلم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا أوردها فيه وبينها بياناً كافياً لأولي العلم فيمكنهم تفسير آياته وبيان مجمله يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ ولم يأمرنا سبحانه بالرجوع إلى الكتب السماوية بل جمع سبحانه ما جاء فيها جميعاً في القرآن الكريم، فالقرآن كتاب الله سبحانه وتعالى نسخ به الكتب السابقة يقول الله تعالت كلماته: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ فكيف إذن يرى فضيلة الشيخ الباقوري أن تفسير القرآن يكون بالرجوع إلى التوراة؟ . .

إن التوراة الموجودة بين أيدي اليهود ليست توراة موسى عليه السلام لأنها تتهم الأنبياء وتصفهم بأبشع ما يوصف به

= دعوة الحق المغربية ابتداء من العدد ٦ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ وبها الرد على هذا الكاتب الضال الحاقد.

وكذا كتاب (الإسلام أمام افتراءات المفترين) للمؤلف طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٨ هـ.

إنسان.. تتهمهم بالزنا وشرب الخمر والقتل إلى غير ذلك من الأوصاف الذميمة[١].

والأنبياء كما نعلم فوق الشبهات لأنهم معصومون فكيف بنا والحال هذه نؤمن بأنه يمكن الاعتماد على هذه التوراة والرجوع إليها لتفسير مبهم أو تفصيل مجمل في القرآن.

إن هذه جرأة على كتاب الله وأصحاب رسول الله ﷺ يجب أن يتنزه عنها قلم مثل قلم فضيلة الشيخ الباقوري بل وقلم كل مسلم يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

إن المسلمين مطالبون اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يكونوا على يقظة تامة ووعي كامل بما يدبر ضد دينهم لأن أعداء الإسلام يكرسون كل جهودهم للقضاء عليه ومحاولة انتزاعه من قلوب أبنائه.

ولكن مهما حاولوا فسيظل الإسلام إلى يوم القيامة، وسيظل المسلمون متمسكين بدينهم مدافعين عنه مهما كلفهم ذلك من نفس ومال.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظ الإسلام دائماً ظاهراً قاهراً وأن يكتب النصر للمسلمين وأن يمنحنا القوة ويوفقنا بمنه وكرمه إلى قول الحق والعمل بما يحبه ويرضاه.

---

(١) راجع موقف اليهود من الأنبياء ورد القرآن على ذلك ـ للمؤلف ـ مجلة الفكر الإسلامي اللبنانية ـ العدد ١١ شوال ١٣٩٢ هـ.

﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾ [الآية ٨٩: الأعراف].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [الآية ٨: آل عمران].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الثاني

حول آية من كتاب الله

لفضيلة الشيخ احمد حسن الباقوري

الأخ الفاضل الأستاذ / الحبيب المستاوي
رئيس تحرير مجلة «جوهر الإسلام»

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد.

فقد نشرت مجلتكم الغراء كلمة للأستاذ علي وهبه تعرض فيها لرأي ذكرته في مقدمة كتاب نشرته دار الشعب في القاهرة.

ووضعاً للأمور في نصابها. أرجو أن يتفضل السيد الأخ رئيس التحرير بنشر هذه الكلمة المرافقة.

والله المسؤول أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

رئيس ومدير جمعية ومعهد الدراسات الاسلامية

المخلص:
(أحمد حسن الباقوري)



حَول آيَة مِنْ كِتَاب الله

في مجلة «جوهر الإسلام» التي تصدر في الجمهورية التونسية الشقيقة، كتب الأستاذ «توفيق علي وهبه» مقالاً في العدد الرابع من السنة السابعة بعنوان «الإسلام في مواجهة التحديات» تناول فيه موضوعاً كنا قدمنا به بحثاً عن ذي القرنين لمولانا أبو الكلام أزاد الذي نشرته دار الشعب في القاهرة. وفي هذا التقديم ذكرنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستعينون بأحبار اليهود على تفصيل مجمل أو توضيح مبهم في القرآن الكريم[1].

وقد تناول الأستاذ الغيور على القرآن هذه الكلمة فعلق عليها تعليقاً تضمن عدة أمور:

أولها: أننا سلكنا طريق المستشرقين الحاقدين على الإسلام وأن ذلك خطب جلل ومصاب فادح وزلة خطيرة وافتراء جريء على أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) «سبق أن نشر هذا الموضوع بصحيفة الأخبار المصرية، تحت عنوان «عند تفسير القرآن، هل نستعين باليهود» في ١٩٧٥/٥/٣٠، ثم أرسله فضيلة الكاتب لمجلة جوهر الإسلام التونسية».

وثانيها: أن اليهود قسمان: قسم مخلص في إسلامه ظاهراً وباطناً، وقسم دخل إلى الإسلام صورياً لكي يشكك فيه ويلحق به ما ليس منه.

وثالثها: أن رسول الله ﷺ لم يمت إلا بعد أن أوضح ما غمض على أصحابه فكان يفسر لهم ما خفي من أسرار القرآن. فلا يمكن أن يجهلوا ما جاء بالقرآن والرسول معهم يبين لهم بالسنة النبوية الشريفة.

ذلك إجمال للكلمة التي ذكرها الكاتب في موضوع مقاله حول تقديمنا بحث مولانا أزاد.

ولو كان لمسلم أن يشكر غيوراً من أجل غيرته على دينه لشكرنا للأستاذ هذه الغيرة، وإن كنا قد تمنينا أن لو خلا مقاله من اتهامات كان الأستاذ في غنى عنها نزولاً على أدب الله في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ... ﴾ [الآية ١١ : الحجرات].

ذلك هو الجانب الذي يتعلق بالشكل في المقال المذكور.

أما الجانب الذي يتعلق بالموضوع فإلى سيادته ما ذكره العالم الزاهد المالكي القرطبي رحمه الله في تفسيره حول ما أخذه علينا الأستاذ الكاتب في الاستشهاد بالتوراة، استشهاداً يوضح غامضاً أو يفصل مجملاً فذلك حيث قال الإمام المفسر حول الآية الكريمة: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الآية ٨٦: الكهف].

فقد قال: قرأ ابن عاصم وعامر وحمزة والكساني «حامية» بدلاً من «حمئة» ومعنى حامية: حارة، وقرأ الباقون «حمئة» ومعنى حمئة أنها كثيرة الحماة وهي الطينة السوداء. وفي هذا الموضوع يقول عبدالله بن عمرو: نظر النبي ﷺ حين غربت الشمس فقال: «إنها نار الله الحامية لولا ما يزعها من أمر الله لأحرقت ما على الأرض». وقال ابن عباس: أقرأني أبي كما أقرأه رسول الله «في عين حمئة». وقال معاوية يرد على ابن عباس هي «حامية» وليست «حمئة». فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: فأنا مع أمير المؤمنين (معاوية). ثم جعلوا كعباً (وهو يهودي أسلم) حكماً بينهم، وقالوا: يا كعب كيف تجد هذا في التوراة؟ فقال كعب: أجدها تغرب في عين سوداء. فوافق قول ابن عباس رضي الله عنهما.

فأنت ترى أن هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله قد اختلفوا حول آية من كتاب الله ولم يجدوا حرجاً في أن يستشهدوا عالماً بالتوراة من اليهود اعتنق الإسلام وهو كعب الأحبار فشهد بما أيد وجهة نظر ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

ونحن نسأل الأستاذ الكاتب الغيور على الإسلام والمسلمين بعد ذلك سؤالين:

أحدهما: أن السيرة النبوية الصحيحة اثبتت إسلام ناس

كثيرين من اليهود في ذروتهم «مخيريق» الذي وهب رسول الله أمواله بالمدينة ليتصدق منها كيف يشاء على فقرائها. ومنهم «ابن العريض» الذي اعتنق الإسلام عقب حوار بينه وبين رسول الله ثم سار معه إلى غزوة تبوك، ومنهم «الحصين بن سلام» الذي غير رسول الله اسمه فسماه عبدالله. وهو الذي حذر المسلمين من الجرأة على «عثمان» واستباحة دمه حين رقي سطح منزله وقال: أيها المسلمون إنها فتنة ووالله لو قتلتموه لفتحتم على أنفسكم باباً من الدم لا يغلق أبد الدهر. وذلك هو ما حدث ويحدث في دنيا المسلمين إلى اليوم.

فهؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام هم من اليهود، فهل عند الشيخ الكاتب مقياس يقيس به المخلص فنأخذ قوله، وغير المخلص فنرفض قوله؟ أو أننا نحن المسلمين مكلفون أن نقبل من الناس ظواهرهم، وندع بواطنهم إلى علام الغيوب كما أمرنا بذلك رسول الله؟. ثم هل يستطيع الشيخ الكاتب أن يؤكد لنفسه أو للناس أن كعباً الذي استشهد به أصحاب رسول الله وقبلوا قوله هو من الذين لا يجوز أن تقبل شهادتهم؟.

فإن قرر الشيخ الكاتب أن كعباً من الذين لا تقبل شهادتهم هذه فقد خالف ما صنعه أصحاب النبي، وإن قرر أن شهادته يؤخذ بها فقد وافقنا فيما ذهبنا إليه في تفسير الآية المذكورة.

وأخيراً، هل لا يزال الأستاذ يرى أننا لا نزال في رأيه من الذين يجرون في طريق المستشرقين الحاقدين على الإسلام، وأن

تصرفنا في هذه المقدمة خطب جليل ومصاب فادح وزلة خطيرة وافتراء جريء على أصحاب رسول الله ﷺ؟.

إننا نتركه لحساب ضميره، وهو أقوى حساب من كل محاسب في دنيا الناس.



المبحث الثالث

لا يجوز تفسير القرآن بالإسرائيليّات

تعقيب على رد فضيلته

هل يجوز تفسير القرآن بالإسرائيليات؟

نشرت «جريدة الجمعة» بصحيفة الأخبار بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣٠ مقالاً لفضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري بعنوان (عند تفسير القرآن الكريم: هل نستعين باليهود)(*) رد فيه على مقال لنا بمجلة «جوهر الإسلام التونسية» بعنوان (الإسلام في مواجهة التحديات).

وقبل أن نناقش رده، أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع الخطير الذي ما كنت أود أن ينزلق عالم كبير مثل الشيخ الباقوري فيه. وأوضح في البداية ما يلي:

أ ـ قلت: «أنها زلة خطيرة لأن قائلها رجل مرموق له مكانته الدينية والوطنية ولو قالها أحد غيره لهان الخطب، فرأي فضيلته

(*) أرسل لنا فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري هذا الرد تجدونه ضمن مواد هذا العدد تحت عنوان (حول معنى آية).

«المجلة»

يؤخذ حجة، ولا نود أن ينسب إليه ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

ب ـ قلت: «أن اليهود الذين لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ كانوا يحرِّفون الكلم عن مواضعه ويغيرون ويبدلون في التوراة التي بين أيديهم فكيف يمكن الرجوع إليها؟ لو قال فضيلة الشيخ: كان الصحابة يسألون من أسلم من اليهود عما أجمله القرآن لجاز ذلك، إذ إنهم يؤمنون بالله وبرسالة محمد ﷺ فلن يكذبوا أو يقولوا غير الحق».

ج ـ سبق لفضيلته أن أبدى آراء تخالف جمهور العلماء في موضوع زواج المتعة وموضوع حجاب المرأة وقمنا بالرد على ذلك بمجلة «منبر الإسلام»[1] ولم نصف هذه الآراء بالوصف السابق لموضوع الاعتماد على التوراة في تفسير القرآن نظراً لأن هذا الموضوع بالذات جر علينا الكثير من الشرور وأدخل في الدين ما ليس منه.

ولنناقش الآن السؤالين اللذين وجههما فضيلته الينا:

أولاً: يسأل فضيلته عن المقياس الذي نقيس به المخلص لدينه ممن أسلم من اليهود وغير المخلص وأقول إنني معه في أن لنا الظاهر والله يتولى السرائر. ولكن هناك مقياس معروف وواضح

---

(١) راجع للمؤلف (الإسلام شريعة الحياة) نشر الهيئة العامة للكتاب بمصر ١٣٩٥ هـ و(دور المرأة في المجتمع الإسلامي) نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٨ هـ، ففيهما رد على موضوعي الحجاب وزواج المتعة.

للأخذ بآرائهم أو طرحها وهو أن ما وافق ديننا أخذناه وما خالفه تركناه لأن كل انسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ. وكان فقهاؤنا رضي الله عنهم يقولون: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ولم يستطع أحد أن يجزم بصواب رأيه وخطأ الآخر.

وأقول: (نأخذ بآرائهم وليس توراتهم لأننا نعلم أنها دخل عليها تحريف وتصحيف وتغيير وتبديل ولا يجوز أن نفسر القرآن الذي جعله الله مهيمناً على الكتب السابقة وناسخاً لها بالبحث في هذه الكتب عن الأساطير والخرافات ونقلها إلى كتب التفاسير، لأن المنقول لا يعدو أن يكون قصصاً أو تفسيراً لبعض الظواهر، وما جاء بشأنها بالتوراة يخالف عقيدة التوحيد ودعوة الإسلام).

ثانياً: بالنسبة لكعب الأحبار الذي استشهد به صحابة سيدنا رسول الله ﷺ وقبلوا قوله فإن العلماء انقسموا بشأنه قسمين:

١ ـ قسم يرى أنه عدل موثوق.

٢ ـ قسم يرى أنه غير موثوق ولا تقبل روايته نظراً لكثرة الروايات الغريبة والإسرائيليات التي نقلت عنه مما كان له أثر سيء على العقيدة.

وإن كان الذين يعدلون كعباً لم ينفوا عنه نقله الكثير من الإسرائيليات إلا أنهم اعتذروا عنه بأنه وأضرابه نقلوا ما نقلوا

على أنه مما في كتبهم ولم يشرحوا به القرآن، ولكن جاء بعدهم من حاولوا شرح القرآن الكريم بهذه الإسرائيليات.

ومن الإسرائيليات التي نقلها كعب الأحبار:

أ ـ أن ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا وهذا شيء لا يقبله عقل وقد أنكر عليه معاوية هذا الرأي.

ب ـ أن ادريس عليه السلام حمله ملك وصعد به إلى السماء الرابعة فتلقاهما ملك الموت وكان مأموراً بقبض روحه في السماء الرابعة فقبضها وذلك تفسيراً لقول الله تعالى عن ادريس عليه السلام ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾. ورد ابن كثير هذا الرأي وقال: هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليات. وفي بعضه نكاره.

ج ـ ذكر كعب الأحبار أخباراً عجيبة وخرافات عن صفة كرسي سليمان عليه السلام ورفضها ابن كثير وحكم عليها بأنها غريبة جداً.

وغير ذلك الكثير وليس هنا مجاله ولكننا ذكرنا ما سبق للتدليل على أن كعباً نقل إلينا ما يخالف الإسلام.

لقد كان من الخير لنا ولديننا أن يصمت كعب عن هذه الإسرائيليات فلا ينطق بها، وأن تغمض كلتا عينيه فلا يشير إليها، وأن تكف كلتا يديه فلا ينقلها لأن الناس خلطوا بين أخباره وبين الأحاديث فقد روى الإمام مسلم بسنده إلى بشر بن سعيد قال: «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث. فوالله لقد رأيتنا

نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب الأحبار ثم نقوم فنسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وفي رواية يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث».

ونظراً لما كان لروايات كعب وأضرابه من مفاسد وأضرار فقد نهاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك حيث قال له: «لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنّك بأرض القردة».

ويقول ابن كثير: «وهذا النهي محمول من عمر على أنه خشي من الأحاديث التي تضعها الناس على غير وضعها، وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك.

فإن كان كعب لم يتعمد الكذب والافتراء، إلا إن رواياته كان لها الأثر السيء الذي لا يزال في كثير من كتب التفاسير التي يجب أن يشكل الأزهر لجاناً لتنقيتها من هذه الإسرائيليات التي تؤثر على عقائد الناس لأن الكثيرين منهم لا يستطيعون معرفة الإسرائيليات من الأحاديث الصحيحة ويجب على أهل العلم أن يخلصوهم من كل ما علق بهذه الكتب من الأخبار غير الصحيحة.

هل بعد ذلك لا يزال فضيلة الأستاذ عند رأيه من أن

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى التوراة لتفصيل مجمل أو لتوضيح مبهم في القرآن الكريم؟؟ وهل نحن في حاجة إلى الاعتماد على التوراة في تفسير القرآن؟؟.

إن الذين سألوا كعباً وأضرابه لم يسألوهم تفسيراً للقرآن الكريم، وإنما جاء المتأخرون ووضعوا هذه الأخبار الإسرائيلية وجعلوها تفسيراً للقرآن، ويجب أن ننقّي التفاسير منها.

وفي القرآن ـ كما يقول ابن كثير ـ غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة.

وفي الختام أرجو من فضيلة الشيخ الباقوري ـ وهو رجل له مكانته الوطنية والعلمية ـ أن يعيد النظر في رأيه السابق، وأن يعدل عنه، منعاً لما قد يجره هذا الرأي من مفاسد في العقيدة واضطرابات فكرية لا يمكن الاحتراز منها.

البَابُ الثّاني

الإسلام في مُواجَهَة التّحدِّيات

* النشاط المعادي للإسلام والمسلمين
* مجازر المسلمين في الفلبين
* العفة سبب للطرد من العمل في أمريكا



النشاط المعادي للإسلام والمسلمين

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الآية ١١٨/١٢٠: سورة آل عمران].

لقد صاحب ظهور الدعوة الإسلامية حملات تضليل وتشكيك في الرسالة الخاتمة وفي صدق الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام. . . وظلت هذه الحملات تنتقل بين الحاقدين على الإسلام من جيل إلى جيل حتى عصرنا هذا. فلا يزال الكثير

من المبشرين يعملون على هدم الإسلام والتشكيك فيه بشتى الوسائل.

ومما يؤسف له وجود بعض المسلمين ممن يروِّجون لدعاوى المبشرين وللإسرائيليات التي حوتها بعض كتب التفسير وهؤلاء أشد خطراً على الإسلام من أعدائه، إذ يتصيد الأعداء أقوالهم وينسبونها إلى الإسلام - والإسلام بريء مما يقولون؟.

وازدياد هذه الحملات الشرسة ضد الإسلام نتج عن ابتعاد المسلمين عن دينهم وتقليد غيرهم لقد تركوا ما أمرهم الله به ليأخذوا بما وضعه الآخرون، وهؤلاء مهما ارتقت مداركهم وعظمت أفكارهم فلن تصل بحال من الأحوال إلى ما وضعه الله سبحانه وتعالى.. إنه أعلم بنفوس عباده وقد وضع لها ما يلائمها من النظم التي تكفل للإنسان خيري الدنيا والآخرة ولكننا تركنا ما أمر الله به وراء ظهورنا، ونظرنا إلى ما في يد غيرنا وهو غث لا رجاء منه ولا أمل فيه.

مجازر المسلمين في الفلبين:

لقد ازداد النشاط المعادي للإسلام في هذه الأيام زيادة كبيرة حتى وصل الأمر إلى قتل المسلمين في بعض البلاد التي يشكل فيها المسلمون أقلية سكانية... إن حملات الإبادة التي قامت بها حكومة الفلبين ضد المسلمين لتمحوهم من الوجود لا تزال قائمة، ولا يزال صداها يدوي في الآفاق دون أن يهب المسلمون في كل بقاع العالم لنجدتهم أو التدخل بحزم لدى حكومة الفلبين

لوقف هذا العدوان الغاشم. . . إن ما نشرته جريدة «الأهرام» بتاريخ **١٩٧٣/٤/٢٥** ليؤلم كل مسلم بل كل إنسان يشعر بآدميته، قالت جريدة «الأهرام» تحت عنوان (ماركوس يعترف بخطورة القتال ضد مسلمي الفلبين) مانيلا في **٢٤** ـ وكالات الأنباء ـ تحدث الرئيس الفلبيني فرديناند ماركوس لأول مرة اليوم عن مشكلة المسلمين في بلاده فقال: إن القتال بين المسلمين وقوات الحكومة أصبح خطراً حقيقياً يتهدد الأمة وقد وجه الرئيس ماركوس حديثه في نفس الوقت الذي أذيع فيه تقرير عسكري رسمي في العاصمة الفلبينية يقول أن القوات الحكومية ألحقت خسائر فادحة بالمسلمين في اشتباكين وقعا يومي الجمعة والسبت الماضيين في اقليم كوتاباتو وجزيرة صولوا أ. هـ.

هذا ما يقوله رئيس دولة الفلبين نفسه، والبيان العسكري الصادر عن حكومتها فهل تحرك المسلمون لمنع إبادة إخوانهم في الفلبين. . . إن المقصود من هذه الاعتداءات هو القضاء نهائياً على الإسلام في تلك البلاد. . . ليس هناك أي تفسير لذلك إلا تفسير واحد هو أن هذه الحركات امتداد لكثير من الحملات المختلفة سواء أكانت فكرية أو سياسية أو عسكرية للقضاء على الإسلام فهل وعى المسلمون أم لا زالوا في نومهم يغطون؟؟.

العفة سبب للطرد من العمل في أمريكا:

لم تقف الحركات المشبوهة ضد الإسلام عند حد العدوان المسلح بل ظهرت بادرة جديدة في حرب الإسلام وهي منع

المنتمين إليه من مزاولة أعمالهم وفصلهم إذا ظلوا متمسكين بدينهم. . . والمثال التالي حدث في أكبر دولة في العالم تدَّعي أنها تحمي الحرية وتحمي حقوق الإنسان. . . إن الخبر الذي أشير إليه نشر قبل الخبر السابق بعدة أيام في جريدة الأخبار القاهرية وجاء فيه: «أصدرت أحد مستشفيات فيلادلفيا قراراً بوقف الممرضة الزنجية (دولوزيس جونز) عن العمل لأنها ترتدي (جوب ماكسي) تغطي الركبة، بعد أن رفضت تنفيذ أوامر السلطات بارتداء زي لا يصل فيه طول الذيل إلى أبعد من بوصتين تحت الركبة قائلة إنها تدين بالدين الإسلامي وإن تعاليم هذه الديانة تفرض على المؤمنين بها من النساء ألا يعرضن (أجزاء) من أجسادهن تثير الرجال، ورفضت السلطات ذلك وخيَّرتها بين الاحتفاظ بعملها أو تقاليدها الإسلامية فأجابت مسز جونز «إنني أرغب في المحافظة على الاثنين» وتقدمت بشكوى حول هذا الأمر إلى لجنة العلاقات الإنسانية بالمستشفى أ. هـ.

وهذا الخبر ليس في حاجة إلى تعليق فهو واضح، إذ إن السلطات تخيرها بين أمرين إما أن تستمر في عملها وتترك تقاليد دينها وتعاليمه، وإما أن تُفْصَل وتبقى محافظة على دينها فإذا ما اختارت الدين فعليها أن تواجه الحياة وهي مطرودة من عملها وقد تكون في حاجة إلى دخلها من هذا العمل لتقتات منه هي ومن تعول؟؟.

إن الحقد الدفين في قلوب أعداء الإسلام يجعلهم يخرجون

علينا كل يوم بأسلوب جديد لمحاربة الإسلام والمسلمين ومحاولة القضاء عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى حافظ هذا الدين إلى يوم القيامة كما أخبرنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث يقول:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الآية ٩: الحجر].



البَابُ الثّالِث

المُبَاح .. وَالحَرَام في الإسْلام

* المباح

تعريفه - تعدد الزوجات - الطلاق - الطلاق والأبناء

* الحرام

تعريف الحرام

الحالات الضرورية لإباحة الفعل المحرم



المبَاح .. وَالحَرَام

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ [الآيتان ٨، ٩: الحج].

ويقول جلّ وعلا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الآيتان ٦، ٧: لقمان].

ويقول تعالت كلماته: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الآية ٢١: لقمان].

من العجيب ما نقرأه هذه الأيام مما يكتبه بعض الكتاب

الذين لا يلتزمون وجه الحق فيما يكتبون . . فكلما أراد أحدهم أن يدلل على دعواه الباطلة لجأ إلى التمسح بالدين، وحاول إلصاق رأيه بالإسلام سواء كان ذلك بحسن نيه أو بسوء نية، وإن كان الظاهر دائماً هو سوء النية، لأنهم ينسبون إلى الإسلام ما هو بريء منه .

لقد كتبت إحدى السيدات مقالاً في مجلة نسائية[١] تدافع فيه عن التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية[٢] تطرقت فيه إلى الحديث عن المباح والممنوع «الحرام» في الإسلام، إلى أن قالت (. . إن ديننا ينص صراحة وأنا أتحدى من يستطيع أن ينكر هذه الحقيقة الدينية ـ على حق ولي الأمر ـ أي الهيئة الحاكمة ـ في تقييد المباح وإباحة الممنوع إذا دعت إلى ذلك ضرورة اجتماعية . . . الخ) .

ولن نناقش رأيها في تعديل القانون حيث سبق أن ناقشنا مثل هذه الموضوعات في مجلة منبر الإسلام خلال عام **١٣٩٣**هـ في مقالاتنا بعنوان (المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام) ومجلة التوحيد[٣] عام **١٣٩٤** هـ ولكن ما يهمنا الآن هو الرد عما قالته

(١) مجلة حواء العدد **٩١٦** بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٤ م بعنوان (لماذا أيها الشباب)؟

(٢) راجع هذا الموضوع في مناقشتنا لمشروع وزارة الشؤون الاجتماعية المقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) مجلة التوحيد العدد ٧ الصادر في شعبان **١٣٩٤** هـ وما يليه بعنوان «نظرة على التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية».

عن المباح والممنوع في الإسلام، حيث إنه يبدو من قولها إنها تجهل ما هو المباح وما هو الممنوع، وما هو موقف الشرع من كل منهما، وما هي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وإباحة الممنوع.

لقد أطلقت القول على عواهنه حيث لم تأتي بأي دليل من القرآن أو السنة لإثبات دعواها واكتفت بتحدي من يثبت عكس رأيها. فإذا أردنا أن نرد على رأيها بمثل قولها لقلنا: إن ما قالته مخالف للقرآن والسنة وإجماع فقهاء المسلمين ولا دليل يؤيد ما ذهبت إليه... ولكننا لن نكتفي بذلك كما فعلت ونطلب منها إثبات العكس بل سنقدم الدليل على ما نقول...



الفَصْــلُ الأوّل

المُبَاح

تعريف المباح :

يعرف الفقهاء الإباحة بأنها ضد الحظر، وأن المباح ما أجيز للمكلفين فعله أو تركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب أو مأخذ عليه وهذا هو المباح بصفة عامة.

والإباحة قسمان :

أ ـ إباحة عامة : بحكم أن الأصل في الأشياء الإباحة مثل إباحة استعمال الطرق ومياه البحار والمحيطات والصيد. . الخ. . ويكون الإستيلاء على المال المباح ـ وهو كل ما خلقه الله لينتفع الناس به على وجه معتاد وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته ـ مباحاً لكل من يستولي عليه.

أما بعد الإستيلاء عليه فيصبح في ملكية الغير ولا يجوز إعادة الإستيلاء عليه.

ب ـ إباحة خاصة: وهي التي لم تكن مباحة في الأصل

وأباحها الشارع بالنص عليها وبين لها شروطها وحدودها التي لا يجوز تعديلها أو تقييدها مثل الأذن للمسافر بالفطر، والاذن للطبيب بالاطلاع على عورة المرأة للعلاج.. وإباحة تناول طعام أهل الكتاب...

وهذا النوع من الإباحة لا يجوز لولي الأمر تقييده أو تعديله لأن ما نص عليه الشارع بحكم شرعاً لا يحق للعباد مخالفته[1] ولأن الفعل الأصلي كان حراماً وأبيح لوجود سبب إباحة.

فمثلاً النظر إلى عورة المرأة الأجنبية حرام، ولكنه أبيح النظر إليها للعلاج فكيف يمكن أن يقيد هذا الفعل؟ والفطر في شهر رمضان محرم ولكنه أبيح للمريض والمسافر والإباحة هنا مقررة بحكم الشارع ولا يمكن تقييد هذه الإباحة فالقاعدة أن المباح بالنص لا يجوز تقييده...

إن القانون الوضعي إذا نص على إباحة فعل معين فلا يستطيع القاضي أن يحرم هذا الفعل أو يعاقب عليه، لأن القانون هو الحكم، ولا يجوز معاقبة شخص على فعل إباحة القانون.. ولا يجوز للقاضي تقييد هذه الإباحة أو تعديلها.

إذا كان ذلك يحدث بالنسبة للقوانين الوضعية، فما بالنا

(١) نفى الكعبي من المعتزلة وجود المباح في أحكام الشرع وقرر أنه لا شيء يتخير فيه المكلف بين الفعل والترك فالأوامر إما أن تكون مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك.

نتصور حدوثه بالنسبة للتشريع السماوي الذي وضعه خالق البشر... إن ذلك تفكير خاطىء وقاصر... فمن أي أنواع الإباحة يكون الطلاق وتعدد الزوجات؟ الأصل في العلاقات الأسرية هو الزواج، والأصل في الزواج أن ينعقد مؤبداً حتى يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو تكوين الأسرة والمحافظة على النسل. أما إذا اعترى هذا الزواج ما يجعل العشرة بين الزوجين مستحيلة ولا يمكن التوفيق أو الصلح بينهما فيباح الطلاق لإنهاء هذه العلاقة غير الموفقة. وقد حدد الشارع سبحانه وتعالى كيفية الطلاق وشروطه وآدابه.

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فإن الأصل هو الزواج بواحدة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾ ويباح التعدد للزوج إذا وجدت لديه أسباب لذلك وكان قادراً على الإنفاق على زوجاته والعدل بينهن... ولقد كان التعدد في الجاهلية وبداية الإسلام غير محدد بعدد فكان للرجل الحق في الزواج بأي عدد يريد ولكن الإسلام قصر التعدد على أربع فقط.. ولا يوجد في التشريع الإسلامي ولا أقوال الفقهاء الأربعة أو غيرهم من أئمة الفقه ما يوجب عرض هذين الموضوعين على القضاء لأن في ذلك تقييداً لحق أباحه الله لصاحبه، وتضييقاً لا مبرر له ولا يستند على أي سبب شرعي.

وعلى ذلك يمكن أن يقال ـ تجاوزاً إن صح ذلك ـ أن الطلاق وتعدد الزوجات من النوع الثاني من المباح الذي لا يجوز تقييده.

أما القول الذي تؤيد به الكتابة رأيها، وانضم إليها في ذلك أحد القضاة السابقين[١] محتجين بأن بعض الدول العربية والإسلامية أصدرت قانوناً بعرض الطلاق وتعدد الزوجات على القاضي فإن ذلك لا يلزمنا لأنه إذا خالف غيرنا الشريعة الإسلامية فلا يحق لأحد أن يطالبنا بارتكاب نفس المخالفة.

ويكفي لدحض هذه الحجة أن بعض هذه الدول نفسها تبيح الزنا ولا تزال قوانينها تحافظ على بيوت الدعارة وتحمي شرطتها الفساق والفجار، بل الأكثر من ذلك أن البعض في إحدى هذه الدول طالب بوقف ركن من أركان الإسلام وحرم تطبيقه ويطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث وهو يعلم تماماً أنه بذلك يهدم الدين كله. فهل لنا أن نتبع هذه الدول ونصدر قوانيننا مثل قوانينهم؟ إن المطلوب هو إصدار تشريع عام للأسرة مطابق للشريعة الإسلامية، وليس منقولاً من دولة مهما كان انتسابها للإسلام...

وأن يكون هذا التشريع ضمن تعديل شامل لقوانينا طبقاً للشريعة الإسلامية كما نص على ذلك الدستور الدائم للبلاد وأن نطبق الإسلام في جميع نواحي الحياة في بلادنا. إن المختصين بهذا العمل كثيرون عندنا والحمد لله، ولسنا بحاجة إلى نقل قوانين غيرنا ولكن المطلوب هو صدق العزيمة والإخلاص لله سبحانه وتعالى ولوجه الحق..

(١) مقال مواجهة حقائق الطلاق وتعدد الزوجات ـ جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٤م.

وإلى الذين ينادون بتقييد التعدد ومنع الطلاق إلا أمام القاضي أقول: إن الزواج نفسه من زوجة واحدة قد يكون حراماً حسب حالة المكلف، فلماذا لا يطالبون بمنع الزواج نهائياً، أو عرضه على القاضي لبحث مدى حله أو حرمته ابتداء؟؟.

فالزواج إما أن يكون فرضاً، أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً أو مندوباً حسب حالة كل مكلف(١).

١ ـ فيكون الزواج فرضاً إذا كان الشخص قادراً على نفقات الزواج ويستطيع العدل مع أهله إذا تزوج ووجد في نفسه عدم القدرة على مدافعة الزنا إذا لم يتزوج.

٢ ـ ويكون واجباً إذا كان الشخص قادراً على النفقة وعلى العدل مع زوجته ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج.

٣ ـ ويكون حراماً إذا كان الفرد غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد من الوقوع في ظلم أهله إذا تزوج.

٤ ـ ويكون مكروهاً إذا غلب على ظنه أنه سيقع في ظلم أهله إذا تزوج.

٥ ـ ويكون الزواج مندوباً «أي سنة يحسن فعله ولا يأثم الفرد إن لم يفعله» إذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنا ولا يخشاه، ولا يقع في ظلم أهله ولا يخشاه..

(١) راجع مقالنا «زيجات أبطلها الإسلام» مجلة منبر الإسلام العدد (٢) صفر ١٣٩١ هـ.

هذه هي الأحكام المتعلقة بعقد الزواج سواء أكان متزوجاً بواحدة أو أكثر. والمرجع في تحقق هذه الشروط من عدمه هو الشخص نفسه، وما يمليه عليه ضميره ودينه... وليس من حق أحد التدخل لبحث مدى تحقق هذه الشروط أو تخلفها أو تقييد الجمع بين الزوجات أو الطلاق لأن ذلك حرج ومشقة على الناس وكشف ما أمر الله بستره من الأمور الخاصة، وتقييد لما أباحه الله سبحانه وتعالى دون سند من الدين... فإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فهل لهذه الكاتبة أو غيرها أن يعارض ذلك ويطالب بغير ما أمر الله سبحانه وتعالى به فيقول بوجوب تقييد هذا الحق، أو هذا المباح لوجود ضرورة تدعو إلى ذلك وهي في نظرها ونظر من تمثل رأيهم كثرة عدد المطلقات وكثرة عدد الرجال الذين يجمعون بين أكثر من زوجة.

فهل حقيقة زاد عدد المطلقات، وكثر الجمع بين الزوجات بصورة مخيفة أدت إلى ضرورة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات؟ وما هي الحقيقة في هذا الموضوع؟

أولاً - تعدد الزوجات:

نشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بيانات عن الزواج والطلاق في مصر[1] سوف نعتمد عليها فيما نورده بخصوص إحصاءات تعدد الزوجات والطلاق.

(١) راجع: الزواج والطلاق في مصر - إعداد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - ملحق الأهرام الاقتصادي الصادر في أول نوفمبر ١٩٧٤ م.

يقول تقرير الجهاز عن تعدد الزوجات: «تبلغ حالات الزواج التي تمت مع وجود زوجات بالعصمة **٢٣٨٨٧** حالة بنسبة ٦,٨ بالمائة في حالات الزواج عام **١٩٧١** وتبلغ بنسبة الأزواج الذين لهم زوجتان في العصمة حوالى ٤ بالمائة من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة... ولا تكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاثة زوجات في العصمة... ويمضي التقرير فيقول ما نصه: «يتضح مما سبق أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالظاهرة المخيفة وقد تكون الدوافع إليها مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الانجاب كما يوضحه إقبال نسبة كبيرة من الأزواج في عمر مبكر بعد اختبار الزواج الأول كما قد يكون أحياناً نتيجة الزواج المبكر للرجل من زوجة في الموطن ودعت ظروف الزوج الاقتصادية للهجرة بدونها» (مثل الهجرة من القرية إلى البندر) فيتخذ في بلد المهجر زوجة أخرى، كما قد تكون ظروف الزوج (التعليمية أصبحت لا تتناسب مع زوجته الأولى فيضطر للزواج ثانية). أ.هـ مختصراً.

هذا ما يقوله جهاز الإحصاء والتعداد التابع للدولة وهو الجهة الوحيدة المعتمد عليها، فهل فيما ذكره ما يشكل خطورة على وضع الأسرة والمجتمع، وما يقال ويشاع بصورة منفرة في موضوع قانون الأحوال الشخصية. وهل من مصلحة المرأة نفسها أن تتزوج على أخرى أم تظل عانساً؟ إننا نرى أنه في الجمع بين أكثر من زوجة مصلحة للمرأة نفسها، فإذا وجدت أن من مصلحتها ألا تتزوج على أخرى فلها أن تمتنع أولاً قبل هذا الزواج

وبذلك ينتهي التعدد دون حاجة إلى إصدار قوانين. . . أما إذا استمر الجمع بين الزوجات فمعنى ذلك أن المرأة ترى أن ذلك من صالحها ويبقى على أصحاب هذه الدعوات الخبيثة أن يصمتوا لأنهم لن يستطيعوا وقف الحياة أو تنظيمها حسب أهوائهم.

ثانياً ـ الطلاق:

يقول تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء: بلغ عدد اشهادات الطلاق في عام ١٩٧١ م عدد ٧٠٧٣٦ إشهاداً بمعدل ٢,١ بالمائة وبزيادة قدرها ١٩٢٦ عن العام السابق ١٩٧٠ م والذي بلغ معدلـه اثنين من كل ألف من السكان ويعتبر معدل الطلاق في ج. م. ع من المعدلات المرتفعة نسبياً إذا ما قورن بمعدلات دول العالم. . وهناك دول غير إسلامية ليست بالقليلة يزيد معدل الطلاق فيها عن معدل مصر من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبلغ مقدار زيادة معدليهما عن معدل مصر ٧٧ بالمائة و ٢٥ بالمائة على التوالي.

وتتجه معدلات الطلاق في جمهورية مصر العربية إلى الانخفاض بدرجة ملموسة. ومن مقارنة متوسط معدلات الطلاق لسنوات خمس يتبين أنها بلغت ٣ لكل ألف من السكان للسنوات ١٩٥١ ـ ١٩٥٥، وانخفضت إلى ٢,٥ بالمائة للسنوات ١٩٥٦ ـ ١٩٦٠، وإلى ٢,٢ بالمائة للسنوات ١٩٦١ ـ ١٩٦٥، ثم إلى ٢ بالمائة للسنوات ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠أي أنه في خلال عشرين عاماً انخفض متوسط المعدل بنسبة الثلث تقريباً. . .؟.

الطلاق والأبناء:

يمضي التقرير فيقول: «ما من شك في أن وجود الأبناء من العوامل التي تدعو كلاً من الزوج والزوجة إلى التروي ومحاولة معالجة ما ينشأ من خلافات بينهما قبل أن يستفحل الأمر وينتهى بالطلاق فتتصدع الأسرة ويلحق بالأبناء أضرار عديدة.

وقد تبين أن نسبة كبيرة من الزوجات اللاتي طلقن في خلال عام **١٩٧١** لم يكن لديهن أبناء أحياء من المطلق عند الطلاق وقد بلغت هذه النسبة **٦٩** بالمائة من مجموع إشهادات الطلاق كما بلغت نسبة من كان لديها ابن أو بنت واحدة **١٣**٪. أما الأسر التي حدث بها طلاق ولديها أكثر من ابن أو بنت من المطلق فلم تتجاوز نسبتها ١٨ بالمائة من مجموع حالات الطلاق».

هذا ما يقوله الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تعداد الطلاق في مصر وهي نسبة ليست كبيرة كما يدَّعي أصحاب التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية ومن يسيرون في طريقهم فإذا حسبنا عدد الرجعات التي تمت وعدد عقود الزواج التي أعادت الزواج إلى مطلقات من طلاق بائن لانخفضت نسبة الطلاق إلى أقل من واحد في الألف فقد بلغت نسبة الزواج الرجعي بين زوجين سبق طلاقهما رجعياً **١,٥** بالمائة.

وطغت نسبة الزواج الذي لم يفصله آخر بين زوجين سبق طلاقهما طلاقاً بائناً بينونة صغرى **١,٦** بالمائة هذا بخلاف الطلاق برضا الزوجين أو بخلع ويكون بناء على رغبة الزوجة نفسها أو

الطلاق قبل الدخول، وهذه كلها تصحيح لخلل حدث للأسرة ولا يمكنها اتمام رسالتها وقد يكون في انهاء العلاقة بين مثل هذين الزوجين ما يسمح لكل منهما باستئناف حياة أخرى أكثر استقراراً.

أما إذا ضيقنا عليهما ومنعنا الطلاق أو قيدناه فسوف نفتح الباب للفسق واتخاذ الخليلات خصوصاً في هذه الأيام التي يسهل فيها الحصول على المرأة التي تقبل أن تكون خليلة للمتعة الحرام فقط، ونمنع بذلك الزواج من أن يؤتي ثماره المرجوة ونتائجه المطلوبة وهي إنجاب الأطفال كما هو الحال في الدول التي تمنع الطلاق أو تقيده إذا أصبح الزواج فيها صورة فقط تختفي وراءها العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء وقد يعلم بها كلا الزوجين ولا يجد خلاف ذلك منفذاً.. فهل يريد المدَّعون للإصلاح أن تصل بلادنا إلى هذه النتيجة؟؟.

ورغم دعوة المتشائمين، المرددين بوجود ضرورة لتقييد الجمع بين الزوجات وجعل الطلاق بيد القاضي فإن الجهاز المركزي للإحصاء يقول عن الطلاق في تقريره:

«أن ٩٨ بالمائة من إشهادات الطلاق يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة إذا ما سويت أسباب الخلاف بين الطرفين».

وسبق أن أوضحنا نسبة الزواج الذي تم بين المطلقين رجعياً أو بائناً بينونة صغرى وإذا كانت الكاتبة تقول إن أهل

الإختصاص هم الذين يبينون لولي الأمر ما إذا كانت هناك ضرورة لتقييد المباح أو إباحة الممنوع من عدمه وتدَّعي أن الأخصائيين الاجتماعيين الذين يمثلون ولي الأمر هم أصحاب الحق الأول في تحديد هذه الضرورات بعد ثبوت الأضرار بالبحث العلمي والدراسة الوافية التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية.. إلى آخر ما قالت. فما رأيها وما رأي وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقول إنه ثبت لديها وجود ضرورة لتقييد الطلاق وتعدد الزوجات ـ فيما نشره الجهاز المركزي للتعبئة الغامة والاحصاء والذي يثبت عدم وجود ضرورة كما تدَّعي الكاتبة ووزارة الشؤون الاجتماعية، وأن ذلك من اختلاقهم وليس نتيجة بحوث ودراسات كما تدَّعي...

إن جهة الاختصاص هذه ليست وزارة الشؤون الاجتماعية وإنما هو جهاز الاحصاء الذي يقدم بالأرقام ما يدحض كل قول يخالف ما أعلنه وهو يقول في تقريره كما سبق أن نقلنا عنه بالحرف الواحد «أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالظاهرة المخيفة وأن معدلات الطلاق تتجه إلى الانخفاض بدرجة ملموسة» وهذا يدل دلالة واضحة على عدم صحة ما تعلنه هذه الكاتبة وأمثالها وعدم تحرِّيهم للدقة والصواب في موضوع هام يتصل اتصالاً وثيقاً بحياة البشر في هذا البلد واعتمادهم على إثارة العاطفة والمشاعر فقط وبعدهم عن الطريقة العلمية الواجب اتباعها في مناقشة مثل هذا القانون وبحثه..



الفَصْلُ الثّاني

الحَرَام

الكاتبة تقصد بالممنوع[1] «الحرام» لأن الممنوع هو كل ما منعه الشارع وحرم ارتكابه ونهى عنه بحكم قطعي أو ظني.

والتعريف اللغوي للنهي: هو طلب الكف الجازم عن ارتكاب فعل معين وفي الشرع هو (القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء) والطلب من الشارع سبحانه وتعالى ولا يجوز مخالفته. وهذا الطلب يكون بصيغة (لا تفعل) وعلى صيغة النهي المعروفة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الآية ١٥٢: الأنعام].

ويكون بما يجري مجراها كما في صيغة الأمر الدال على الكف في قوله سبحانه وتعالى في تحريم الخمر ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

(١) عبرت الكاتبة في حديثها عن الحرام: بالممنوع، راجع هذا بصفحة ٩١ من هذا الكتاب.

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [الآية ٩٠ : المائدة].

وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . . ﴾ [الآية ٢٣ : النساء]. وقوله جل وعلا: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا . . . ﴾ [الآية ١٩ : النساء].

ويكون النهي كذلك للتحريم كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [الآية ٢٢١ : البقرة]. وقوله: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [الآية ٨٧: المائدة].

ويرى جمهور الفقهاء أن النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ومن ذلك يتضح لنا أن الممنوع الذي تحدثت عنه الكاتبة هو ما نهى أو منع الشارع من ارتكابه، وما منع الشارع من ارتكابه ليس إلا الحرام. . .

فما هو الحرام؟ وهل يجوز للحاكم أن يبيحه للضرورة كما تدّعي الكاتبة؟ وما هي الضرورة الشرعية التي تبيح الفعل المحرم؟.

تعريف الحرام:

الحرام هو «ما ألزم الشارع المكلف بتركه على نحو يشعر بالذم على الفعل» وبمعنى آخر هو «ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذي أوجب

اللزوم قطعياً أو كان ظنياً».. والمحرم بهذا المعنى يكون هو الممنوع الذي تقصده الكاتبة، ومن أمثلة المحرم «أكل الميتة وشرب الخمر والزنا والسرقة والردة والقتل وأكل أموال الناس بالباطل، والأذى بكل أنواعه وفي كل أحواله».

الحرام قسمان:

ـ حرام لذاته: وقصد الشارع تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي مثل شرب الخمر والسرقة والزنا وكل ما يمس الضرورات الخمس وهي حفظ الجسم والنسل والمال والعقل والدين فكل ما يمس واحدة من هذه الضرورات يعتبر حراماً (يمنع الشارع ارتكابه).

ـ حرام لغيره: والتحريم فيه لا لذاته ولكنه لأنه يفضي إلى محرم ذاتي كالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية فهو محرم لأنه يفضي إلى الزنا والزنا محرم في ذاته، والبيع الربوي والاستقراض بفائدة حرام لأنهما يؤديان إلى أكل الربا وهو محرم في ذاته وهكذا.

هذا هو الحرام (الممنوع) في الإسلام فهل يجوز إباحته؟ إذا وجدت ضرورة تدعو إلى إباحة المحرم الذي يمس ضرورة من الضرورات الخمس التي يحافظ عليها الإسلام كأن يكون الشخص معرضاً للموت جوعاً فله أن يأكل الميتة ولا يباح ذلك إلا لمن يشرف على الهلاك... ولا يتصور أن يصدر قرار عام بإباحة أكل الميتة بحجة الضرورة لأن الضرورات تقدر بقدرها ويباح للمسلم ما حرمه الشارع، إذا وجدت ضرورة تدعو لذلك.

ولقد أباح الله سبحانه وتعالى للإنسان مخالفة الأمر الشرعي بالتحريم إذا وجد سبب شرعي للإباحة أو مانع مسؤولية ومن الأسباب الشرعية لإباحة الفعل المحرم الضرورة والإكراه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الآية ٣: المائدة]. وأوضحت الآية كل ما حرم الله، ثم قال تعالى مبيناً السبب الشرعي في إباحة أكل مثل هذه المحرمات: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الآية ٣: المائدة]. والسبب الشرعي هنا هو الضرورة لأن الانسان الذي يشرف على الموت جوعاً يكون في حالة ضرورة تلجئه إلى أكل الميتة لحفظ حياته من الهلاك.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الآية ١٧٣: البقرة].

أما حالة الإكراه فكما ورد في جريمة الردة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [الآية ١٠٦: النحل]. فالإكراه هنا سبب من أسباب الإباحة ولذلك أبيح للإنسان المسلم أن ينطق بالقول الكفري ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.

وبذلك يتبين لنا أن الفعل المحرم الذي منع الشارع ارتكابه

محافظة على الضرورات الخمس قد يباح إذا وجد سبب إباحة أو مانع مسؤولية دون حاجة إلى تدخل من السلطة الحاكمة لأن الله سبحانه وتعالى قد بين الأحوال التي يباح فيها الفعل المحرم وعلى ذلك يكون إباحة الفعل أو تحريمه استناداً على الأمر الإلّهي وليس بتدخل من أي سلطة بشرية.

وحتى لو فرض أن قانوناً ما صدر لتنظيم الحرام وبيان متى يباح لا يكون ذلك استناداً على حق ولي الأمر في إباحة الممنوع وإنما يكون استناداً على الحكم الشرعي نفسه بتحريم الفعل أو إباحته حسب حالة كل مكلف لأن إباحة الممنوع لا تكون عامة وإنما هي إباحة خاصة حسب الضرورة الشرعية الموجودة لدى المكلف نفسه.

إن الذين يتمسكون بمبدأ الضرورة في الإسلام وينادون بإباحة ما حرم الله لوجود الضرورة ويفتون لأنفسهم ولغيرهم بكل جرأة بما يخالف الشرع وهم لا يعرفون من الضرورات إلا اسمها إنما يفتون بما لا يعلمون، ومصيبتنا هذه الأيام في كثرة هؤلاء الذين يسمحون لأنفسهم بالإفتاء... إن لدينا مفت واحد رسمي... وآلاف الآلاف من الذين ينصبون أنفسهم للإفتاء بما لا يعرفون وفي أمثال هؤلاء يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [الآية ١١٦: النحل].

حكم الضرورة:

والآن ما هي الآثار المترتبة على وجود ضرورة شرعية؟ وهل تباح جميع الأفعال المحرمة للضرورة؟.

للفعل المحرم في حالة الضرورة أربع حالات:

١ ـ إباحته كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وتناول المسكر في حالة إشراف الشخص على الهلاك من الجوع أو العطش.

٢ ـ يرخص في الفعل ولا يباح لتأبيد حرمته، ولكن لا يأثم الشخص إذا فعله ولا يحاسبه الله في الآخرة مثل النطق بالقول الكفري، وقلبه مطمئن بالإيمان، فالرخصة هنا لرفع عقاب الله يوم القيامة.

٣ ـ يرخص كذلك في حقوق العباد ولا تباح فاتلاف مال الغير والسرقة حرام ولكن إذا أكره الشخص أو اضطر إلى استباحة هذا المال فيرخص له فيه مع بقاء الحرمة ويضمن المتلف قيمة المال في حال الميسرة أو أَذِنَ صاحب المال باستباحته أو التنازل عن حقه.

وعلى هذا لا يباح الفعل المحرم في القسمين السابقين، وإنما يرخص فيه للضرورة فقط.

٤ ـ لا يباح الفعل المحرم ولا يرخص فيه مهما كانت الضرورة أو الاكراه حتى ولو أدّى ذلك إلى الموت مثال ذلك الزنا

وقتل النفس بغير الحق أو بتر عضو من جسم الانسان وإنما يعتبر الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود.

ومن ذلك يتبين لنا أن الضرورة أو الإكراه لا تبيح الفعل المحرم دائماً وإنما تبيح بعض الأفعال ولا تبيح البعض الآخر، وفي الحالة الأخيرة تعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية فقط مع بقاء حق الغير في التعويض.

وعلى ذلك نرى أنه لا يحق لولي الأمر أن يصدر قراراً بإباحة الحرام بشكل عام بحجة الضرورة لأن في ذلك مفاسد لا يمكن الاحتراز منها واجتراء على حق الله سبحانه وتعالى.

يقول الله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[الآية ١١٦: النحل]. ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾. أول سورة التحريم.

يقول ابن حزم عمن يحرم الحلال أو يحرم الحرام: ـ من التزم إباحة ما حرم الله في القرآن أو على لسان رسول الله ﷺ فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الآية ٢٩ : التوبة].

فمن التزم إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس فإن أباح ذلك كفر، وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكم

في الدين بالباطل، وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ أول [سورة التحريم]. ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات وقد صح أن محرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق، وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فهذا عظيم لا يحل . . . وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى، عليه فهذا عظيم لا يحل . . . والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل - نعوذ بالله من ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الآيتين ١١٦-١١٧: النحل]. فمن حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته أو أن يتسرى عليها أو أن لا يرحلها أو أن لا يغيب عليها فقد حرم ما أحل الله تعالى له وما أمره تعالى به إذ يقول: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [الآية ٣ النساء]. وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الآية ٩: الطلاق]. وقال تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾، [الآية ١٥: الملك]. انتهى كلام ابن حزم بتصرف(١)

(١) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ الصفحات ١٣، ١٤، ١٥.

إن التمسح بالضرورات للوصول إلى ما يخالف الشرع بدعة لجأ إليها بعض الكتاب لتبرير آرائهم الفاسدة، وليس من حق أي إنسان أن يقول إن هذه ضرورة وتلك غير ضرورة ولكن يرجع ذلك إلى ضمير الفرد المسلم الذي يرخص له الشارع في مخالفة النص والله سبحانه وتعالى هو المطلع عليه وسيحاسبه على قصده، إن كانت لديه ضرورة فعلاً تجيز له إباحة المحرم أو إن كان ذلك تحايلاً للوصول إلى الحرام كذلك الشخص الذي جاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يبيح له الزنا فقال له ﷺ: «هل ترضاه لأمك»؟ قال: لا، قال «هل ترضاه لأختك»؟، قال: لا. قال «هل ترضاه لابنتك»؟ قال: لا قال ﷺ فكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم ولا لأخواتهم ولا لبناتهم.

ولنا في التاريخ الإسلامي شواهد على ذلك ففي عام المجاعة الذي حدث أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأمر بالسرقة. ولا بأكل الميتة ولكنه في نفس الوقت لم يحاكم السارق تطبيقاً للقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ودرء الحدود بالشبهات والقاعدة القانونية ألا وجه لإقامة الدعوى لأن السارقين كانوا جياعاً فاضطروا للسرقة، إن طاعة ولي أمر المسلمين واجبة في كل ما كان متمشياً مع شريعة الله.

ففي أول خطبة للخليفة أبي بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة قال: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

ونفس القول قاله الفاروق عمر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة وقال أيضاً: «فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوّموني».

إننا نطالب بتطبيق الإسلام ليس في قوانين الأحوال الشخصية فحسب ولكن أيضاً في جميع نواحي الحياة حتى نستطيع أن نقيم مجتمعاً إسلامياً فاضلاً في كل بلاد الإسلام.

يقول الله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَـٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾. [الآيات من ٨ ـ ١٣: البقرة].

«صدق الله العظيم»

الباب الرّابع

بدعة الاحتفال بليلة النّصْف مِنْ شعبان[7]

* عادات بعض المسلمين في هذا الشهر لا يقرها الإسلام
* حجة الداعين إلى الاحتفال به
* الراجح بين الفقهاء والمفسرين حول هذه الليلة
* آراء بعض الفقهاء في فضل ليلة النصف من شعبان
* الاحتفال بليلة النصف من شعبان عمل لا أصل له



الفصل الأول

الاحتفال بليلة النصف من شعبان[7] عمل لا أصل له

تعارف بعض المسلمين منذ سنين طويلة على الاحتفال بليلة النصف من شهر شعبان.

لكننا إذا بحثنا في كتب السنة النبوية وآثار السلف الصالح فلن نجد لهذه الاحتفالات أي سند ديني. فلم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنه احتفل بالنصف من شهر شعبان كما أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة الأطهار ـ وهم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا باتباعهم ـ أن أقام احتفالاً خاصاً بهذه الليلة، بل إن الثابت شرعاً والذي أمر الصدر الأول من المسلمين بالاحتفال به هو يوما العيدين والوقوف بعرفات ويوم الجمعة.

وحجة الداعين إلى الاحتفال بليلة النصف من شعبان هو ما استنبطوه من قوله تعالى في أول [سورة الدخان]. ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [الآيات من ١ ـ ٦: الدخان].

ولقد اختلف العلماء في تفسير المقصود من الليلة المباركة ونبين فيما يلي رأي كل فريق:

١ ـ قيل إن الليلة المباركة هي ليلة القدر وفيها أنزل القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا ثم نزل منجماً بعد ذلك على النبي ﷺ ويؤيد ما ذهبوا إليه قول الله عز وجل ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [سورة القدر]. وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [الآية ١٨٥ : البقرة].

٢ ـ وقيل: المراد بالليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان وهي التي يفرق فيها الرزق والحياة والموت لقوله ﷺ «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى»[1].

٣ ـ إن الليلة المباركة هي ليلة النصف وفيها يبتدىء تقدير الأرزاق والحياة والموت وتنتهي ليلة القدر حيث تسلم الصحف للملائكة المكلفين بتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى.

(١) الحديث الصحيح الوارد في كتب السنة الصحيحة هو الحديث الذي سئل فيه النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟، فقال: «شعبان لتعظيم رمضان». أما ما عدا ذلك من أحاديث مروية في هذا الموضوع فكلها غير صحيحة، وهي واردة في كتب غير معتمدة، ولا موثوق بها.

٤ ـ كما أن هناك رأياً يقول: إن نزول القرآن جملة إلى السماء الدنيا كان ليلة النصف من شعبان أما ابتداء نزوله منجماً فكان في ليلة القدر.

والراجح بين الفقهاء[١] والمفسرين أن الليلة المباركة هي ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان ويؤيد ذلك آيات القرآن الكريم، التي تقرر نزول القرآن في ليلة القدر وهي في شهر رمضان المعظم. وقد أوردت كتب الحديث والفقه أحاديث نبوية قيل إنها في فضائل شهر شعبان وفضائل ليلة النّصف ولكنها أحاديث ضعيفة ونعرض منها ما يلي:

روى الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» أن رسول الله ﷺ أخذه الأرق ليلاً فأخذ طريقه إلى البقيع فوقف بين القبور وأخذ يناجي ربه ويسبحه تحت أشعة القمر ونوره الساطع وكأن السماء تفتحت له فأخذت عائشة تتحسس مكانه فلم تجده فأخذتها الغيرة التي تأخذ النساء وذهبت تسأل عنه في بيوت أزواجه فلم تعثر عليه فعادت أدراجها إلى البيت وإذا بها تسمع الرسول يسبح في جوف الليل وهو آت من البقيع فأسرعت إلى مخدعها ودخلت في فراشها وقد علم الرسول بأمرها فدخل بيته وقام إلى القربة فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأطال

---

(١) راجع: الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٧٢ وما بعدها ط: إدارة الثقافة بالأزهر ١٩٥٩.

القراءة ما شاء الله أن يطيل وأحسن الركوع ما شاء الله أن يحسن، وأطال السجود. . ثم صمت طويلاً فظنت عائشة أن الرسول قد قبض وأمسكت بأصبع رجله فتحرك، وسمعته يقول في سجوده: «سجد لله سوادي وآمن بك فؤادي هذه يدي التي جنيت بها على نفسي يا عظيم اغفر الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم، أقول كما قال أخي داود اعفر وجهي بالتراب لسيدي اللهم إني أعوذ بك منك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ثم صحا واستغرق في السبحات والسجدات وتشهد وانصرف من الصلاة والتفت إلى عائشة وقال: «يا ابنة الصديق لعلك ظننت أن رسول الله قد خان بعهدك هذه الليلة. يا عائشة لقد نزل عليّ الليلة آيات وتلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [الآيتان ١٩٠ ـ ١٩١ : آل عمران] . ـ يا عائشة ويل لمن قرأها ولم يتفكر، يا عائشة لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتدعون حتى تلقوا ربكم. يا عائشة أما تدرين ما هذه الليلة؟» قالت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان يغفر الله للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويدع أهل الحقد كما هم».

وفي رواية أخرى «أن الله عز وجل يتجلى ليلة النصف من شعبان على خلقه فيغفر لهم إلا تارك الصلاة ومانع الزكاة أو عاق والديه أو شاهد زور أو شارب خمر أو حاقد أو حاسد».

الفَصْلُ الثّاني

آراء بَعْض الفُقَهاء في فَضْل لَيْلة النصْف مِنْ شَعْبان

عن فضل ليلة النصف من شهر شعبان تكلم الفقهاء أيضاً بما يلي:

١ ـ ليلة النصف هي ليلة الغفران لما ورد من قول رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ينزل في ليلة النصف إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» وكلب هذه قبيلة كانت مشهورة بكثرة عدد غنمها، ولقوله عليه السلام «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

٢ ـ هذه الليلة هي ليلة العرض فيها تعرض أعمال العباد على الله سبحانه وتعالى يقول رسول الله ﷺ: «إن الأعمال تعرض على رب العالمين في ليلة النصف من شعبان فأحب أن يعرض عملي على رب العالمين وأنا صائم».

٣ ـ انها ليلة البراءة: ففيها أعطى الله سبحانه جلت قدرته لنبيه ومصطفاه محمداً ﷺ الشفاعة لأمته.

٤ ـ إن قبلة المسلمين حولت ليلة النصف من شعبان من المسجد الأقصى إلى الكعبة يقول الله سبحانه جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾: [الآية ١٤٤: البقرة].

ومن أبرز فضائل شهر شعبان أن الرسول ﷺ كان يكثر فيه من الدعاء وعمل الخير كما كان يكثر فيه من الصوم على وجه خاص تدريباً للنفس وإعدادها لاستقبال شهر رمضان بالجهاد النفسي وتعليماً للمسلمين وتدريباً لهم على الصوم حتى لا يفاجأوا بتغيير ما ألفوه من طعام وشراب ومحظورات، وحتى لا يشق عليهم الصوم في رمضان وقد سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان. قال «شعبان للعظيم رمضان» وتعظم رمضان إنما يكون بحسن استقباله والاطمئنان إليه بالتدريب عليه وعدم التبرم منه.

ويسجل التاريخ لنا بعض أعمال الجهاد والبطولات التي قام بها المسلمون الأولون في غزواتهم وسراياهم في هذا الشهر وانتصروا فيها. ففيه كانت غزوة بدر الصغرى وغزوة بني المصطلق. كما كانت فيه موقعة النمارق بين المسلمين والفرس في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عادات بعض المسلمين في هذا الشهر لا يقرها الاسلام: (١)

ولقد تعود بعض المسلمين أن يجتمعوا في المساجد بعد غروب الشمس حيث يقيمون صلاة خاصة تعرف بصلاة النصف من شعبان. ويقرأون دعاء معروفاً بدعاء ليلة النصف.

والاجتماع ليلة النصف والدعاء فيه أمر لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الأطهار. بل هو بدعة مستحدثة فشت في العصور المتأخرة لكن الذي صح عن النبي ﷺوحفظت روايته عن أصحابه وتلقاه أهل العلم والتمحيص بالقبول إنما فقط فضل شهر شعبان كله، لا فرق بين ليلة وليلة، وقد طلب فيه الإكثار من الصوم وعمل الخير كما أسلفنا.

ويقرأ المجتمعون ليلة النصف من شعبان دعاء مشهوراً. ومن عباراته :(اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مقتراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وإقتار رزقي.. الخ..).

ويسوقون في تبرير ذلك الدعاء قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهذه الآية ليست كما يتصورون فهي سيقت لتقرير أن الله ينسخ من أحكام الشرائع السابقة ما لا يتفق واستعداد الأمم اللاحقة أي يمحو من شريعة موسى ما

(١) راجع كتاب «صراع بين الحق والباطل» تأليف الأستاذ سعد صادق محمد.

يشاء ويثبت في شريعة عيسى ما يشاء، ويمحو من شريعة عيسى ما يشاء ويثبت في شريعة محمد ما يشاء وهكذا بحسب ما تقتضيه سنة الله في تغيير أحوال البشر وتطورهم ينسخ منها ما يشاء ويثبت فيها ما يشاء.

وأن ما يطلبه الناس في دعاء ليلة النصف من شعبان هو من الأصول الثابتة في حياة البشر كالتوحيد والإحياء والإماتة والرزق وتحريم الفواحش... الخ. وهذه الأصول لا يمكن تغييرها ولا محوها، أما أم الكتاب فلا محو فيها ولا اثبات ولا علاقة لها بالأحداث الكونية عامة كانت أم خاصة حتى تحشر في الدعاء وتذكر حيثية للرجاء، وطلب المحو والإثبات في هذه الليلة خطأ ديني صريح، واعتقاد فاسد.

وعلى كل فالدعاء محبب ومطلوب من المؤمن في كل وقت سواء أكان في شهر شعبان أو غيره من الشهور، يقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [الآية ٦٠: غافر]، وفي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء». «وادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» أما الاجتماع في المساجد والدعاء ليلة النصف من شعبان بالطريقة التي تحدث الآن ليست من الإسلام في شيء.

وفق الله المسلمين إلى طريق الصواب والهدى والخير. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [الآية ٨: آل عمران].

البَابُ الخَامِسُ

الأُسْرَةُ المُسْلِمَة
مشرُوعَان حَولَ قَانون الأحوَال الشخصِيَّة

* منع الطلاق بالإرادة المنفردة وجعله أمام القاضي
* منع تعدد الزوجات وقصره على الحالات التي يراها القاضي
* النفقة

الفصل الأول

مشروع وزارة الشؤون الاجتماعية

يقول الله عز وجل:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ينص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري يجب على الدولة - ممثلة في السلطة التشريعية (مجلس الشعب) والسلطة التنفيذية (وتمثلها وزارة العدل) - أن تعيد النظر في القوانين القائمة وتعدلها طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية.

وتطبيق الشريعة الذي طالبنا - وطالب الكثيرون منذ زمن بعيد - ولا نزال نطالب بتطبيقه ليس المقصود منه تطبيق بعضها وترك البعض الآخر، ولكننا نطالب بتطبيق الإسلام ككل سواء في ذلك العقيدة والشريعة، لأننا إذا طبقنا البعض وتركنا الآخر لا نكون مطبقين للإسلام، وقد نسيء إلى ديننا ونحن نظن أننا نسير

على هديه. وليس معنى ذلك أننا نعدل جميع القوانين دفعة واحدة بل يجب أن نبدأ بتطبيق ما يتم الاتفاق عليه. ثم يليه غيره، وهكذا إلى أن يتم التطبيق الكلي للشريعة[1].

إننا إذا طبقنا العقوبات مثلاً وأهملنا الناحية الاجتماعية والاقتصادية قد نضر أكثر مما ننفع فالسارق الذي نقطع يده قبل أن نؤمن له مصدر رزقه نكون قد ظلمناه لأن تعطله وعدم وجود العمل المناسب له قد يدفعه إلى ارتكاب جريمته، فالإسلام يرسم لقيام مجتمع فاضل قوي متماسك ويبين لنا منهج هذا المجتمع وعلينا نحن أن نطبق هذا المنهج ونسير عليه. فالمهم أن نبدأ سواء بالتشريعات المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقابية ونضع في الاعتبار التطبيق العام للشريعة ولا نهمل شيئاً منها.

إننا نطالب مجلس الشعب بصفته الهيئة التشريعية أن يبدأ فوراً في تعديل القوانين طبقاً للشريعة الإسلامية، حيث إنه لا يطبق من هذه الشريعة إلا قوانين الميراث والأحوال الشخصية، وما يتعلق بها.. أما باقي القوانين فهي منقولة عن الدول الأجنبية التي تخالف عقيدتها عقيدتنا، وتختلف ظروفها وأخلاقها عن ظروف مجتمعنا وأخلاقياته.

(١) يرى البعض إرجاء تطبيق العقوبات إلى أن نغير سلوك المجتمع وفق الشريعة الاسلامية، وذلك رأي فاسد لأن تطبيق الشريعة هو الذي يخلق المجتمع الفاضل ويغير من سلوكياته.. ولقد وضع مجمع البحوث الإسلامية الكثير من التشريعات وفق مبادىء الشريعة الإسلامية وهي في انتظار من يدفع بها إلى حيز التنفيذ الفعلي ونأمل أن يكون ذلك قريباً إن شاء الله.

وبمناسبة الحديث عن قوانين الأحوال الشخصية فإن الاقتراح المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية لتعديل القانون القائم قد ركز على ثلاث نقاط أساسية هي:

١ ـ منع الطلاق بالإرادة المنفردة وجعله أمام القاضي.

٢ ـ منع تعدد الزوجات، وقصره على الحالات التي يراها القاضي.

٣ ـ النفقة.

وقبل أن نتعرض لمناقشة هذه النقاط وبيان وجه الصواب والخطأ فيها، نود أن نوجه النظر إلى ما يأتي:

أ ـ ما تشيعه وسائل الإعلام المختلفة وبعض الكتّاب عما يسمى مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم للجنة التشريعية بمجلس الشعب خطأ فادح وأكاد أقول إنه خطأ مقصود لأنه يصور الوضع على أنه قضية رجل وامرأة، ويخلق المشكلات في المجتمع.

وحقيقة الأمر في هذا الموضوع أن المقدم للجنة التشريعية، ليس مشروع قانون، ولكنه مجرد اقتراح مقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وهذا الاقتراح لم يعرض حتى الآن على مجلس الوزراء حتى يقال إنه مشروع قانون. ولكن بعض العاملين في وسائل الاعلام روج بشدة لهذا الاقتراح ونشره على أوسع نطاق، وبكل الطرق سواء كانت

مباشرة أو غير مباشرة، بما يدخل في ذهن الشعب، أن الوزارة قدمت مشروع قانون للأحوال الشخصية، وأن مجلس الشعب سوف يناقش هذا المشروع ولكن الموضوع لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح ـ بصرف النظر عن مسايرته أو مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ـ والغريب في الموضوع حقاً هو موقف وسائل الإعلام الذي يدعو إلى الريبة، ومن حق الشعب أن يعرف الهدف الذي تسعى وراءه هذه الوسائل والمسؤول عن البلبلة التي نشأت عن هذه التصرفات.

إننا نطالب الجهات المسؤولة عن هذه الأجهزة أن تكشف عن المسؤولين الذين أرادوا أن يخلقوا مشاكل للأسرة والمجتمع نحن في غنى عنها.

ب ـ سبق أن قدمت عدة اقتراحات مماثلة لتعديل القانون، ووقف علماء الدين ضدها وبينوا فسادها، ولم يكتب لها الظهور ولكن ما تلبث هذه المقترحات أن تعود بين الحين والآخر مضافاً إليها مقترحات أخرى لا تقل عنها فساداً وخللاً.

وقد ناقش مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية (مايو ١٩٦٥م) اقتراحاً بشأن تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، وأن يكون التعدد بحكم من القاضي وانتهى إلى رفض هذا الاقتراح لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

جـ ـ يجب أن تكون المشروعات المقدمة لتعديل القوانين مطابقة لأحكام الشريعة، وأن تقدمها جهات لها اختصاصها

الشرعي والإسلامي مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ـ وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أو على الأقل تشارك هذه الجهات في إعداد هذه القوانين أو تعرض عليها بعد إعدادها لبيان حكم الشريعة فيها ومدى مطابقتها أو مخالفتها لها. .

ولنبدأ في مناقشة النقاط الثلاث السابق الإشارة إليها، وبيان وجه الصواب والخطأ فيها. .

أولاً ـ الطلاق:

رسم القرآن الطريق الصحيح للطلاق، وأوضحت السنة النبوية الشريفة كل ما يتعلق بهذا الموضوع الهام الذي قال عنه النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». ولقد بين القرآن الكريم الطريقة المثلى لحل الخلافات بين الزوج وزوجته فيقول عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. [الآيات من ٢٤ ـ ٢٥: النساء].

هذا بالنسبة لنشوز الزوجة أما إذا كان الخطأ من الرجل فيبين الله سبحانه وتعالى ذلك أيضاً في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الآية ١٢٨ : النساء].

فإن كان الزوج لا يستطيع إصلاح زوجته كما بينت الآيات الكريمة فعلى الزوجين أن يحكما حكمين من أسرتيهما أحدهما يمثل أسرة الزوج، والثاني يمثل أسرة الزوجة، فإن استطاعا التوفيق بينهما. وإنهاء الخلافات كان بها، وإن لم يستطيعا فليس هناك حل إلا إنهاء هذه الحياة الفاشلة غير المستقرة وأن يذهب كل إلى حال سبيله ونفس الحكم إذا كان النشوز من الزوج.

وعن التحكيم بين الزوجين، روى الإمام الشافعي في الأم والبيهقي في السنن عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله وجهه ومع كل منهما فئام (جماعة) من الناس، فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها قال للحكمين: تدران ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت كتاب الله تعالى بما قضى به عليّ ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به».

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال في هذه الآية: هذا في الرجل والمرأة، إذا تناست الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ـ فينظران أيهما المسيء.... الخ..

ومن هذين الأثرين، نتبين ضرورة وجود حكمين بين الزوجين المتخاصمين المتنافرين، ولقد اختلف الفقهاء فيما هو من حق الحكمين وما هو خارج اختصاصهما والراجح بين الفقهاء أنهما وكيلان عن الزوجين ولا يخرج اختصاصهما عن الحدود التي يبينها لهما الزوجان.

وعن كيفية الطلاق وعدد الطلقات يتحدث القرآن الكريم مبيناً وموضحاً ذلك في أكثر من آية يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ﴾ [الآية **٢٢٩**: البقرة]. أي أن الزوج لا يستطيع أن يطلق زوجته إلا مرتين يمكنه أن يراجعها أثناء العدة إلى عصمته، فأثناء العدة يمكن لكل منهما أن يراجع نفسه، ويتذكر ما كان بينه وبين الآخر، وقد يندم على تسرعه بالطلاق، ولذلك منح الله الزوج فرصتين حتى لا تنهار الأسرة.

أما إذا كان حال الأسرة غير مستقر ولا يمكن العيش بمعروف لاستحكام النفرة بين الزوجين فيمكن للزوج أن يطلقها لثالث مرة وفي هذه الحالة لا يستطيع مراجعتها إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر يدخل بها دخولاً حقيقياً ثم تطلق منه لعدم إمكان الحياة معاً، وبعد ذلك يستطيع الزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الطلاق: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴿١﴾ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴿٢﴾ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الآيات من ١ ـ ٣ : الطلاق].

لقد أمر الشرع الحكيم بأن تبقى الزوجة في منزل الزوجية طول فترة العدة وفي ذلك تمكين للزوج من أن يراجع نفسه لأنه يراها بعد أن طلقها رجعياً وهي في منزله ولا يستطيع أن يقربها ويتذكر أنها سوف تفارقه نهائياً إذا انتهت عدتها فإذا رغب فيها فيمكنه مراجعتها . فإذا انتهت العدة يمكنها أن تخرج من منزل الزوجية واشترطت الآية شهادة رجلين عدلين في الطلاق كما هو الحال عند الزواج لذلك يرى جمهور الفقهاء ضرورة شهادة شاهدين في الطلاق ولقد سبق أن نقلنا إحصاءات عن الطلاق وتعدد الزوجات من تقرير الجهاز المركزي للإحصاء والرأي يثبت انخفاض معدل الطلاق في مصر إلى الثلث تقريباً[١].

---

(١) راجع : فصل «المباح والحرام» صفحة ٨٧ من هذا الكتاب ففيه تفصيل أكثر =

هذا ما يقوله الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تعداد الطلاق في مصر وأن نسبته ليست كبيرة كما يدَّعي أصحاب التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم فإذا حسبنا عدد الرجعات التي تمت وعدد عقود الزواج التي أعادت الزواج إلى مطلقات من طلاق بـائن لانخفضت نسبة الطلاق إلى أقل من واحد في الألف فقد بلغت نسبة الزواج الرجعي بين زوجين سبق طلاقهما رجعياً ١,٥ ٪.

وبلغت نسبة الزواج الذي لم يفصله آخر بين زوجين سبق طلاقهما طلاقاً بائناً بينونة صغرى ١,٦ ٪ هذا بخلاف الطلاق برضا الزوجين أو بخلع ويكون بناء على رغبة الزوجة نفسها أو الطلاق قبل الدخول، وهذه كلها تصحيح لخلل حدث للأسرة ولا يمكنها اتمام رسالتها وقد يكون في انهاء العلاقة بين مثل هذين الزوجين ما يسمح لكل منهما باستئناف حياة أخرى أكثر استقراراً.

أما إذا ضيقنا عليهما ومنعنا الطلاق أو قيدناه فسوف نفتح الباب إلى الفسق واتخاذ الخليلات خاصة في هذه الأيام التي يسهل فيها الحصول على المرأة التي تقبل أن تكون خليلة للمتعة الحرام فقط، ونمنع بذلك الزواج من أن يؤتي ثماره المرجوة ونتائجه المطلوبة وهي انجاب الأطفال كما هو الحال في الدول التي تمنع

= عن الموضوع، وراجع تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة الاحصاء عن تعدد الزوجات ص ١٠٢ وما بعدها، من هذا الكتاب.

الطلاق أو تقيده إذ أصبح الزواج فيها صورة فقط تختفي وراءها العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء. وقد يعلم بها كلا الزوجين، ولا يجد خلاف ذلك منفذاً. فهل يريد الداعون للإصلاح أن تصل بلادنا إلى هذه النتيجة؟..

ورغم دعوة المتشائمين، المرددين بوجود ضرورة لتقييد الجمع بين الزوجات وجعل الطلاق بيد القاضي فإن الجهاز المركزي للإحصاء يقول عن الطلاق في تقريره:

«إن ٩٨٪ من إشهادات الطلاق ممكن أن تعود فيها الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة إذا ما سويت أسباب الخلاف بين الطرفين».

هل في هذا الذي ذكرناه ما يؤيد عرض الطلاق على القاضي؟ أو أن يكون الطلاق بيد القاضي.. لا توجد أي نصوص تؤيد ذلك لأن فيه مشقة وحرجاً على الناس وكشف ما أمر الله بستره من العلاقات الزوجية والأسرية وليست هناك أي ضرورة تدعو إلى الأخذ بهذه المقترحات.

وإلى واضعي التعديل أوجه هذا السؤال: ما الحكم إذا كان الزوج يكره زوجته ولا يستطيع معاشرتها ورفض القاضي التطليق؟ وما الحكم إذا طلقها الزوج أمام القاضي ولم يأخذ القاضي بهذا الطلاق؟ ألم تطلق الزوجة شرعاً؟ وهل نتركهما يعيشان في الحرام؟ وأسئلة كثيرة أخرى..

ثانياً- تعدد الزوجات[1]:

ينص اقتراح التعديل على ضرورة أن يكون الزواج الثاني بحكم من القاضي فهل هذا يتمشى مع أحكام الشريعة؟.

لا يوجد في آراء الفقهاء ما يؤيد هذا الرأي لأن النص القرآني صريح: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [الآية ٤: النساء] فالرجل الذي يتزوج من ثانية لا يتزوج إلا إذا وجدت ضرورة، وكان مستطيعاً العدل بين زوجاته ولا يحق منع هذا الحق أو نقله إلى سلطة القاضي.

ومما يؤسف له ما قاله أحد المستشارين في التلفزيون المصري من أن تعدد الزوجات يكاد يكون محرماً أو يصل إلى درجة المحرم في القرآن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [الآية ٣: النساء] وقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [الآية ١٢٩: النساء].

ولا أدري كيف يفسر السيد المستشار القرآن الكريم على هواه.... إن الآية الأولى تطالب بالعدل بين الزوجات وتمنع من لا يستطيع العدل بينهن من التعدد خوفاً من وقوعه في ظلم

(١) راجع: تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عن هذا الموضوع صفحة ١٠٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

زوجاته فإن عدد ولم يعدل يكون قد خالف أمر الله وعلى الله عقابه.

أما الآية الثانية فالمقصود بها العدل المعنوي في المحبة والميل النفسي.

لذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الآية ١٢٩: النساء].

لذلك قرن الشرع الآية الكريمة بقوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ أي أنكم إذا لم تستطيعوا تحقيق العدل في المحبة والميل النفسي فلا تتركوا من تكن في درجة أقل من هذه المحبة كالمعلقة - بل اعدلوا بينهن في كل شيء، وحاولوا قدر الاستطاعة في المحبة أيضاً..

إننا إذا أخذنا بقول السيد المستشار في أن تعدد الزوجات محرم في القرآن نكون قد اتهمنا المشرع الإسلامي باللهو والعبث وحاشاه سبحانه أن يكون كذلك فآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ المقصود منها غير المقصود من آية: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ لأن القرآن الكريم لا يمكن أن يناقض نفسه، إذ كيف يصرح بشيء ويبيحه ثم يمنعه؟.. إن هذا القول لا يقبله عقل ولا منطق.

إنا إذا قبلنا ذلك، نكون قد اتهمنا الصحابة رضوان الله عليهم الذين عددوا زوجاتهم، بالاعتداء وعدم العدل ومخالفة القرآن.. وكيف بنا ننسى قول رسول الله ﷺ ـ ومعروف أنه عليه السلام كان يعدل بين زوجاته رضي الله عنهن في كل شيء إلا أنه كان يحب السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر منهن ـ فكان يقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك».

ومقصود الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قد عدل بينهن في كل شيء أما المحبة القلبية والميل النفسي فهذا من الله ولا يملك فيهما شيئاً..

إذا كان سيد الخلق أجمعين يقول هذا.. فما بالنا نفتري على الله وعلى القرآن الكريم.. إن حديث رسول الله ﷺ يفسر الآيتين المشار إليهما طبقاً لما سبق أن قلناه.

إننا بذلك لا ندعو إلى تعدد الزوجات ولكننا أردنا أن نبين أن عرضه على القاضي لا أساس له من الشريعة وهو بدعة «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ونحن لا نريد أن يكون في قوانيننا الجديدة ضلالة أو تضليل.

ثالثاً ـ النفقة:

النفقة المقررة للزوجة من زوجها تسمى «نفقة العدة» إذا إنها طوال فترة العدة تكون نفقتها على زوجها لأن زوجيتها تعتبر في

حكم القائمة فإذا ما انتهت فترة العدة تكون نفقتها على أقاربها من الرجال طبقاً للترتيب الذي بينه الشرع الإسلامي. وقد بين القرآن مدة العدة بثلاثة قروء: أي ثلاث حيضات أو ثلاث أطهار كما في بعض الآراء ومدتها ثلاثة شهور وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. ولكن الشرع جعل النفقة سنة وهي أقصى مدة حمل وحتى لا يفتح المجال إلى الكذب وادعاء الحمل أمام بعض النسوة.

أما التعديل الذي ينص على أن تمنح الزوجة نفقة سنة عن كل خمس سنوات قضتها مع زوجها فإنه يكون قد خرج بالموضوع عن نفقة العدة وجعل الزوجة مثل العامل أو الخادم وهذا يحط من قدرها لأنه حينما فرض لها تعويضاً أو مكافأة عن مدة زواجها وكأنها مدة عمل لدى الزوج يكون قد نزل برابطة الزوجية إلى رابطة العامل أو الخادم.. إن رابطة الزوجية شيء مقدس يجب وضعها في موضعها الصحيح، كما أمر بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فإذا كان واضع القانون يريد أن يعطي الزوجة تعويضاً إذا أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق فإن من واجبه أيضاً أن ينص على أن تدفع الزوجة تعويضاً لزوجها إذا ما كانت هي المتسببة في هذا الطلاق حتى تكون هناك عدالة في القانون بين الرجل والمرأة.

إن القانون المقترح يفترض سوء النية من الزوج فلماذا لا يكون عادلاً ويفترضها أيضاً في الزوجة - إن الواجب أن تبقى

نفقة العدة طبقاً لما شرعه الدين الإسلامي ولا نبتدع قوانين وننسبها إلى الإسلام بالظلم والزور. إذا أردنا بعد ذلك أن ينص القانون على تعويض فيجب أن يكون التعويض لمن يضار من الطلاق سواء أكان الرجل أو المرأة.

أي أن النفقة شيء والتعويض شيء آخر.

إن اقتراح التعديل يضع بذلك تفرقة واضحة بين الرجل والمرأة ويريد أن يمنح المرأة حقوقاً ليست لها، فهل نحن أعدل من الله سبحانه وتعالى الذي وضع التشريع السماوي.. حاشا لله.. إن الله سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

إن المرأة هي أخت الرجل أو أمه أو ابنته أو زوجته والرجل أخ الزوجة أو أبوها أو ابنها أو زوجها ـ ولا انفصال بينهما، لقد خلقهما الله من نفس واحدة وكرمهما معاً ولم يفضل أحدهما على الآخر يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ أي أن الرجل والمرأة سواء في التفضيل عند الله.. لا فرق بينهما إلا في أداء الوظيفة، فالمرأة عملها داخل المنزل، أما الرجل فعمله خارج المنزل.

إن واجب الهيئة التشريعية أن تضع من القوانين والنظم ما يكفل حصول المطلقة على نفقتها ونفقة أولادها بدل من أن تدخل في متاهات نحن في غنى عنها، وأن نعطي للقاضي سلطة أكبر في الإسراع في فض نزاعات النفقة ومشاكل الأسرة عموماً..



الفَصْلُ الثَّاني

مَشرُوع مجَمَّع البحُوث الإسْلاَميَّة

منذ سنوات طويلة يجري العمل في مصر على تعديل قانون الأحوال الشخصية، ومما لا شك فيه أن القانون القائم حالياً في حاجة إلى تعديل لكثرة ما يعتريه من قصور.

وكلما أعد تعديل أثيرت حوله مناقشات واعتراضات فيكون مآله الإهمال والمتتبع لهذه التعديلات يجد أن أي اقتراح بالتعديل يتم في وزارة العدل أو الأزهر أو أي جهة مختصة أخرى يجد اعتراضات كثيرة ورفض من رئيسات الجمعيات النسائية ـ ولا أقول من الجمعيات النسائية ـ لأن كثيراً من أولاء المتزعمات للحركة النسائية تعترض على هذه التعديلات لشيء في نفسها فمنهن من تعترض على تعدد الزوجات وتطالب بمنعه في حين أنها هي نفسها الزوجة الثانية وقبلت الزواج على ضرة. فلو كانت جادة فيما تدعو إليه لما قبلت هي هذا الزواج الثاني، ومن اتعست حياة زوجها حتى هجرها تطالب بجعل الطلاق أمام القاضي.. وأمثلة كثيرة منها ما لا يجوز الخوض فيه.. وأعف قلمي عن ذكره.

ولما لم يعجب هؤلاء النساء أي تعديل يقترحه غيرهن، فقد تصدت وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى رأسها سيدة فاضلة لا أشك في نواياها[١] ولكنها قد تكون مدفوعة بتأثير ممن سبق الإلماح اليهن تصدت هذه الوزارة إلى اقتراح تعديل تؤيده كل رئيسات الجمعيات النسائية، ولكن هذا الاقتراح أدى إلى مناقشات عنيفة واعتراضات وتظاهرات. ونشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر اعتراضات على هذا الاقتراح والتي أعدها فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتيب وزع على المسؤولين والمهتمين بالموضوع مما كان له أثر طيب في نفوس الناس وكان وراء نشر هذا الكتيب عالم فاضل هو الأستاذ السيد صقر الذي كان يشغل منصب الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامية في ذلك الحين، وأستاذ الدراسات العليا ـ حالياً ـ بكلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

ولقد قمنا بالرد على هذا الاقتراح في عدة مقالات نشرت بمجلة منبر الإسلام ومجلة التوحيد التي تصدرها جماعة أنصار السُّنّة المحمدية وانتهينا في هذه المقالات إلى فساد ما ذهب إليه هذا التعديل المقترح بشأن تقييد الطلاق وجعله أمام القاضي ومنع تعدد الزوجات إلا لظروف يقدرها القضاء وموضوع النفقة.

ذلك موجز عن محاولات تعديل قانون الأحوال الشخصية

---

(١) هي الدكتورة عائشة راتب.

حتى كان ما أعده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ونشر عنه أخيراً.

وحقيقة هذا التعديل الجديد أنه أعد منذ أكثر من عامين، وقد اعترضت عليه القيادات النسائية لأنه لم يحقق مطالبهن في منع الطلاق وتعدد الزوجات.

ونظراً لما أثير حول التعديل الذي اقترحته وزارة الشؤون الاجتماعية فقد أعاد مجمع البحوث دراسة الموضوع وأعد تعديله الجديد.

وبالنظر إلى هذا التعديل، نجده قد تأثر بما سبقه إليه اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن تعدد الزوجات والنفقة فوضع قيداً على التعدد سيأتي ذكره فيما بعد.

وتتلخص اعتراضاتي على هذا التعديل المقترح فيما يأتي:

١ ـ بالنسبة لتعدد الزوجات: فقد أعطى التعديل المقترح: للزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق إذا ما تزوج زوجها عليها بأخرى وذلك خلال شهرين من تاريخ علمها بالزواج الثاني وهذا الذي ذهب إليه مجمع البحوث مخالف للكتاب والسنة إذ إن القرآن أباح للرجل أن يتزوج بأربع ولم يعط لأي من الزوجات الحق في طلب الطلاق إذا عدد زوجها زوجاته. ولو كان الأمر كذلك لما أباح الشرع التعدد ولقصره على واحدة أو صرح بحق المرأة التي يتزوج عليها زوجها في طلب التطليق ولكنه قال:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ووضع شرطاً واحداً هو العدل بين الزوجات.

ولو أنصف المجمع لجعل عدم العدل هو مناط طلب التطليق أو الضرر الذي قد يلحق الزوجة من جراء تزوج زوجها بأخرى. ففي هذه الحالة يجوز للزوجة ـ طبقاً للمبادىء العامة في الشريعة ـ أن تطلب التطليق، والواجب تعديل النص بما يفيد ذلك.

٢ ـ بالنسبة للنفقة[١]: فقد أقر التعديل منح المطلقة نفقة لمدة سنة ثم نفقة متعة، وهذا مأخوذ من اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية[٢] التي طالبت بمنح الزوجة نفقة سنة عن كل ٥ سنوات قضتها مع زوجها بخلاف نفقة العدة وبحد أقصى خمس سنوات.

وقلنا في الرد على ذلك إنه مخالف للشرع ومجحف بحق الرجال ولو أردنا العدل لقلنا إن كان الرجل هو المتسبب في الطلاق وليس المرأة حكم عليه بالتعويض بقدر ما لحق المرأة من أضرار وإن كانت المرأة هي المتسببة في الطلاق لنشوزها أو معاكساتها وخلافاتها ألزمت هي بدفع التعويض للرجل بما يعادل ما لحق به من ضرر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى هدم بيته وتشريد أولاده.

ونحن لا نزال عند رأينا هذا. فإذا كان المجمع يرى أن يدفع

(١، ٢) راجع ما كتب تحت عنوان: «النفقة» صفحة ١٤٥ من هذا الكتاب.

الرجل نفقة بخلاف نفقة العدة فينص فيها على أنه إذا كان الاعتداء واقعاً من المرأة فتلزم هي بالتعـويض، وكذلـك الرجل[١].

٣ ـ بالنسبة للحضانة: جعل التعديل المقترح حضانة الولد لأمه حتى سن ٧ سنوات والبنت حتى سن ٩ سنوات يعادا بعدها لحضانة الأب إلا إذا رأى القضاء أن من مصلحة الأبناء، البقاء مع أمهما فيرفع السن إلى ١٠ سنوات للولد و ١٢ سنة للبنت على أن تتكفل المطلقة بالنفقة عليهما خلال المدة الزائدة.

ولا أدري لماذا هذه العقوبة وهل إذا كانت المرأة لا تستطيع النفقة على أولادها تحرم من حضانتهم ورعايتهم؟ ألا يكفي أنها تضحي بنفسها وتمتنع عن الزواج من أجل أبنائها؟.

وأنني أعترض على هذه السن وأرى أن يبقى الولد في حضانة أمه حتى سن ١٠ سنوات والبنت إلى ١٢ سنة وأن يلزم الأب بدفع نفقتهم أو على الأقل يبقى النص على ما هو عليه بشرط أن يبقى الوالد مكلفاً بالنفقة إذا رأى القضاء أن من مصلحة الأبناء البقاء في حضانة الأم إلى مدة أكبر كما حددها النص.

ورأيي أن الطفل في سن السبع سنوات يكون صغيراً ويحتاج إلى رعاية أمه خاصة ولو كان أبوه متزوجاً وكلنا نعلم ـ ولا يخفى على أحد ـ ما يلقاه الأبناء من إهمال وما يلحقهم من أذى من زوجة الأب مما يؤثر في مستقبل حياتهم.

---

(١) راجع هامش الصفحة السابقة.

٤ ـ بالنسبة للشروط التي تشترطها الزوجة في العقد: أباح الإسلام للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما تراه مناسباً لحفظ مصلحتها بشرط ألا يخالف قواعد الشرع فإذا اشترطت أي شرط يخالف الشريعة وقع هذا الشرط باطلاً فمن القواعد العامة في العقود أنه يشترط لصحة الشروط التي يشترطها العاقدان ما يلي:

أ ـ ألا تخالف الشريعة، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط.

ب ـ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حلل حراماً أو حرم حلالاً.

وما قيل من أن الزوجة لها أن تشترط في العقد ألا تنتقل مع زوجها في مكان عمله وتبقى في المكان الذي تحدده أو بجوار أهلها فإن هذا الشرط باطل ولا يجوز أن يتضمنه قانون لأن الأساس في الزواج هو السكن والمودة والرحمة بين الزوجين فإذا كان كل منهما يقيم في بلد فأين السكن والمودة؟.

وإن السبب في الزواج هو إنجاب الأولاد ولا يتم ذلك إذا كان كل منهما يقيم بعيداً عن الآخر. وإذا افترضنا أنهما استطاعا إنجاب الأولاد فكيف يتم تربيتهم ورعاية شؤونهم؟؟!!

تلك التساؤلات أضعها أمام مجمع البحوث الموقر وأطالبه بإلغاء هذا النص لمخالفته للقواعد العامة للشريعة[1].

---

(١) نشر فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع مقالاً =

ـ بالنسبة لما يثار حول حق المرأة في العمل وأن المشروع المقترح أعطى للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج على أن تعمل بعد الزواج ولا يحق للزوج منعها من عملها. وتعترض إحدى الكاتبات على هذا وتطالب بأن يكون للمرأة الحق في العمل دون شرط.

ونقول إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج ويعلم الزوج بذلك فلا يحق له أن يمنعها عن العمل بعد الزواج.

وإذا كانت لا تعمل أصلاً ولكنها ترغب في العمل فلها أن تشترط ذلك في العقد ويكون ذلك بالتراضي بين الزوجين.

تلك بعض الملاحظات التي رأينا لزاماً علينا توضيحها، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق أولي الأمر إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

= بمجلة الأزهر ومجلة الدعوة وفي بعض الصحف السعودية يعارض فيه رأي المجمع بخصوص الطلاق وتعدد الزوجات ويعلن رأيه الصريح في ذلك.



البَابُ السَّادِسُ

المَـرْأة المُسْلِمَة
مُحَاوَلات إفسَادهَا وَهَـدمهَا

* الإصرار والأصالة عند المرأة المسلمة
* دعوة خبيثة لمجلة الشرقية
* حملة مجلة صباح الخير لهدم الأسرة المسلمة



الفَصْلُ الأوّل

الإصْرار وَالأصَالَة عِندَ المَرْأة المُسْلِمَة

* ما تنادي به مجلة الشرقية هو الداء الذي خرب المجتمع الغربي وأدى به إلى الانهيار.
* ليست المدنية هي خروج المرأة سافرة أو اختلاطها بالرجال.
* الأصالة عند المرأة المسلمة، هو الالتزام بقيم دينها..
* جدير بمجلة تنسب نفسها إلى هذه البلاد ألا تدعو إلى العري والفتنة وإفساد الأخلاق.



الإصرار والأصالة عند المرأة المسلمة

جاء الإسلام والمرأة تعيش في وضع لا يليق بها كإنسانة[1] فلم يكن لها أي حق. بل كانت في معظم الأحوال كائناً مهملاً، ووصل الأمر إلى أنهم كانوا يتوارثونها ضمن تركة المتوفى، بل وأن يعاملوها معاملة الحيوانات.

ولكن الإسلام أعلى شأنها وكرمها وأعاد إليها حقوقها باعتبارها شريكة للرجل في الحياة.

والمرأة المسلمة تصر على التمسك بدينها وقيمها وأخلاق وعادات المجتمع الإسلامي الذي تعيش فيه ولا ترى نجاة لها في دنياها وآخرتها إلا بالسير على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وباعتبارها إنسان محترم.

ولكننا نلاحظ بين الحين والآخر بعض الأصوات من شرذمة من النساء تنادي بدعاوى مبتدعة لا يقرها الدين ولا يرضى بها كل ذي عقل سليم.

---

(١) ويصح أن نقول: كإنسان.

وهذه الدعاوى المزعومة منقولة عن أفكار أجنبية لا تصلح للتطبيق في مجتمعاتنا الإسلامية. لقد فتن البعض منهن بصور الحياة الغربية وتنادى بنقلها إلى بلادنا والسيدة التي تنادي بهذا تعلم أن ما تدعو إليه هو الذي خرب المجتمع الغربي وأدى إلى الانهيار الأخلاقي والاجتماعي والنفسي الذي يعيش فيه هذا المجتمع وإن كانت هذه المجتمعات الغربية قد حققت بعض التقدم الاقتصادي إلا أنها تنهار تحت وطأة التخلف الأخلاقي الجاهلي.

لقد نسيت المنادية بتطبيق الحقوق التي اكتسبتها المرأة الغربية، أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرناً ولم يصل أي مجتمع بعد، إلى مثل هذه الحقوق التي حظيت بها المرأة المسلمة في ظل الدستور الإسلامي.

ليست المدنية هي خروج المرأة سافرة أو اختلاطها بالرجال فإن ذلك كان سائداً في العصور الجاهلية، يقول سبحانه وتعالى مخاطباً النساء المؤمنات: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الآية ٣٣: الأحزاب]. فخروج المرأة سافرة حرام في الإسلام، وعودة بالمرأة إلى الوراء.. إلى عهود ما قبل الإسلام.

إن هذه الدعوات المنحرفة التي تحمل لواءها بعض المجلات النسائية في بعض البلاد الإسلامية لا يراد منها إلا تفتيت المجتمع وبث الفرقة والوقيعة بين الرجل وشقيقته أو بين الزوج وزوجته أو بين الأم وابنها. إن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من

نفس واحدة، وركب جسم كل منهما بالكيفية التي تناسب وظيفته في الحياة.

والإسلام يحافظ على المرأة فلا يقبل أن تستذل أو تستباح حرماتها أو تنتهك إنسانيتها.

ليست الأصالة عند المرأة المسلمة أن تنادي بالخروج للعمل في كل مكان ولكن الأصالة الحقيقية هي أن تلتزم بتعاليم دينها فتعمل في المجال الذي يناسبها كأنثى إذا كانت هناك ضرورة لعملها.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة للعمل فلا يباح لها ذلك فالمرأة لا تكلف أي عبء مالي وإن تطلب الأمر عملها فتعمل في المجال الذي تحافظ فيه على نفسها وعفتها وكرامتها.

إن الدعوة إلى ترك القيم باعتبارها لا تناسب حضارة العصر فهذا ما لا يمكن أن يقبله أي إنسان فلخروج المرأة وعملها بعيداً عن بيتها أضرار كثيرة فهو يؤدي إلى تفتيت العلاقات الأسرية، لأن المرأة العاملة لا يمكنها التوفيق بين عملها، وحسن تربية أبنائها فهي إما أن تتركهم لامرأة أخرى أو تودعهم إحدى دور الحضانة، وفي كلتا الحالتين يفتقد الطفل الحنان والعطف الأبوي الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في أبويه.

نقول ذلك بمناسبة ما تنشره مجلة «الشرقية» التي تصدر بالمملكة العربية السعودية وهي مجلة نسائية سعودية.

والناظر إلى هذه المجلة لأول وهلة يجدها تخرب عقول

النساء، فهي تغلف دعواها الباطلة بغلافات براقة من التحضر والنهضة وغير ذلك من المظاهر الخادعة المنحرفة والتي تنشر صوراً لنساء سافرات يتعرى الكثير من أجسادهن، إنما يدعو إلى الفتنة وإلى فساد الأخلاق.

وجدير بمجلة تنتسب إلى هذه المملكة التي ترفع راية الإسلام، أن تحترم الذوق العام فتمتنع عن نشر المقالات والقصص والصور المبتذلة، وأن تدعو المرأة بما دعاها إليه الإسلام، من التمسك بدينها وبحقوقها التي قررها لها الله سبحانه وتعالى، لا أن تدعوها إلى التمثل بالمرأة الغربية التي فسقت وفجرت من جراء خروجها على الأخلاق والفضيلة، فأدى ذلك إلى انتشار موجات الانحلال في تلك البلاد وصدور صيحات الشكوى والتوجع من هذا الوباء في المجتمعات الغربية.

إن البلاد الإسلامية لها قيمها ومبادئها وتراثها ولا يمكن لها أن تتنازل عنها، وليست المرأة المسلمة في حاجة إلى مثل «مجلة الشرقية» لأنها لا تمثل فكرها ولا تلتزم بأخلاق وعادات مجتمعها.

إن هذه المجلة تعطي انطباعاً ـ لمن يطلع عليها لأول وهلة ـ أنها دخيلة في هذه البلاد لولا تلك العبارة التي تطالعه على غلافها (مجلة نسائية سعودية).

يا من تقومين على رئاسة هذه المجلة؛ اتق الله في دينك

وبنات وطنك. ولتكن دعوتك لوجه الله لا لزعامة تلمحين بها، وتحاولين خلعها على نفسك.

حرام عليك هذا. وعلى القائمين على أمر مجلتك واقرأوا قول الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الآيات ٧٠ ـ ٧١: الأحزاب].

إن الأمانة التي تحملها مجلة نسائية تخاطب المرأة المسلمة، أمانة صعبة يجب أن يؤديها من يحملها بكل صدق وإخلاص، دون النظر إلى مكسب أو مغنم أو جاه أو سلطان، بل يؤديها لوجه الله سبحانه وتعالى.

يقول الله جل شأنه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ صدق الله العظيم. [الآية ٧٣: الأحزاب].



الفَصْلُ الثَّاني

مَجَلّة صَبَاح الخَير تَتَبَنّى حَمْلَة لِهَدْم الأُسرَة المُسلِمَة

* حقوق الجار في الإسلام
* أصوات ناعبة للهدم والتدمير
* دعوة صريحة إلى الفسق والتحلل يعلنها كاتبان كبيران



التمهيد

نشرت مجلة صباح الخير عدة مقالات دعت فيها إلى الخروج على أحكام الدين وتقاليد المجتمع وروجت لأفكار غريبة في محاولة منها لهدم كيان الأسرة المسلمة وسوف نرد في الصفحات التالية على ما نشرته هذه المجلة وبالله التوفيق.

المبحث الأول

حقوق الجار في الإسلام

كاتب أبله يدعو إلى شيوعية النساء في بلد رائد..
دينه الرسمي «الإسلام»

نشرت مجلة صباح الخير موضوعاً تحت عنوان «رفقاً بالجار» كتبه كاتبه على هيئة رسالة من أحد القراء وتولى الرد عليها وموجز الرسالة: أن القارىء يتشكى من صديق له يسكن بجواره يعمل مدرساً اعتدى على حرمة الصداقة والجيرة بأن غازل زوجته فهو يعاكسها مرة بالكلمات ومرة بقذف الحجارة على النافذة.. قطع الحجارة الصغيرة.. وأكثر من ذلك هو يطرق بأصابع يده على النافذة.. نافذة بيته المجاورة لنافذته.. فأعد الزوج كميناً لضبط صديقه وهو يغازل زوجته وبالفعل تم ذلك وضبطه متلبساً بل وضبط رسالة قذفها الجار من النافذة إلى زوجة جاره ورد عليه هو برسالة باسم زوجته وواعده بالمقابلة وخرج فعلاً من المنزل ليقابل زوجة صديقه على اعتبار أنها هي التي قذفت بالرسالة كل ذلك والزوج يراقبه.. وفي نهاية الرسالة يقول الزوج إنه أحضر هذا الصديق وواجهه بكل شيء وعرض عليه رسالته التي كتبها بخط

يده . . . فخرج وضميره معذب وطلب من الكاتب أن يدله على الطريق الصحيح الواجب اتباعه فيقول: «إني أنتظر حكمك على إنسان يخون جاره وصديقه أثناء غيابه».

حينما تنقلب الأوضاع فيصبح المعتدى عليه معتدياً:

وقد أجاب كاتب المقال بالرد التالي:

ما كان لك أن تفكر في الموضوع بهذه الصورة ولا أن تسبب لجارك كل هذا العذاب. . لقد راودته فكرة الخيانة وشرع فيها لكنه لم يرتكب الجريمة. . . من منا لم يسول له الشيطان مغازلة زوجة جاره ويرغبه فيها. خاصة إذا كانت جميلة؟ إني أخاطبك بما لا يصح أن يقال. . رغم أنه الحقيقة التي تعيش في أعماقنا. . الحقيقة الأهم هي أن لجارك عليك حقوقاً. . كان النبي ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه «وهذا الحق الظني في الميراث تصاحبه حقوق أخرى مؤكدة. . . . فالجار له حق الشفعة على ملكية بيتك، وله حق استخدام مرافق بيتك، عندما يضطر إلى ذلك. . ومن الغباء أن نقصر حقوق الجارعلى العقارات، فهذا فهم ضيق أما الفهم الواسع فيدلنا على أن للجار حقوقاً على علاقتنا الإنسانية. . . رفقاً بجارك إذا طرق نافذتك أو دفع بيده باب بيتك».

هكذا بكل بساطة يدعو صاحب الحق إلى ترك جاره ليغازل زوجته ويعتدي على عرضه وشرفه أهي دعوة إلى شيوعية النساء في

بلد دينه الرسمي الإسلام. . إن تمسح الكاتب بحديث رسول الله ﷺ، إنما أريد به التغرير بالقارىء العادي وإفهامه أن الإسلام لا يمنع هذا العمل الشائن، لقد قلب الكاتب الأمور على أعقابها، فبدلاً من أن يوجه هذا الكلام عن حقوق الجار إلى المعتدي وجهه إلى الجار المعتدى على زوجته.

إن هذا الكاتب وأمثاله لا يبغون من وراء أفكارهم هذه إلا هدم القيم الدينية والأخلاقية التي يدين بها هذا المجتمع، ولن يستطيعوا ذلك، مهما فعلوا فإن المجتمع المسلم الأصيل يلفظ كل فكر دخيل وكل داع إلى مثل هذه البدع لأنها بعيدة عن هدي الإسلام، وسمو دعوته.

إن للجار حقوقاً، يجب على جاره مراعاتها، فلا يعتدي عليه، ولا ينتهك حرماته، بل يحافظ على حياته وماله وعرضه. . فقد أوصى سبحانه وتعالى بالجار، وجعله مقدماً في البر والصدقات، وجعل له حق الارتفاق على ممتلكات جاره إذا كان في حاجة إلى ذلك، ومنحه حق الشفعة في عقاره إذا باعه لغيره، وبهذا يأخذ القانون المدني.

لقد أوصى رسول الله بالجار وبحسن معاملته وحسن المعاملة مطلوب من كل من الجارين فإذا اعتدى أحدهما على حق الآخر فلا نطلب من المعتدى عليه أن يتنازل عن حقه أو يترك المعتدي يتمادى في غيه وعدوانه، خصوصاً لو كان الاعتداء على

عرضه وشرفه فقد قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».

والقانون الجنائي المصري يخفف العقوبة على الزوج الذي يقتل زوجته ومن يزني بها إذا ضبطا متلبسين بالجريمة، فكيف بهذا الكاتب الذي يدعو إلى الفجور، يطلب من الجار المعتدى على عرضه وشرفه أن يترك جاره ولا يتعرض له؟!..

ألم يسمع ذلك الكاتب بحديث رسول الله ﷺ الذي ينهي عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان، فإن لم يؤذن له يرجع، يقول ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع» وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [الآيات ٢٧، ٢٨: النور].

وإلى ذلك الصديق الذي يعتدي على حرمة صديقه وجاره، ويحاول التغرير بزوجته، وإلى الزوجة التي حفظت نفسها وامتنعت عما حرم الله أتلو هذه الآيات البينات من كتاب الله العزيز، داعياً المولى عز وجل أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد:

﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ(١) عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ (٢) مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

[الآيات من ٣٠ ـ ٣٦: النور].

هل بعد ذلك يبقى وجه لما قاله ذلك الكاتب؟ وهل بعد ذلك قول لقائل بعدما أوضحناه من هذا البيان المشرق؟.

أيها الداعي إلى الفساد! اتق الله في دينك وبني وطنك.. واحذر أيها الشباب المسلم من يقدمون لك السم مغلفاً بأغلفة براقة.. إنهم يحاولون خداعكم.. ولكنهم يخدعون أنفسهم وهم لا يشعرون.

---

(١) خمرهن: هو ما يغطي الرأس والصدر من قماش سائر.

(٢) الاربة: الحاجة التي يبتغيها الانسان، والجمع: مآرب.



المبحث الثاني

أصوات ناعية للهدم والتدمير

تحدثنا في الموضوع السابق عن حق الجار في الإسلام، وسوف نكتفي هنا بإيراد مزاعم هذا الكاتب والرد عليه، منبهين القراء إلى أمثاله ممن يعملون على هدم الإسلام.

والمتتبع لهذه المقالات يجد أن الكاتب يركز على نقاط ثلاث:

١ - الدعوة إلى الفسق والفجور ومحاولة الإيقاع بين الرجل والمرأة.

٢ - استنكار الزواج والدعوة إلى الإباحية الجنسية.

٣ - محاولة هدم القيم الدينية والقضاء على العقيدة من أنفس الناس. والمهم في الأمر أن الكاتب يحاول تقديم السم في العسل فيغلف خرافاته وأباطيله بغلاف يوهم القارىء بأنه ديني وهذا هو الخطير في الأمر كله.

ولولا ذلك لما تصدينا للرد عليه لأن تفاهة كتاباته، تغنينا عن ذلك ولكن محاولاته الدنيئة واستدلاله بالأحاديث والدين جعلنا نبين وجه الحق في هذه الخرافات التي تفتح لها مجلة صباح الخير

صدرها وصفحاتها. . وقد أردنا بذلك تنبيه القارىء الكريم إلى هذا الكاتب والمجلة التي تساعده على ذلك. . وتحت أيدينا مجموعة من مقالاته نستدل منها على منهجه.

أولاً ـ الدعوة إلى الفسق والفجور:

١ ـ يدَّعي الكاتب أن شخصاً أرسل إليه رسالة تفيد: أن زوجة صديقه تخون زوجها وهو يعلم ويخشى إخبار صديقه حفظاً على الأسرة ولأنه هو أيضاً يحبها وطلق زوجته من أجلها.

٢ ـ ويقول في مقال آخر ـ الطفل يتعلم كيف ينافق أباه وأمه بالطاعة وإظهار ـ الأدب والزوجة تتعلم كيف تبدي الاهتمام بزوجها والفرد يتعلم كيف يراعي السلوك المناسب في المجتمع حتى ينجح في عمله. . وهذا السلوك الزائف يسمونه «الأخلاق» أصبحنا نخلط بين كلمة الأخلاق وكلمة النفاق.

٣ ـ عندما تصل المرأة إلى السلطة لن يستطيع الرجال أن يحكموا عليها بالخيانة أو التفاهة. . إنها هي التي تحكم عندئذ على جنس الرجال.

إن كل انفعالات المرأة الحديثة هي انفعالات سطحية تعتمد على اتقان دورها كما يفعل الأسرى والعبيد والغرباء الذين يعيشون بعيداً عن أوطانهم. . ثم يطلب من الرجل الترفق بالمرأة. . ثم يقول إن المرأة لا تدرك معنى الوفاء.

ثانياً ـ استنكار الزواج:

يقول الكاتب في إحدى مقالاته: إن المرأة تبحث عن بيت كالسجن وأطفال يقيدونها كالسلحفاء لأنها ـ مخلوقة بلهاء ويدعوها إلى التحرر والانطلاق وعدم الارتباط ببيت الزوجية لأن ذلك دليل على تأخرها.

ويقول في مقال آخـر: أنا أوافقك على أن نظام الزواج في وطننا العربي هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية.. مهر وشبكة وعقد شكلي ومظاهر جوفاء تقتل فيها الإرادة وتقتل المشاعر الإنسانية لتحتفظ بمجموعة من أوراق تجارية. والمشهد الثاني يتنازع فيه الأب والأم على سلطة البيت وعلى التحكم في الأبناء وتنتهي التمثيلية إما بالطلاق أو باستسلام أحد الطرفين وخضوعه للآخر.

ثالثاً ـ هدم القيم الدينية:

يدَّعي الكاتب أن سيدة أرسلت له خطاباً تقول إنها تحب البحر وتهوى الاستحمام فيه ولكنها تصلي وتخاف من الله لظهورها عارية عند نزولها البحر وهي لا تستطيع عدم النزول فيه وتطلب رأيه وإرشاده؟.

فماذا كان جوابه.. لقد كان عجباً كل العجب لنقرأ ما قاله: (من قال إنك عارية عندما تسبحين في البحر؟ إن البحر هو قمة الطهارة وكمال الاحتشام، وعندما تغطيك الأمواج، وتلتف

حول جسمك مثل الرداء فأنت ترتدين ثوب السمك.. وهذا الثوب يجعلك قريبة من الله فأنت قريبة من الله في الصيف أكثر من قربك إليه في الشتاء وأنت تصلين بين الجدران. وصلاتك هي لحظات التأمل التي تعيشينها بين الطبيعة وحبك للبحر هو حبك لله).

بل تمادى الكاتب في غيه إلى أن قال: وسوف أقول لك ما هو أكثر من ذلك.

إن الصلاة ليست مجرد تأمل بقدر ما هي تصور يربط بين التأملات في الطبيعة وحياتنا في المجتمع.

ثم أدخل الكاتب بكل تبجُّح صلاة رسول الله ﷺ ضمن موضوعه الفاجر فقال: (عندما بدأ النبي محمد صلاته، قضى خمس سنوات في البادية وهو طفل يتأمل الطبيعة. يتأمل ما فيها من جمال ونظام. وعاد إلى مجتمع مكة ليتأمل ما فيه من فساد واختلاف في العلاقات ولجأ إلى غار حراء ليربط بين تأملاته في الطبيعة وتأملاته في المجتمع، واكتشف التناقض بينهما: النظام في الطبيعة والخلل في المجتمع. هذا الربط بين الخيال والواقع هو التصور وهو الصلاة).

والأكثر غرابة من ذلك أن الكاتب ظل يذكر صوراً لصلاة النبي ﷺ مثل الصورة السابقة التي ليست إلا تأملاً لصراع الطبقات ويجملها فيما يأتي:

١ ـ كانت صلاته تأملاً لأحوال العالم وصراع القوى.

٢ ـ وكانت تأملاً لصراعات المسيحية واليهودية واكتشف أنه صراع بين مادية ومثالية.

٣ ـ واكتشف في صلاته أن هناك صراعاً بين العقل والخرافة.

٤ ـ إن صلاته لم تكن من الطقوس والحركات العضلية بقدر ما كانت صلاته مجموعة من التصورات والتأملات في الطبيعة وفي المجتمع وفي الإنسانية استطاع أن يكتشف ما فيها من علاقات متصارعة، واستطاع أن يربط بينهما في تصور شامل. هذا التصور الشامل هو الصلاة. ثم يقول: وفي عصور التقليد والظلام وكبت الحريات فقد المسلم هذا التصور الشامل واكتفى بالطقوس والحركات العضلية للجسم عند الصلاة وأصبح المسلم بعيداً عن الله.. ثم يقول: (والإنسان التقليدي هو فرد يعتمد على المحاكاة وعلى تكرار عادات الأسلاف دون تفكير. والإنسان الخيالي يتأمل ويبدع في كل يوم تصوراً جديداً لما حوله لأن الطبيعة لا تتوقف عن الحركة والمجتمعات تتغير والإنسان في تطور)...

هذا بعض من كثير جداً من خرافاته وأباطيله التي يحاول بها تضليل الشعب وتسميم أفكاره ونشر الأخلاق الفاسدة بين أفراده، وأكاد أقول: إنه يدعو إلى مذهب فوضوي إلحادي معين.. وإلا فبماذا نفسر ما سبق عرضه من آرائه وأفكاره الهدامة، ليعلم هذا الكاتب وأمثاله أن المجتمع المسلم، مجتمع واع ولا يمكن أن تؤثر فيه دعواته الإلحادية اللاأخلاقية، فلن

يستطيع أن يهدم نظام الزواج ولن يستطيع الإيقاع بين الرجل والمرأة ولن يصرف الناس عن الصلاة، ولن يستجيب أحد إلى دعوته للإباحية، بل أعتقد أن الجميع ليعجبون لما يقول ويلمحون ما يهدف إليه من قوله . .

يا هذا إن قلمك أمانه يجب أن توجهه لخير المجتمع ولإسعاد الناس لا لتدميره ودعوته إلى الانحلال والانحدار إلى الهاوية . إن الوطني الحق هو الذي يبحث عن مشاكل مجتمعه، ومشاكل جماهير الشعب الملحة ويجد لها الحل . لا أن يخلق لهم مشاكل ويفتح لهم باب الصراع فيها لا جدوى منه ولا طائل وراءه اللهم إلا إذا كان يدعو بدعوة معينة له فيها رأي أو يجني من ورائها فائدة .

ليست الخيانة الزوجية ـ أيها الكاتب المتمدن ـ حباً، ولا يمكن أن تتحول إلى شيء مشروع وأوجه إليك حديث رسول الله ﷺ عندما سأله أحد المسلمين أن يبيح له الزنا فقال عليه الصلاة والسلام : هل تحبه لأمك قال لا؟ قال هل تحبه لأختك قال لا ؟ قال هل تحبه لابنتك قال لا؟ فقال ﷺ فكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ولا لأخواتهم ولا لبناتهم . فهل تحبه لأحد من هؤلاء؟ وإذا كانت إجابتك بالرفض فلماذا تحسنه أمام الآخرين، اتق الله أيها الرجل؟!

وليست الحياة الزوجية ـ يا هذا سجناً يقيد المرأة أو الرجل، ولكنها علاقة مشروعة أباحها الله سبحانه وتعالى لعمارة الكون بالإنسان خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض . . إن السجن هو

ما تدعو إليه من إباحية لأن حياة الانطلاق والحصول على الشهوة أياً كانت ليست من خصائص الإنسان بل من خصائص الحيوان . . والأكثر من ذلك أن بعض الحيوانات تعاف حياة الشيوعية الجنسية وترفضها فما بالك أنت أيها الإنسان تدعو إليها؟؟ .

ولم يقل أحد أبداً إن العريانة أمام الناس على الشاطىء قريبة من الله من القاعدة في بيتها وراء الجدران تصلي لله . ولم يقل أحد إن الصلاة مجموعة من التصورات في الحياة والمجتمع وصراع الطبقات . إن الصلاة ـ يا هذا ـ الركن الأساسي في الإسلام «من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين» ولا يدعو إلى هدم الدين والتهوين بالعقيدة إلا كل زنديق خارج عن الدين وعلى الحاكم استتابته وإلا اعتبر مرتداً لأنه ينكر ما قرره الدين وأمر الله سبحانه وتعالى به ورد الأمر الإلّهي بأن أنكر ركناً من أركان الإسلام . . .

إن المفكر والمتصور . . . إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستخدمها ليست أفكاراً تتصل بالصلاة، ولا تنتسب إلى تصوراته . . بل هي أفكار شيطانية منحرفة .

الصلاة أسمى وأكبر من أن يتحدث عنها مثلك في حديث لاهٍ للتسلية وليس بكثير على من يدعو إلى الدعارة والزنا والفجور أن يقول ما يقوله الكاتب عن الصلاة ودعوته إلى الاستعاضة عنها بالاستحمام في البحر وتأمل الصراعات في الطبيعة والمجتمع .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» أي حافظوا على الصلاة، والحديث يدل على عظم شأن الصلاة حيث إن النبي ﷺلم يذكر غيرها وغير المملوكين في ذلك الوقت العصيب وفي تلك اللحظة الرهيبة التي يودع فيها الحياة وما يبرز أهميتها أنها كانت آخر كلامه عليه الصلاة والسلام.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت.

وإقامة الصلاة أي المداومة عليها بشروطها وحركاتها كما علمنا سيدنا رسول الله ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكانت صلاته كما نقلت عنه ﷺ هي نفس الصلاة التي تصلى هذه الأيام، ولم تكن كما يدّعي هذا الداعي إلى الفساد تأملاً للصراع في المجتمع.

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة وبيّن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم كيفيتها وستبقى كما علمنا إياها سيد الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وفي الختام أقول إنني لن أعود لمناقشة هذا الكاتب اكتفاء بما سبق أن كتبته في هذين الموضوعين اللذين أردنا بهما تنبيه القارىء

إلى هذا الكاتب وتحذيره من أفكاره الهدامة. ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [الآية ١١٨: آل عمران].

ولست أدري لماذا مؤسسة روز اليوسف بالذات هي التي تتولى عملية الهجوم على الإسلام سواء أكان ذلك تصريحاً أو تلميحاً، ألأن المسؤولين عنها من الماركسيين؟ أم ماذا؟ هذا هو السؤال.

ولا يمكن أن ننسى لهذه المؤسسة موقفها المعادي لرجال الدين وللإمام شيخ الجامع الأزهر(١) وهجومها عليه منذ فترة قصيرة وتجنيدها لكثير من الكتاب الماركسيين وغيرهم لقيادة عملية هذا الهجوم.

وإننا نتوجه إلى المسؤولين عن الإعلام لنسألهم هل هذا الذي تقدمه مؤسسة روز اليوسف إعلاماً أو ثقافة يمكن أن يستفيد منها جمهور القراء. ولماذا تعارض هذه المؤسسة كل ما هو ديني وتتبنى الدعوة إلى الماركسية الهدامة وتحارب كل من يتصدى لقيادة العمل الديني؟ فإذا نادى إنسان بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية نجد مجلات هذه المؤسسة تخرج علينا لتقول وهل أصلحنا كل شيء ولم يبق إلا تطبيق الشريعة الإسلامية؟.

أيها الناس.. اتقوا الله في أنفسكم وفي أعمالكم.. وفي جمهور القراء فلسنا في حاجة إلى أفكاركم الهدامة التي تهدف إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

(١) هو الدكتور عبدالحليم محمود.



المبحث الثالث

دعوة صريحة إلى الفسق والتحلل يعلنها كاتبان كبيران

نشرت مجلة صباح الخير[1]، أن عدداً من الفتيات توجهن إلى توفيق الحكيم في ندوته بالاسكندرية وسألنه عن أمور خاصة بالمرأة فقال في رده «إن المرأة مخلوق تافه، خلق من ضلع تافه للرجل، ورغم ذلك فقد سيطرت على الرجال». ثم قال عن الزواج: «الزواج في رأيي قيد على حرية الرجل.. ويجب أن نبحث عن وسيلة أخرى للارتباط بين الرجل والمرأة غير الزواج».

(١) العدد ٩٧٥ بتاريخ ٧٤/٩/١٢ ولا أدري لماذا مؤسسة روز اليوسف بالذات التي تتصدى لمثل هذه الموضوعات التي تخدش الشعور وتجرح الحياء، وتخالف الدين، فعندما طالب بعض أعضاء مجلس الشعب بإلغاء حلاق السيدات وقصر العمل على النساء وحدهن تصدى لهذا الموضوع أحمد حمروش ليقول: هل انتهت كل مشاكلنا ولم يبق إلا حلاق السيدات وعندما طالب البعض بتطبيق الشريعة نجد من يقول: ألم يبق إلا تطبيق الحدود؟ ألم يبق إلا كذا وكذا، والقصد معروف وهو عدم تطبيق الشريعة وصرف الناس عن بحث علاج مشكلاتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هكذا بكل بساطة يرفض توفيق الحكيم نظام الزواج ويريد علاقة أخرى آثمة.بين الرجل والمرأة.

أما نجيب محفوظ فلم يكن أقل حظاً من صاحبه: لقد سئل عن رأيه فقال: «وأنا لا مانع عندي في أن يكون للفتاة صديق من الجنس الآخر..» فسألته فتاة: «حتى ولو خالف رغبة الأهل؟» فأجاب بسرعة: «حتى لو خالف رغبة الأهل»..

ولا أدري ماذا جرى لكُتَّابنا الكبار، فنراهم يدعون علناً إلى الفسق والفجور والتحلل، فتوفيق الحكيم يريد إلغاء الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة، واستبدالها برابطة أقل ما يقال فيها إنها تخالف طبيعة الإنسان وتحط من قدره وتهين كرامته.. إن بعض الحيوانات الراقية يختص كل ذكر منها بأنثاه مثل نظام الزواج تماماً، فهل يرى الحكيم أن الإنسان أصبح أقل شأناً وتحضراً من الحيوان؟ إن الزواج نظام تقبله الفطر السليمة، وتقره جميع الديانات السماوية، ولا يقبل الإنسان رابطة بين الرجل والمرأة إلا أن تكون للزواج..

ثم من قال إن المرأة مخلوق تافه؟ هل لدى الكاتب دليل على هذا الزعم؟.. إن الحقيقة تثبت عكس ذلك أنها إنسان، كرمها الله سبحانه وتعالى مثلما كرم الرجل وجعل بينهما مودة ورحمة، وإن من كرمه الخالق سبحانه وتعالى، لا يمكن للحكيم ولا لغيره أن يحط من قدره.. أو ينظر إليه نظرة تافهة.. إن المرأة أخت الرجل وأمه وزوجته وابنته، فهما في الإنسانية سواء وقد خاطبها الله

سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ و﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ كما قال تعالى في تكريمها: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. إلى غير ذلك مما يوحي بعظمة شأنها عند الله، وجليل قدرها في المجتمع الإسلامي.

أما قول نجيب محفوظ إن للفتاة تتخذ صديقاً من الجنس الآخر ولو ضد رغبة الأهل فهي دعوة صريحة إلى الفسق والفجور أيضاً، وليس لنا من تعليق على هذا القول إلا أن نتلو له ولصديقه الحكيم هذه الآيات البينات من كتاب الله سبحانه وتعالى لعلهما يرجعان عن هذا الطريق الخطر:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الآية: ٧٠: الأحزاب]. صدق الله العظيم.

البَابُ السَّابع

الدَّعوَة إلى الله
بَينَ الإرهَابِ وَالموعِظَة الحَسَنَة

* مهمة الدعاة إلى الله، مهمة إنسانية أخلاقية، ويجب أن يدعو الداعي إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أمر القرآن الكريم.

* تكفير صاحب الرأي المخالف ليس من هدي الإسلام، ولا من خلقه.

* العنف في الدعوة إلى الله والتعصب للرأي ينفر، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام.



مُهمّة الدّعـاة إلى الله .. مُهمّة أخلاقيّة

أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أن يدعو إلى الدين الإسلامي بالحكمة والموعظة الحسنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾. [الآية ١٢٥ : النحل].. ويقول تعالى في وصف الرسول ﷺ ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾.. [الآية ١٥٩ : آل عمران].

فلو أن الرسول دعا الناس بأسلوب فظ غليظ ما التف أحد حوله وما آمن به أحد، وما أنشأ دولته الإسلامية الكبرى التي امتدت من الشرق إلى الغرب وصنعت للإنسانية حضارة زاهرة خالدة.

لقد كان خلقه القرآن، كما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عنه حيث قالت: كان خلقه القرآن.

فلم يدع إلى الله بالعنف ولا بالشدة، بل قامت دعوته على أساس الحجة والإقناع والوعظ والإرشاد وذلك كما أمره ربه بقوله

تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الآية ١٢٥: النحل].

ونأتي من شواهد التاريخ ما يؤكد سلوك النبي ﷺ لطريق الحجة والمنطق والقول الطيب، فقد جاء خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ وقال له: إلام تدعو يا محمد؟ قال له النبي: «أدعوك إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وأن تخلع ما أنت عليه من عبادة ما لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع والإحسان إلى والديك، وألا تقتل ولدك خشية الفقر، وألا تقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وأن توفي لما عاهدت» فأسلم خالد بهذه الكلمات الهاديات المقنعات ومن قبله أسلم خيرة الصحابة ومن بعده أسلم كثيرون أسلم هؤلاء جميعاً بمثل دعوته الهادية، وحجته المقنعة وقوله اللين.

وإذا كانت دعوة الرسول ﷺ قامت على هذا الأساس الجميل، فما بالنا اليوم نقرأ كثيراً ونشاهد ما يثير كل غيور على الدين، فمثلاً بعض الكتّاب يهاجمون من يخالفهم في بعض آرائهم ويتهمونه بالكفر والخروج عن الدين.

وبعض المتطوعين يشتمون الناس ويكفرونهم في معرض أمرهم أو نهيهم والمفروض فيهم أن يكون أمرهم ونهيهم بالحسنى والحكمة والوعظ الطيب الصادق والكلمة الهادئة التي تجذب ولا تنفر.

تكفير صاحب الرأي المخالف ليس من هدي الإسلام:

إن سب المسلمين أو تكفيرهم أمر لا يقبله العقل أو المنطق ولا يرضى عنه الدين لأنه ليس من الإسلام في شيء.

ولقد دعاني إلى هذا القول ثلاثة وقائع قرأتها ورأيتها وهي:

١ ـ كتب أحد الكتّاب مقالاً بمجلة الدعوة السعودية، عن حجاب المرأة يرد به على كاتب آخر سبق أن كتب في نفس المجلة عن موضوع الحجاب ولم يعجبه فعنفه في هذا الرد وتطاول عليه كثيراً إلى أن انتهى إلى تكفيره.

٢ ـ كتب كاتب آخر في مجلة الهدى النبوي المصرية مقالاً تناول فيه تفسير بعض آيات من القرآن الكريم وانتهى فيه إلى أن من قال غير هذا الرأي من الكتاب والمفسرين فهو كافر وخارج عن الدين.

وهذه كلها أمور خلافية وفيها آراء عدة ولا يجوز لنا أن نتعصب لرأينا ونخرج من يخالفه عن دائرة الدين لأن ذلك حرام وقد نهى عنه سيدنا رسول الله ﷺ.

٣ ـ شاهدت شيخاً وقوراً فوق الستين وبجواره أحد الجنود يسيران في أحد الشوارع المزدحمة بالسيدات والفتيات وبعضهن غير محجبات ومن واجب هذا المطوع أن يأمرهن ويطالبهن بإسدال الحجاب ولكنه لم يفعل. وتقابل مع رجل يسير هو وزوجته وابنته التي لم تبلغ الحلم غير محجبة ووقف يتناقش معه

لماذا لم تلبس هذه الفتاة الحجاب؟ ولماذا تخالفون النظام ولا تحترمونه؟ وكان رد الرجل أننا نحترم النظام وننفذه فهذه زوجتي محجبة أما تلك فبنت صغيرة ولا بأس من أن تلبس الحجاب وسوف نراعي ذلك.

فتدخل الشرطي الذي يسير بجواره وطلب من المطوع أن يقبض على الرجل ويصحبه إلى السجن فقال الرجل إن شاء الله سوف نغطي وجهها مع أن الفتاة كانت ترتدي ملابس طويلة تغطي كل جسمها إلا رأسها فاحتد المطوع في النقاش قائلاً أنتم لستم مسلمين.. أنتم كفرة..؟

هنا قطع الرجل المناقشة واصطحب أولاده وترك المكان آسفاً لما حدث متعجباً من أن تصل دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى هذا الحد.

العُنف في الدَعوَة الى اللّه ينفّر ولا يفيد إلاّ أعداء الإسْلاَم

إن مهام هذا المطوع وأمثاله أن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة كما حثنا على ذلك القرآن الكريم وأن يوجهوا المسلمين إلى العمل الصالح واجتناب المنكر ولم يكن هدف هذه الدعوة أبداً تكفير الناس أو سبهم أو إرهابهم ولكن يأتي هذا المثل السيء الذي ذكرناه من اجتهادات بعض المتطوعين الذين يجهلون حقيقة الدعوة التي أصبحوا من رجالها.

إن واجب الداعية أن يكون عالماً بأمور دينه مقتدياً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم فالصحابة لم يثبت عنهم أنهم كفّروا مسلماً أو سبوه من أجل أمور فرعية خلافية أو أثناء دعوتهم لهم وإرشادهم إياهم لأن أسلوب الإرهاب والشتم يبعد الناس عن الدين وينفرهم من ذلك ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربصين به. . وبدلاً من أن يكفر بعضنا بعضاً فلننظر إلى أعدائنا الذين يحاولون هدم الدين وإبعاد المسلمين عنه. لقد ذكرني هذا الموقف بموقف الرسول ﷺ من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حينما رآها تلبس ثياباً رقيقة فقال لها يا أسماء «إذا

بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه الشريف وكفيه» . . لم يعنفها ولم يسبها ولم يكفرها . . بل نصحها وأرشدها ولنا فيه ﷺ الأسوة والقدوة وإلا كنا بعيدين عن هديه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . . [الآية ٢١ : الأحزاب].

فيجب علينا معشر الدعاة والوعاظ أن نقتدي برسول الله ونسير على نهجه وندعو بدعوته. إن هذه الواقعة وأمثالها تدعونا إلى أن نوجه أنظار إخواننا الكُتّاب والمتطوعين إلى مراعاة تعاليم الإسلام في دعوتهم وعملهم وكتاباتهم وأن ينصحوا ويرشدوا لا أن يسبوا ويشتموا ويكفروا ويرهبوا، فلم يبعث الرسول شتاماً ولا لعاناً بل بعث هادياً ومرشداً.

ولم تكن الدعوة إلى الله دعوة إرهاب ولن تكون . . ويجب أن نظهر للناس محاسن هذه الدعوة وسماحتها وجمالها، ويجب أن لا نسيء إليها. لكي لا تشوه صورتها الطيبة عند الناس.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد وهو ولينا ونعم النصير.

البَابُ الثَّامِن

دَعوَىٰ مُريبَة

* شنودة يدعو إلى تأليف كتب دينية مشتركة
* علماء الإسلام يرفضون هذه الفكرة الخبيثة
* وزارة التربية والتعليم لا توافق على وضع برامج دينية مشتركة



اقتراح هدام من زعيم مسيحي:

في اجتماع الرئيس المصري محمد أنور السادات بالقيادات الدينية الإسلامية والمسيحية تقدم الأنبا شنودة باقتراح غريب ومريب؟ فلقد استغل دعوة الرئيس السادات إلى تدريس الدين كمادة أساسية في المدارس واقترح شنودة هذا أن تؤلف كتب دينية مشتركة بواسطة رجال الدين المسلمين والمسيحيين لتدريسها للطلبة المسلمين والنصارى على حد سواء.

- وكما هو العهد بشنودة يستغل ظروف الدولة ويحاول أن يكسب منها لطائفته[١] فقد سبق له أن أشعل فتنة طائفية في مصر بمقالاته المعادية للإسلام التي كان ينشرها في المجلات والصحف المصرية وكادت تؤدي إلى أحداث دامية ولكن سلطات الدولة تدخلت وأوقفت هذه الفتنة.

---

(١) يطالب النصارى بإنشاء جامعة نصرانية في مصر على غرار جامعة الأزهر وتقف جهات كثيرة ودعاة عديدون ضد هذا المشروع وقد أبرقوا للرئيس السادات بذلك واعترضت عدة مؤتمرات على إقامة هذه الجامعة وعلى تأليف الكتب المشتركة.

وعاد شنودة كما هو العهد به ليدعو بهذه الدعوى المريبة (لتأليف الكتب المشتركة) ويدَّعي أن النصارى ينادون بالتوحيد ويعتقدون في إلّه واحد مثل المسلمين فهم يقولون الأب والابن والروح القدس إلّه واحد.

وهذا تضليل وضلال. فهم يعتقدون في الإلّه ذي الأقانيم الثلاثة فهم ثلاثة آلهة في واحد بينما يؤمن المسلمون بإلّه واحد سبحانه ليس له شريك في الملك.

إن ما يدعو إليه شنودة هو إدخال النصرانية في دين الإسلام. ولا أعتقد أن أحداً من اللجان التي دعا إلى تشكيلها يمكن أن يوافق على ذلك فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ [الآية ٧٣: المائدة]. فكيف يمكن تدريس دين هؤلاء لأبناء المسلمين؟

ثم إنهم يقولون إن المسيح ابن الله فهل يوافقهم المسلمون على هذا الزعم؟ فطبعاً لا يوافقهم أحد على ذلك. فهل يوافقونا هم على أن عيسى بشر مثل باقي البشر وليس إلّهاً أو ابن إلّه؟ وهل يوافقونا على أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين؟ فهذه نقاط خلاف أساسية لا يمكن الإلتقاء عندها وتتمثل في: -

١ - وحدانية الله.
٢ - بشرية عيسى وإنكار ألوهيته
٣ - نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

فلو وافقونا على ذلك فقد دخلوا في دين الإسلام ولم يبق

هناك ما يبرر تأليف كتب مشتركة بل هو كتاب واحد للدين الذي ارتضاه الله لخلقه. وإن لم يوافقونا فلا يمكن للمسلمين أن يتركوا دينهم أو أن يتنصروا ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الآية ١ـ٦: الكافرون].

إن هذه الدعوة الخبيثة لا يقصد بها تشكيل لجان، فهو يعرف مسبقاً أن هذه اللجان سوف تختلف وبذلك يتعطل قرار الرئيس بتدريس مادة الدين[1].

إن المسلمين يطالبون بتعليم أبنائهم أحكام دينهم وعلى علماء الدين أن يبذلوا كل ما في وسعهم في المساجد والندوات والدروس لبث الروح الدينية في الناشئة من أبناء المسلمين وتعليمهم كل ما يتعلق بشرع الله الحنيف..

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ

---

(١) أعلن الدكتور مصطفى كمال حلمي وزير التعليم المصري بأن الوزارة شكلت لجاناً إسلامية لوضع كتب للدين الإسلامي، ولجاناً مسيحية لتأليف كتب مسيحية لتدريس الأبناء النصارى وبذلك تكون قد ماتت هذه الدعوة نظراً للمعارضة الشديدة التي قوبلت بها في مصر وخارج مصر والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون..

(انظر مجلة الاعتصام عددي جماد ثان، رجب ١٣٩٧ هـ ومجلة البلاغ الكويتية العدد ٣٩٩ ومجلة الدعوة السعودية العدد ٥٩١ ومجلة المجتمع الكويتية أعداد: ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١).

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [الآية ١١٠ : البقرة].

فإذا كان سبحانه وتعالى قد أبان نيتهم الخبيثة لرسوله ﷺ فكيف بنا ننسى هذا أو نتجاهله فإذا كانوا هم لا يرضون عن الرسول ﷺ حتى يتبع ملتهم فهل يمكن أن يرضوا عنا اليوم؟

إنها دعوى خبيثة ومريبة أحذر منها ومن الداعي إليها والله سبحانه وتعالى حافظ دينه ومتم نوره ولو كره الكافرون.

البَابُ التّاسِع

شُبُهَات وَأخطاء في رِسَالةٍ جَامِعيَّة

* الجانب الخلقي في الشعر الجاهلي
* دفاع باطل عن عادات الجاهلية
* غمز للإسلام وإعلاء لشأن الجاهلية
* دين الله فوق كل الشبهات والإفتراءات



دفاع باطل عن عادات الجاهليّة

تقدم أحد الباحثين إلى كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر برسالة بعنوان (الجانب الخلقي في الشعر الجاهلي) وذلك للحصول على درجة الماجستير في الأدب العربي عام **١٣٩٤** هـ / **١٩٧٤** م.

وتقع الرسالة في **٣١٩** صفحة من حجم الفولسكاب، وقد قسمها الباحث إلى أربعة أبواب: في كل باب ثلاثة فصول، هذا بالإضافة إلى مقدمة وتمهيد...

وما دعاني للكتابة في هذا الموضوع وشدَّني إليه هو ما تضمنه من آراء غريبة، وما اشتمل عليه من لمز وغمز للإسلام، وما أثار غرابتي وأدهشني أن تصدر مثل هذه الرسالة عن جامعة إسلامية عريقة لها دورها البارز في خدمة الفكر والتراث الإسلامي والمحافظة عليه.

والكتاب في جملته دفاع عن العصر الجاهلي، وما كان يسوده من عادات وقيم، حتى ولو كانت هذه العادات وتلك القيم تخالف شريعة الإسلام، لدرجة أن الباحث يحاول تبرير العادات

المخالفة لشرع الله. بل وصل الأمر به في بعض الأحيان إلى لمز الإسلام..!!

وقد لا يكون المؤلف قاصداً ذلك، ولكن شدة تحمسه ودفاعه عـن الفكر الجاهلي أدى به إلى ما وقع فيه من أخطاء.

والمتمعن في هذه الدراسة، المتعمق فيما تضمنته من أفكار وآراء يجدها تنتهج منهج طه حسين في الشعر الجاهلي ومحمد أحمد خلف الله في الفن القصصي في القرآن، وذلك مما يسيء إلى مركز المؤلف العلمي...!!

يقول المؤلف في المقدمة ص ٦: (إن كثيراً من العادات والقيم التي ندينهم ـ أي الجاهليين ـ في أخلاقهم من أجلها، كانت في عرفهم ذروة الأخلاق، بدليل أن الكثير منها أقرها الإسلام. وقول الرسول ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»)... الخ.

وهذا الكلام لَبْسٌ للحق بالباطل، وخلط بين ما أقره الإسلام، وما منعه. فالعادات والقيم التي ندينهم في أخلاقهم من أجلها ليست هي التي أقرها الإسلام. وكونها كانت في عرفهم في ذروة الأخلاق لديهم ليست مبرراً لقبولها، أو الدفاع عنها، وحديث الرسول ﷺ لا صلة له بالأخلاق التي يشير إليها أو يقصدها المؤلف.

وفي الفصل الأول من التمهيد يقول الباحث ص ١٢ ما نصه: (روي أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً ينشد بيتاً من الشعر:

إني امـرؤ حميـري حـين تنبني
لا من ربيعـة آبائي ولا مضـر

وصادف أن مر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بنفر يقولون إنما محمد في أهله مثل نخلة في كناسة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فوجد منه، فخرج حتى قام فيهم خطيباً ثم قال: «أيها الناس: من أنا؟ قالوا: أنت رسول الله. قال: فأنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم. إن الله عز وجل خلق خلقه فجعلني من خيرة خلقه، ثم جعل الخلق الذي أنا منهم فريقين، فجعلني من خير الفريقين خلقة، ثم جعل الخلق الذي أنا منهم شعوباً فجعلني في خيرهم بيتاً وخيركم والداً». فالنصوص السابقة تؤكد فضل العرب ومكانتهم) أ. هـ.

ونرى أن هذه النصوص لا تبين فضل العرب ومكانتهم ولكنها تبين مكانة الرسول وأهله في العرب، ورفعة قدرهم. ولا دخل لذلك كله بالموضوع أساساً...

ثم يقول ص **٢٤**: (وكان الشعراء ينطبق رأي «هوارس» فيهم: أنبياء عصر الجاهلية) وهذا قول يجب ألا يقوله أو يقبله باحث مسلم...

تأويل خاطىء لكتاب الله:

هذا ويكثر المؤلف من تأويل آيات القرآن تأويلاً خاطئاً ويفسرها بما يؤيد وجهة نظره في تمجيد أعراف وعادات الجاهلية.

ونجده يستخدم كلمة «ربما» عند تفسير الآيات فيقول: ربما تقصد الآية كذا. . . أو ربما تعني كذا. . . وهذا كلام خطير نربأ بالمؤلف أن يستخدمه في بحث علمي خاصة لو كانت رسالة جامعية. . .

إن التفسير له قواعده ومناهجه، وله كتبه التي يمكن الاستعانة بها، وكان من الأفضل الرجوع إلى التفسير بالمأثور ومعرفة معنى الآيات وأسباب نزولها. . .

ففي الفصل الأول من الباب الأول ص **٣٦** يقول المؤلف في معرض شرحه لمعنى الجاهلية: (أما الآيات الكريمة التي أوردت هذه الكلمة «**فلربما**» تعني جهلهم لعدم استجابتهم لنبي بعث منهم). . .الخ. ونُفضل أن يرجع الباحث في ذلك إلى كتب التفسير. .

وفي الفصل الثاني من الباب الأول يقول: (اندفع المسلمون في الدفاع عن معتقداتهم وتنزيه عباداتهم فكانوا في فجر الدعوة - ومن أجل هذا الغرض - يسفهون معتقدات غيرهم وخاصة العرف العربي في الجاهلية. فجسموا أشرارهم، وأنكروا فضائلهم، وألح الكثير بتصوير العرب في جاهليتهم بأنهم أمة كانت سادرة في الجهل تقلهم سفينة من الشرك والإلحاد عبر بحر من الظلمات، يضم كل جناية ورذيلة وشر وجهل) أ. هـ.

لماذا هذا الهجوم على المسلمين الأوائل؟ هل نسي المؤلف

أنهم هم العرب وفيهم سيد العرب والعجم وخير خلق الله أجمعين ومنهم الصفوة المختارة من أمة العرب. . !!

إن المسلمين الأوائل لم يذكروا العصر الجاهلي ـ وهم كانوا أصلاً منه قبيل اعتناقهم للإسلام ـ إلا بما فيه، وما أبطله الإسلام. . .

فالإسلام حين أبطل بعض العادات الجاهلية أبطلها لمخالفتها للعقيدة أو للخلق الكريم. . أما هذا التجني على خير أمة العرب والإسلام فمرفوض جملة وتفصيلاً. . . ولا نريد أن نترك للقلم العنان حتى لا يخرج عن حدوده. . .

يقول المؤلف ص ٤٦ عجباً: (ولقد لفت نظري قول طه حسين بأنه لم يجد في الشعر الجاهلي ما يصف حياتهم الجاهلية ولم يجد من يتحدث عن الانحرافات الاجتماعية كالربا والزنا وأكل أموال اليتيم وغيرها، ولربما ـ (عاد المؤلف إلى ربما) ـ أن السبب لا يكمن في كون الشعر مُنتحلاً وإنما لخلو تلك الإنحرافات وقلتها) أ. هـ.

ولماذا يا دكتور هذا الدفاع الأعوج، لماذا لا يكون لأن هذه الأمور كانت مباحة ولا غضاضة فيها وقد ثبت أن أشرافهم كانوا يتعاطونها؟؟؟.

ثم يقول المؤلف: (والحديث عن الأصنام والأوثان فإن العرب لم ينفردوا بها دون الأمم في تلك الناحية، وكما ذكرت فإن تلك الناحية تسربت إليهم من غيرهم، والآيات الكريمة التي تلح

في تسفيه الأوثان إنما تعني العرب وغيرهم) . . . إلخ .

وهل معنى ذلك أنهم هم أو غيرهم على حق؟ إن عبادة الأصنام سواء كانت أصيلة عندهم أو نقلوها فهي وثنية أبطلها الإسلام، وليس هناك ما يدعو إلى هذا التبرير.

ليس من الإسلام:

ويقول ص ٧٤: (يتبين لنا أن الشعر الماجن انحصر في قلة من الشعراء وفي أوقات الصبا فإذا كبر الرجل وشاخ لبس ثوب العفة والطهارة واستبدل الحكمة والهدى بالجهل.

أما عن الجانب الآخر مع النساء فإن الحرائر عفيفات شريفات لا يعرفن الغواية في صغرهن ولا يزنين إذا كبرن).

ولا ندري من أين جاء الكاتب بهذه الأحكام، وهل العفة والطهارة للكبار والعجائز فقط والمجون والاستهتار حكر على الشباب؟؟ وهل هذا هو رأي الباحث الذي استخلصه من دراسته؟ إذا كان ذلك كذلك فهو مخالف للخلق الكريم وللفضائل العربية التي يدافع عنها، وكذا لكثير من الأشعار التي أوردها في رسالته وتدل على مجون الكبار، لا الصغار فقط.

ولو كان المجون قاصراً على الشباب دون الشيوخ لفسدت الدنيا واستحق الناس غضب الله. إن المجون تختص به فئة قليلة من الشيوخ ومن الشباب على حد سواء، وهؤلاء هم الذين

طالبت شريعة الإسلام بعقابهم لتنظيف المجتمع من شرورهم ومفاسدهم . . .

المرأة في الجاهلية والإسلام:

ثم يقول المؤلف بعد ذلك مباشرة: (موضوع المرأة يتخذه الكثير مغمزاً لتشويه حالة العرب الاجتماعية قبل الإسلام. وأحياناً يندفع هؤلاء في هجومهم لإثبات مكانة المرأة بعد الإسلام). أ. هـ.

وهذا كلام غير صحيح ولا يقبله العقل ولا المنطق. فالمعروف أن حقوق المرأة كانت مهضومة في الجاهلية وردها إليها الإسلام . . . صحيح أن بعض النساء في الجاهلية كان لهن شأن، ولكن الغالبية كانت في وضع غير لائق. . . وقد أوضح ذلك المؤلف نفسه في ص ٧٥ ـ الفصل الثالث تحت عنوان: عفة (النساء) فلم يكن هناك حاجة إلى ما ذكره في نهاية الفصل الثاني من هجوم لا مبرر له. فقد انقلب هو من دفاع عن الجاهلية إلى هجوم على الإسلام. وما ذكره في نهاية الفصل الثاني يتعارض مع ما ذكره في الفصل الثالث. . .

وفي الباب الرابع ـ الفصل الأول ـ تحت عنوان «عرف أقره الإسلام» ص ١٤٢ يدافع الباحث عن حالة الحرب التي كانت قائمة في كثير من الأحيان في عصر الجاهلية فيقول: (وكان عدد

القتلى في منازعاتهم قليلاً إذا ما قورن بالمعارك بعد الإسلام وفي عصرنا... إلخ).

وهذه مقارنة لا وجه لها. فالحروب الجاهلية كانت حروباً محدودة بين بعض القبائل من أجل الأرض أو من أجل العرض، وأحياناً لأجل مقتل شخص واحد وما شابه ذلك... وأحياناً تكون لأتفه الأسباب ـ وهذا ما لا يقره أي دين أو خلق ـ وكان يتدخل أولوا الفضائل لإنهاء هذه الحروب. وذلك مشهور ومعروف...

أما حروب الإسلام فلها أسبابها المعروفة فهي إما دفاع عن الدين أو إعلاء لكلمة الله. وكانت حروباً كبيرة بين المسلمين عامة والكافرين جميعاً. فعدد المقاتلين من الجانبين لا مقارنة بينه وبين عدد المقاتلين في حروب الجاهلية حتى نقارن عدد القتلى هنا وهناك. ونحن نشم في ذلك رائحة غمز للإسلام كان يجدر بالمؤلف الابتعاد عنه...

تقاليد أبطلها الإسلام:

وفي الفصل الثاني تحت عنوان (تقاليد هذبها الإسلام) ذكر المؤلف بعض العادات التي انتشرت في الجاهلية وقد ألغاها الإسلام وقول المؤلف هذبها الإسلام يُوحي بأن الإسلام أقرها ولكن بعد تهذيبها. وهذا غير صحيح فمعظم ما أورده المؤلف في هذا الفصل مما أبطله الإسلام وحرمه. ويجب على الكاتب نقل ذلك إلى الفصل الثالث ضمن (أوهام العرب) وإن كنا نفضل

جعلها في فصل جديد تحت عنوان (تقاليد وعادات أبطلها الإسلام).. وهذه العادات التي أشرنا إليها هي: الميسر ـ شرب الخمر ـ النياحة ـ الكهانة ـ التمائم ـ الاستعاذة بالجن ـ الحلف بغير الله ـ بيع الغرر. ويبقى في هذا الفصل الموضوعات التالية: الرق ـ الفراسة والقيافة ـ الفأل والطيرة ـ الثأر للموتور وهي التي ينطبق عليها عنوان الفصل المشار إليه (تقاليد هذّبها الإسلام).

وإن كنا نأخذ على المؤلف اندفاعه الشديد في الدفاع عن العادات التي أبطلها الإسلام مثل قوله ص **٢٥٢** عن الميسر: (فالميسر في عرف الجاهليين من المكارم ويجب ألا نحمل القوم ونلزمهم باجتناب شيء نزل تحريمه من السماء بعد حين... الخ).

فالمعروف أن الإسلام لم يحمل من كانوا قبله وزر ما ارتكبوه ولكنه نهاهم عن ارتكابه بعد تحريمه بوحي من السماء..

ويقارن المؤلف بين الميسر والقمار في هامش الصفحة ليثبت محاسن الميسر، وهذا أمر غير لائق من باحث مسلم، ويجب أن يعلم المؤلف أن كل مساوىء الجاهلية من ربا وزنا ووأد وميسر وشرب خمر لا يلوم الإسلام فيها من ارتكبها في الجاهلية، ولكنها حرمها على المسلمين وذم من بقي عليها بعد نزول الإسلام...

أوهام:

ولا نوافق الكاتب على قوله ص **٢٥٦** عن الخمر: (إن الخمر

كانت سبيلاً إلى الرفعة ووسيلة إلى التفاخر وإثبات الذات والرجولة فكما أن عقر الجمال للضيوف مكرمة فإن ارواؤهم من معتق الخمر غاية الإكرام والسخاء. . . الخ) وكان الواجب على المؤلف أن يعقب على ذلك أو يحذف ما جاء عن الخمر مما ذكرناه أعلاه. أو يقلب الكلام فيجعل أعلاه وهو ما قاله عن رأي الإسلام في الخمر بعد ذكر كلام طه حسين حتى يستقيم الكلام ويظهر منه بعد التعديل أن المؤلف لا يوافق الجاهليين على رأيهم. أما بالصيغة الواردة بالنص فهي تشير إلى ما لا يقصده المؤلف. . .

وفي موضوع الثأر للموتور لم يذكر الكاتب رأي الإسلام خاصة وأن الموضوع تحت عنوان (تقاليد هذبها الإسلام) ص ٢٩٠ فيجب ذكر القصاص في الإسلام أو نقل الموضوع تحت عنوان (أوهام العرب) السابق الإشارة إليه أو (عادات أبطلها الإسلام).

وكذا موضوع الفأل والطيرة ص ٢٧٧، فلم يذكر المؤلف رأي الإسلام وينطبق على هذا الموضوع ما قلناه عن الثأر.

وتحدث المؤلف ص ٢٦١ وما بعدها عن النياحة فلم يذكر رأي الإسلام فيها أيضاً. .

وعند تفسيره لآية التطفيف أثناء حديثه عن بيع الغرر قال: (. . . فلربما نزلت لتحذر. . . الخ) ونرى حذف هذه الكلمة

والرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة عند تفسيره لآيات القرآن الكريم . .

وفي ص **٢٩٥** تبرير من المؤلف لبعض عادات الجاهلية بما يخالف وجهة نظر الإسلام، ويجب على المؤلف تدارك ذلك وإصلاحه.

مفاهيم خاطئة:

وفي خاتمة الرسالة استنتج الباحث بعض **مفاهيم خاطئة** نتيجة لما وقع فيه من أخطاء خلال عرض رسالته منها: -

أولاً: ذكر ص **٣١١** بعض عادات الجاهلية ويجب أن تضيف إليها ما يوضح أن ذلك هو وجهة نظر أهل الجاهلية وأنه لا يؤيدهم فيها لمخالفتها لشريعة الإسلام.

ثانياً: جاء في البند رقم **١** ص **٣١١**، ادعاء المؤلف أن المسلمين في صدر الإسلام شنوا حملة عنيفة على الواقع العربي في الجاهلية. . . الخ. وهذا امتداد لما ذكره في رسالته وسبق أن نوهنا عنه وبينا وجه الخطأ فيه. . ويجب على المؤلف تصحيح ذلك أو حذف هذه الفقرة حتى يستقيم رأيه ويتمشى مع الأفكار الإسلامية. . .

وفي الختام نهمس في أذن الباحث بأنه لا يجوز لمسلم أن يتصدى للدفاع عن باطل الجاهلية بما يخالف المعتقدات الإسلامية وبما يؤدي إلى لمز وغمز الإسلام دون حق، وعلى

المؤلف تعديل هذه الأخطاء قبل طبع رسالته حتى تحتفظ الرسالة بقيمتها العلمية..

وقبل أن نترك القلم نسأل كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر كيف أجازت هذه الرسالة على الرغم مما تحويه من أخطاء وشبهات كان يجب تنبيه الباحث إليها وحذفها من الرسالة عند مناقشتها... فهل من مجيب؟؟.

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الفهرس

الباب الثاني

الإسلام في مواجهة التحديات

الباب الثالث

المباح.. والحرام في الإسلام

الباب الرابع

بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الباب الخامس

الأسرة المسلمة

مشروعان حول قانون الأحوال الشخصية

الباب السادس

المرأة المسلمة

محاولات إفسادها وهدمها

الباب السابع

الدعوة إلى الله

بين الارهاب والموعظة الحسنة

الباب الثامن

دعوى مريبة

الباب التاسع

شبهات وأخطاء في رسالة جامعية